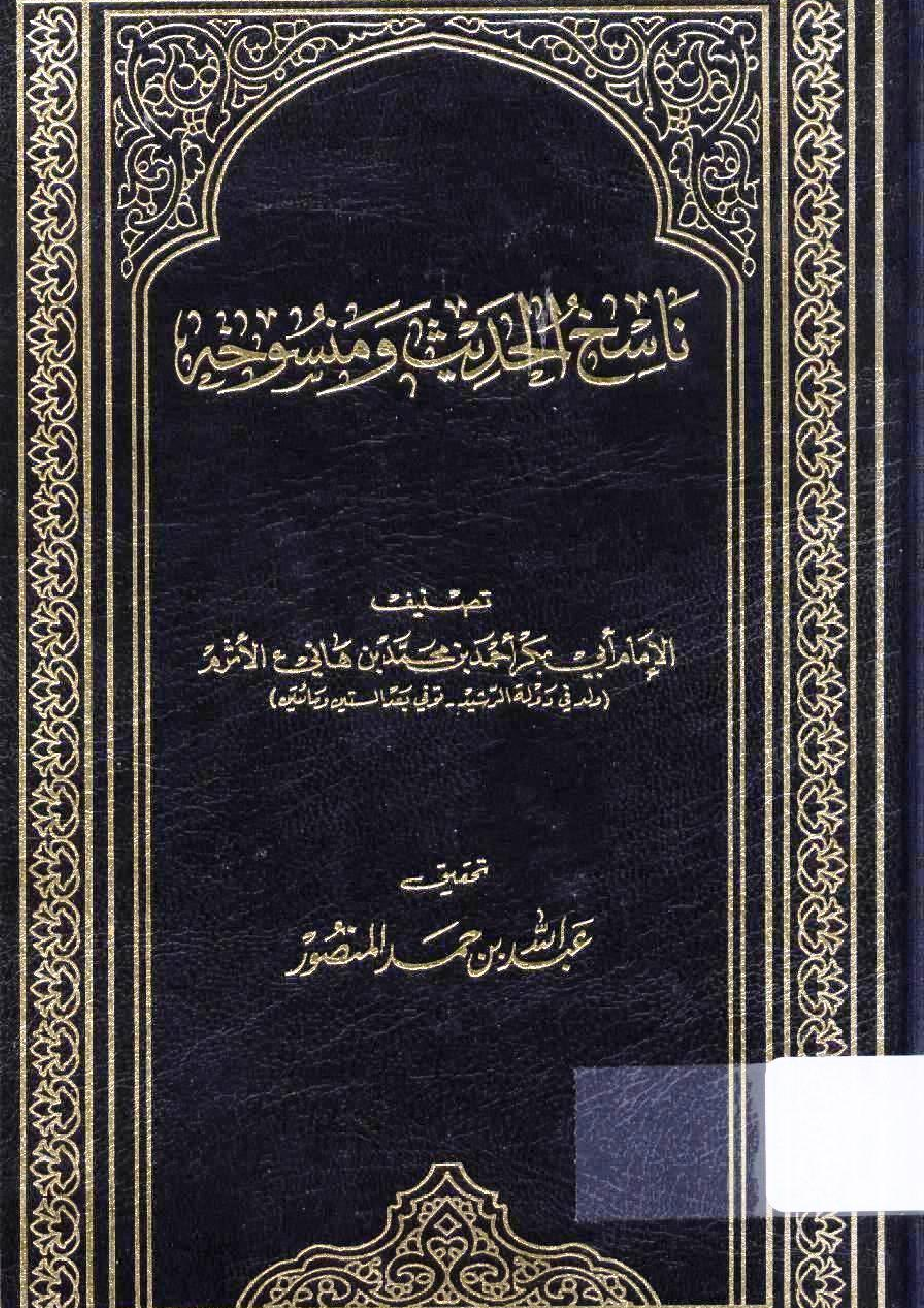

ناسخ الحديث ومنسوخه
تصنيف
الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم
(ولد في دولة الرشيد - توفي بعد الستين ومائتين)
تحقيق
عبد الله بن حمد المنصور

ناسخ الحديث ومنسوخه

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م

ص ب	٥٢٣٦٥
الرياض	١١٥٦٣

ناسخ الحديث ومنسوخه

تصنيف

الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم

(ولد في دولة الرشيد - توفي بعد الستين ومائتين)

تحقيق

عبد الله بن حمد المنصور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا كتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» لأبي بكر الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، كان من خيار عباد الله، كما وصفه ابن حبان، ومن حفاظ الفقه والحديث، وكان معه تيقظ عجيب، حتى قال عنه يحيى بن معين: أحد أبوي الأثرم جني، وكتابه هذا، كتاب مُحَقِّق، فهو لم يُرِد فيه جمع الأَحاديث الناسخة أو المنسوخة فقط، بل أراد التعرض للقضايا الفقهية التي قيل بوقوع النسخ فيها، ثم النظر فيها وإمكان الجمع بين ما قيل إنه ناسخ ومنسوخ، فإن لم يكن هناك سبيل للجمع فإنه يقول بالنسخ، وهذا قليل بالنسبة لعدد أبواب الكتاب.

وهناك أمر آخر يدل على سعة اطِّلاع الأثرم وحفظه لمذاهب العلماء، وهو أنك أحياناً عندما ترى عنوان الباب الذي يذكره الأثرم، ثم تنظر إلى الأحاديث الموهمة للتعارض التي يوردها، فإنك تقول: هل من الممكن أن يقول أحد من أهل العلم بالنسخ في مثل هذه القضية؟ وأجيبك أنا: نعم، فما

من قضية استبعدتُ القول بالنسخ فيها، إلا وجدت من ينقل عن بعض أهل العلم القول بالنسخ فيها.

وقد ظل هذا الكتاب مخطوطاً إلى أن امتدت يد الأستاذ أحمد بن عبدالله الزهراني الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية إلى الجزء الثالث منه، فعمل على تحقيقه وطبعه في مجلة الجامعة الإسلامية في العدد (١٠١ ـ ١٠٢) في السنة السادسة والعشرين، للعام ١٤١٤ ـ ١٤١٥هـ.

واليوم ـ وبفضل الله وحده ـ يخرج هذا الكتاب كاملاً إلى المهتمين، فإلى التعريف بالمُصنِّف والمُصنَّف، والله أسأل أن يغفر لي ولمصنفه وللقارىء الكريم وأن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وعزتها، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبـــه

عبدالله بن حمد المنصور

١٤١٩/٩/١١هـ

ترجمة المصنف

هو الإمام الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن هانىء الطائيُّ، ويقال: الكلبي، أبو بكر الأثْرَم البغدادي الإسكافي، الفقيه، المحدِّث، أحد الأعلام، من أجل تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل.

قال ابن الجوزي: أصله من بلد إسكاف، وقال الخطيب: إسكاف بني الجنيد.

لم أستطع تحديد زمن ولادة الأثرم، ولكن ورد في ترجمته، أن عاصم بن علي بن عاصم قدم بغداد، فطلب رجلاً يخرج له فوائد يمليها، فلم يوجد له إلاَّ الأثرم، فكأنه لما رآه لم يقع منه بموقع؛ لحداثة سنه، وعاصم بن علي بن عاصم توفي سنة (٢٢١هـ).

ولذلك قال الذهبي عن الأثرم: ولد في دولة الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣هـ).

وقال الذهبي أيضاً: وسمع من عبدالله بن بكر السهمي إن شاء الله، والسهمي توفي (٢٠٨هـ).

وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢١) شيخاً من شيوخ الأثرم، ويزاد على ما ذكر بعض الشيوخ الذين ذكرهم

الذهبي، وبعض الشيوخ الذين جمعتهم من كتابه «السنن»، وهم:

١ ـ علي بن بحر بن برّي القطان، أبو الحسن البغدادي، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٢٥).

٢ ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَريُّ مولاهم، أبو سلمة التَّبوذَكِيُّ، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١).

٣ ـ عبدالله بن محمد بن علي، أبو جعفر النُّفَيليُّ الحرَّاني، تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨).

٤ ـ الحكم بن موسى بن أبي زهير، أبو صالح القنطري الزاهد، تهذيب الكمال (٧/ ١٣٦).

٥ ـ منجاب بن الحارث التميمي، أبو محمد الكوفي، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٩٠).

٦ ـ سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن البغدادي، تهذيب الكمال (١٠/ ٢١٨).

٧ ـ إبراهيم بن حمزة الزبيري، أبو إسحاق المدني، تهذيب الكمال (٢/ ٧٦).

٨ ـ خالد بن خداش الأزدي، المُهلبيُّ، مولاهم، أبو الهيثم البصري، تهذيب الكمال (٨/ ٤٥).

٩ ـ إسحاق بن عيسى البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، تهذيب الكمال (٢/ ٤٦٢).

١٠ ـ عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان، أبو عبدالرحمن الكوفي، مُشْكُدانة، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٤٥).

١١ ـ محمد بن المنهال التميمي المجاشعي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبدالله الضرير البصري الحافظ، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٠٩).

١٢ ـ العباس بن عبدالعظيم العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٢٢).

١٣ ـ عبيد الله بن معاذ العنبري، أبو عمرو البصري، تهذيب الكمال (١٩/ ١٥٨).

١٤ ـ داود بن شبيب الباهلي، أبو سليمان البصري، تهذيب الكمال (٨/ ٤٠٠).

١٥ ـ قبيصة بن عقبة السوائي، أبو عامر الكوفي، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨١).

١٦ ـ أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبدالله الكوفي، تهذيب الكمال (١/ ٣٧٥).

١٧ ـ عبدالله بن رجاء الغداني، أبو عمر ويقال: أبو عمرو البصري، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٩٥).

١٨ ـ هوذة بن خليفة الثقفي، أبو الأشهب البصري الأصم، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٢٠).

١٩ ـ عبدالله بن صالح كاتب الليث، المصري، تهذيب الكمال (١٥/ ٩٨).

٢٠ ـ قالون عيسى بن ميناء بن وردان، معرفة القراء الكبار (١/ ١٥٥).

٢١ ـ عبدالحميد بن موسى المصيصي، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٨).

٢٢ ـ عمرو بن عون بن أوس السلمي، أبو عثمان الواسطي البزَّار، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٧٧).

٣٣ ـ مسدد بن مسرهد الأسدي، أبو الحسن البصري، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٤٣).

٢٤ ـ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٨٧). فبذلك يبلغ عدد ما وقفت عليه من شيوخه (٤٥) شيخاً، وهم من أعيان المحدثين، كما يلاحظ من مراجعة تراجمهم.

وقد ذكر أهل التراجم عدداً من مؤلفات الأثرم، منها:

(أ) كتاب السنن، وقد وجدت قطعة صغيرة منه في الطهارة، وهي موجودة في الظاهرية ٢٢٠ [مجموع ٩١] ـ (و٢١٣ ـ ٢٢٠)، وعندي صورة منها. ولأن الأثرم أخذ كثيراً عن ابن أبي شيبة، أحببت المقارنة بين المصنف والقطعة الموجودة للأثرم، فتبين لي ما يلي:

(أ) الاختلاف في التبويب ليس كثيراً، ولكنهما غير متشابهين.

(ب) يوجد اختلاف في الأحاديث والآثار المذكورة في كل باب أو فصل، ومع ذلك يوجد عدد من الأحاديث والآثار تتكرر عند الكتابين.

(جـ) كان الأثرم يروي الأحاديث والآثار بسند مساوٍ لابن أبي شيبة، ولعله إذا لم يتمكن من ذلك روى الحديث أو الأثر عن ابن أبي شيبة، وهذا علو في الرواية، إذ إنه رغم تأخر وفاة الأثرم عن وفاة ابن أبي شيبة فإنه كان يساويه أحياناً في الرواية.

(د) امتاز كتاب الأثرم عن مصنف ابن أبي شيبة، بسؤالات الأثرم للإمام أحمد ومناقشته له في أحاديث وآثار الباب من الناحيتين الحديثية والفقهية.

وقال الذهبي: ووقع لنا جزءٌ من البيوع من سُنَنِه.

(ب) كتاب العلل، ذكره أكثر من ترجم له، قال الذهبي: له مصنف في علل الحديث.

(جـ) السنة، ذكره شيخ الإسلام في «الحموية»، ونقل عنه.

(د) سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد، ذكرها ابن حجر في كتابه «المجمع المؤسس» (١/ ٥٧٣)، ويوجد في الظاهرية: من سؤالات الأثرم لأبي عبدالله الإمام أحمد، رواية علي بن أحمد بن الصباح عنه، مجموع (١١٤٠) ٧ق (٥٥ ـ ٦١).

(هـ) مسائل الإمام أحمد، ذكره كثير من المترجمين للأثرم، ولم يتبين لي هل هو كتاب مستقل أم أنه هو كتاب السنن السابق، حيث ذكرت سابقاً أنه كان يسأل الإمام أحمد عن أحاديث وآثار الباب من الناحيتين الحديثية والفقهية.

(و) التاريخ، أقدم من ذكره للأثرم هو النديم في «الفهرست» ص(٢٨٥).

(ز) ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو كتابنا هذا، ذكره أكثر من ترجم للأثرم ونقل عنه جماعة من أهل العلم، منهم:

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «شرح العمدة ـ الصيام» (٢/ ٥٧٣) و(٢/ ٦٥٤) وسماه في الموطن الأخير: «مختلف الحديث» ولعل هذه التسمية جاءت من قول الأثرم في كتابه في كثير من الأبواب: (فاختلفت هذه الأحاديث)، ونقل عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٠١) (٦/ ١٠٢ ـ ١٣٥).

ملاحظة: هناك عزو لهذا الكتاب في بعض المصادر، مثل كتاب «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠/ ١٠٥) ولكني لم أعثر عليه، ونسختنا كاملة، حيث تتكون من ثلاثة أجزاء، الأول والثاني منها يوجد في مكتبة صائب بأنقرة رقم (١٣٢٣)، وعدد أوراقه (٢٢ورقة)، والثالث يوجد في دار الكتب المصرية رقم (١٥٨٧) حديث، وعدد أوراقه (١٢ ورقة).

والكتاب بخط ناسخ واحد، وكتب هذا الناسخ بعد نهاية الجزء الأول (آخر الجزء الأول ويتلوه في الجزء الثاني باب كم ركعة تصلى الضحى)، وكتب على الهامش: (عارضت به الأصل الذي سمع على أبي جعفر وفيه سماع المذكورين في الجزء الثالث).

ثم كتبت عدة سماعات.

وكتب الناسخ كذلك بعد نهاية الجزء الثاني (آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث باب الهلال يرى ما يقول) وكتب كذلك على الهامش: (عارضت به الأصل الذي سمع على أبي جعفر وفيه سماع المذكورين في الثالث).

ثم كتبت عدة سماعات.

وكتب الناسخ بعد نهاية الجزء الثالث (آخر كتاب الناسخ والمنسوخ).

ثم كتبت عدة سماعات.

وهذا يدلنا على أن هذا الجزء معارض بَأصل أسبق منه، يظهر لي من السماعات أنه لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي وهذا الأصل سمع على أبي جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة، بسنده في أول كل جزء إلى الأثرم، رحم الله الجميع، فالكتاب كاملٌ على ما في هذه النسخة، والله أعلم.

وقد اختلفت الأقوال في وفاة الأثرم: فبعض أهل العلم كالذهبي وغيره يقول: لم أظفر بوفاة الأثرم، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها.

وابن حجر يقول: والحقُّ أنه تأخر عن ذلك، فقد أرَّخ ابن قانع وفاة الأثرم فيمن مات سنة (٢٧٣) لكنه لم يسمِّه، وليس في الطبقة من يلقب بذلك غيره.

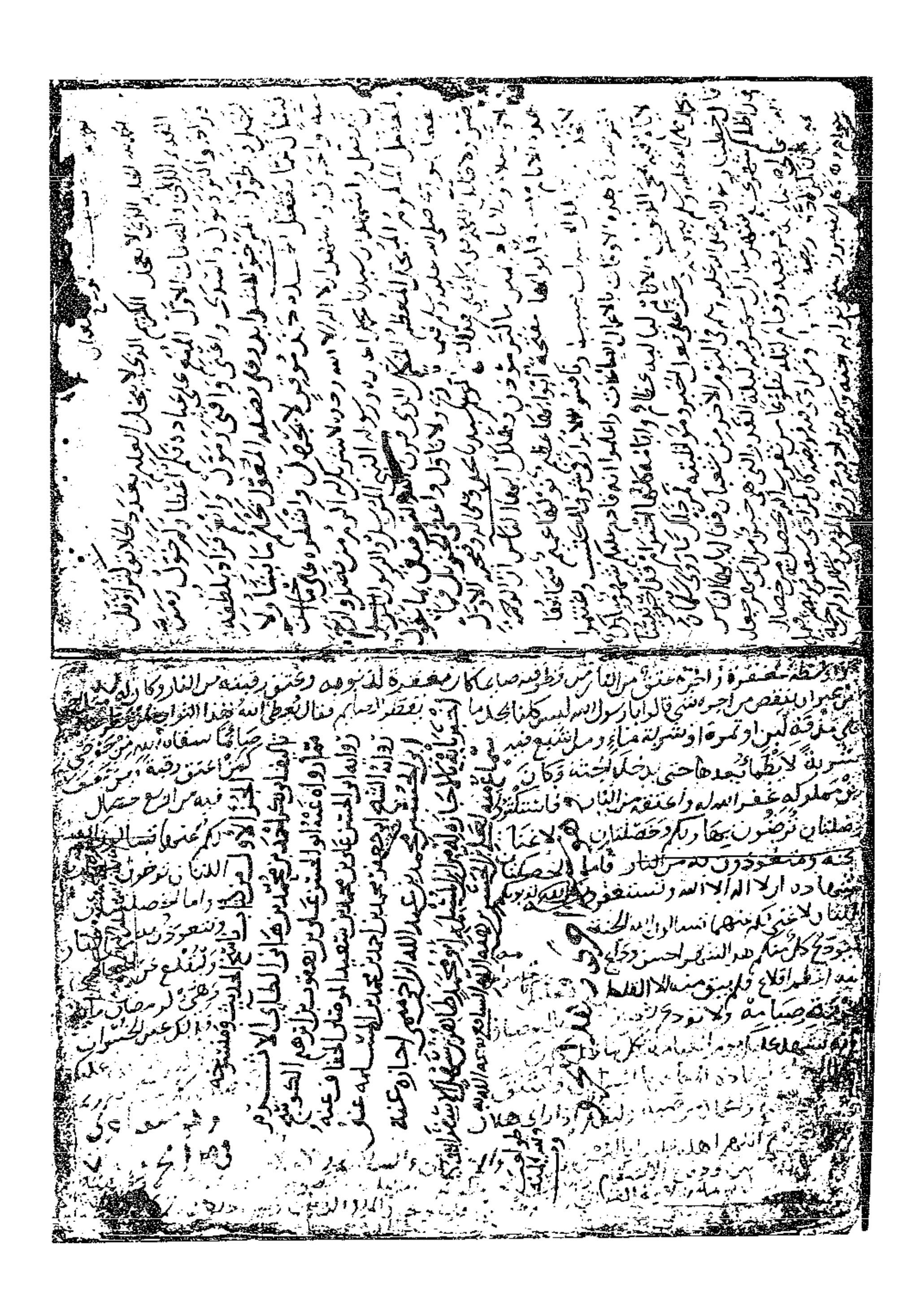
وابن الجوزي وابن كثير ذكراه في وفيات سنة (٢٩٦).

ولم أستطع الجزم بشيء من هذه الأقوال، وإن كانت النفس تستريح لما ذكره ابن حجر، رحم الله الجميع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

صور المخطوط





ما دامت الاعمال مبرورة والمساعي مشكورة وبحسن صحبة الكرام الكاتبين متكفل [illegible]
ان [illegible] واسرع الحاسبين روى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
[illegible] اهل هلال رمضان صاح العرش والكرسي وما دونهما

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد بن المسلمة قراءة عليه قال اخبرنا ابو الحسين
محمد بن عبد الله المعروف بابن اخي ميمي اجازة قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن
سعيد الخناف الموصلي قال حدثنا ابو الحسن علي بن يعقوب الكوسج قال قال ابو بكر
الاثرم رحمه الله

باب فيمن نسي صلاة او نام عنها فاستيقظ في وقت لا يصلى فيه

روى همام وغيره عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وروى عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي
صلاة فليصل اذا ذكر وعطاء بن السائب عن بريد بن ابي مريم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه انه امره فاقام الصلاة حين استيقظ فتوضا ومعمر عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا
ذكرها وكذلك ايضا روى جرير بن حازم عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر عن النبي
صلى الله عليه وشعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن ابي علقمة عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه لما استيقظ قال افعلوا كما كنتم تفعلون
فهذه الاحاديث كلها بمعنى واحد وروى بشير ابو اسماعيل عن ابي حازم عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه امرهم حين استيقظ ان يتنحوا عن ذلك المنزل قبل
ان يصلوا وروى مثل ذلك هشام عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه امرهم ان يرتحلوا قبل ان يصلوا وروى مثل ذلك هشام عن الحسن عن ابي
وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه ايضا نحو هذا فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة وليست كذلك
ولكن الوجه في ذلك ان منها خاص ومنها عام فاما العام فالذي امر به النبي صلى الله
عليه بقوله فليصل اذا ذكر واذا استيقظ لا كفارة لها الا ذلك والنقل قبل ان

٣

ثم ليصل ولم يرخص في التاخير بعد الذكر فهذا هو الذي امر به وعلمه
امته فهو العام المعمول به واما الخاص فان النبي صلى الله عليه امر ان يرحل
لعلة قد فسرها قال ان هذا وادي به شيطان فارتحلوا منه وهذا شيء لا يعلمه
الا نبي فهو خاص

باب تاخير الصلاة عن وقتها في الحرب

روى هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه صلى العصر يوم
الخندق بعد غروب الشمس وروى ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة عن
عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه عن الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فصلاهن بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله عز وجل وروى بشر بن
المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه صلى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق
وروى زياد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن النبي صلى
الله عليه صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد غروب الشمس فكانت هذه
الاحاديث بمعنى واحد وخالفها الاحاديث الباقية وذلك ان النبي صلى الله عليه
صلى صلاة الخوف في وقتها على ما استطاع فهذا يخالف ذلك الفعل
فاختلفت هذه الاخبار في ذلك حدثنا سعيد روى ابن ابي ذئب
عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر
والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك وذلك قول الله عز وجل وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فقام رسول الله صلى الله عليه فامر بلالا
فاقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام الصلاة فصلى
العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام المغرب فصلاها كما كان يصليها
قبل ذلك ثم اقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك قال وذلك
قبل ان ينزل فان خفتم فرجالا او ركبانا فبين ان ذلك الفعل الذي كان يوم
الخندق منسوخ

باب الفتح على الامام

صلى الله عليه الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ۝ وروا زيد بن جبيرة عن داود ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نها عن الصلاه في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل ومعاطن الابل ۝ وروا عده ان النبي صلى الله عليه نها ان يصلا الى القبور ۝ فهذه الاحاديث جات في ظاهرها مختلفة ولها وجوه فاما قوله جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فانما اراد الحلاف على اهل الكتاب لانهم لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم يقول فضلت على الناس بذلك وتغاير كم استثنا بعد الخلاف عليهم مواضع لمعان تعرض منها اهل الكتاب فاما الحمام والمقبرة فان الحمام ليس من بيوت الطهارة لانه بمنزلة المراحيض التي يغتسل فيها من الجنابة والحيض واما انما كرهت للتشبه باهل الكتاب لانهم يتخذون قبور انبيائهم مساجد وسائر المواضع التي استثناها انما كره لخاستها ومعاطن الابل انما كره لانها خلقت من الشياطين فقد

باب صلاة الضحى

من تركها ولم يصلها وفي معناه ۝ روا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه راى ناسا يصلون الضحى فقال انكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه ولا عامة اصحابه ۝ ورووا ابو نميلة يحيى بن واضح عن عبد المومن بن خالد عن ابي عبد الله ... لابن عمر اكان النبي صلى الله عليه يصلي الضحى قال لا ۝ وروا مالك وابن جريج وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه لم يكن يصلي الضحى ... فهو الزهري هذا وهو انما روى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه لم يكن يصلي الضحى ... عن النبي صلى الله عليه مثله ۝ وروى من ذلك عنها ۝ وروا معمر عن قتادة عن معاذة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه كان يصلي الضحى وروا يزيد الرشك عن معاذة عن عايشة عن النبي ... وروا يوسف بن الماجشون عن ابيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رميثة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه مثله فاما حديث قتادة عن معاذة فان قتادة فيما يقال لم يسمع من معاذة ۝ واما حديث يزيد الرشك فاني سمعت ابا عبد الله يضعفه واما حديث رميثة فان القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عايشة موقوفا وهذا اثبت من حديث يوسف بن الماجشون ۝ وقد جات في صلاة الضحى احاديث كثيرة منها حديث النهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ۝ وهذا حديث ليس بالقوي ۝ وروا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة ما رايت النبي صلى الله عليه صلى الضحى الا مرة ۝ وروا

كهمس عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه ۝ وروا ابو صخر عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم باسرع كرة واعظم غنيمة رجل توضا في بيته ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلوة الغداة ثم عقب بصلوة الضحوة ۝ وروا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عاصم عن نافع بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان يصلي الضحى ۝ وروى شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي الضحى ۝ وروى الضحاك بن عثمان عن ... ان النبي صلى الله عليه ... وروى حسين ... رسول الله ... عن ابي الدرداء ... وصاني ... ابن عبد الله بن حسين عن ابي مرة عن ابي الدرداء قال اوصاني ... بركعتي الضحى ۝ ونحوها احاديث كثيرة ۝ فالوجه في هذه الاحاديث انه كان عليه ... يصليها ويتركها وقد ذكر فضلها فراه قوم يصليها فحفظوا ذلك ورااه قوم تركها فحفظوا ذلك ۝

كم ركعة تصلا الضحى ۝ اخر الجزء الاول ويتلوه في اول الثاني

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين وسلم تسليما ...

[illegible]

[illegible] لعدو الحاج من [illegible] المحرم

نحمده الذي اسعف عباده بمواد رزقه من الجمع وشمل واسعف ضعفا خلقه فبلغهم غاية الامل

من هو يحج بيته واناخ عليهم الخيرات فبصلهم حتى وصلهم ووصلهم ووفاهم دون امالهم

واستجاب لهم [illegible] فوقفوا بين يديه بقلوب منكسرة ليعطف عليهم برضى فسود والنار وافضل

وصلهم لعفوه واحسانه وانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوانه

وركضوا الى [illegible] لا وطان ركضا احمده على سابغ فضله واشكره واستعينه في

امورى كلها واستنصره واستغفره واتوب اليه لعلا يعطو على برضى واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له شهادة [illegible] اللسان فصدقت الجوارح والاعضا واشهد ان سيدنا ومولانا

[illegible] عبده [illegible] نبيا ارسله [illegible] القلوب المرضى وجعل طاعته على العباد فرضا

ورفع ذكره في الافاق [illegible] لا وعدنا ووعده ان يعطيه حتى يرضى اللهم صل على محمد الذي [illegible]

[illegible] وصحبه [illegible] يعبر لهم [illegible] صلاة وسلاما دايمين ما بدا نبات [illegible]

بعد [illegible] شكروا [illegible] لكم ذا العرش المدر [illegible] اذ حما الكعبة [illegible] مثل منه [illegible] رضا

للذا من الكفار حين [illegible] ابرهة الاشرم ملك الحبشة واراد ان ينقضها نقضا

لكان [illegible] بنى بيتا باليمن [illegible] وزخرفه بالذهب وجعل فيه التماثيل والصلبان

[illegible] يصرف الناس [illegible] وسرورهم الكعبة رفضا [illegible] وبعث [illegible] وبين يديه على

احدى [illegible] الفيل وكان ابو رغال الدليل فادركه بظاهر مكة القضا فقضا

[illegible] الان [illegible] بظاهر [illegible] الذي عليه الاحجار [illegible] من الناس

نسيه [illegible] وانما هو قبر ابى رغال على ما ذكر اهل الاثار فتقدم

بن المطلب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى باب الكعبة وقبض حلقة الباب قبضا

دعا [illegible] الكعبة واخذ اهل مكة [illegible] وخرج بهم الى الجبال وقال

بالمطلب [illegible] فلما وصل الفيل الى باب مكة برك فكان يضرب

لخاجر فلا يتقدم ولا يتقهقر بل [illegible] فاذا استنهض لغير الكعبة نهض [illegible]

[illegible] عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فلم تترك منهم الا القليل [illegible]

من ابرهة [illegible] الاعضا [illegible] لعبد المطلب [illegible] عرضا

الله اذا [illegible] الت [illegible] عاصفة [illegible]

[illegible]

الجزء الثاني من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تاليف ابي بكر احمد بن محمد بن هانئ الطائي الاثرم

مما رواه عنه ابو الحسن علي بن يعقوب بن ابرهيم الكوسج

رواه ابو الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه

رواية الشيخ ابي جعفر محمد بن احمد بن محمد بن المسلمة عن

ابي الحسين محمد بن عبد الله بن اخي ميمي اجازة عنه

الله وتبلغ من طاعته المامول فانتم احق بطاعة مولاكم يا اولي الالباب

فتجنبوا المعاصي وبادروا بالمتاب واقرضوا الله قرضا واعلموا ان اخوانكم الحجاج

قادمون عليكم بالخيرات والبركات واصلون اليكم بعد ان غفر الله لهم

كل ذنب ورضي عنهم وارضى فتلقوهم بالمصافحة والترحيب والتمسوا

منهم الدعا فان الله لدعائهم مجيب وصافحوهم بايديكم وواسوهم من

مال الله الذي افاضه عليكم فيضا اللهم انا نسالك ان تسبل علينا من خزاين

فضلك نعما حتى ترضى وتعصمنا من الشيطان وتسمعنا فيما تحب وترضى

[illegible] سورة الفيل وروينا في المستدرك للحاكم ومسند البزار وصحيح ابن خزيمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار

[illegible] ورويناه في معجم الطبراني وكتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك في الخير [illegible]

[illegible] فلما رجع سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه وقال يا غلام قبل الله حجك

وكفر ذنبك واخلف نفقتك

بسم الله الرحمن الرحيم من المسلمه قراءة عليه قال اخبرنا ابو
اخبرنا الشيخ ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سعيد
الحسين محمد بن عبد الله بن اخي ميمي اجازه قال حدثنا ابو بكر الاثرم رحمه الله
الحافظ الموصلي قال حدثنا ابو الحسن علي بن يعقوب العوشجي قال قال ابو بكر الاثرم

باب كم ركعة تصلى الضحى

روى شعبة عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ثماني ركعات وروى خالد عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر ان النبي صلى الله
عليه صلاها ست ركعات وروى شعبة عن يزيد الرشك عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى اربعا وروى محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن ثمامه عن انس عن النبي
صلى الله عليه قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة وروى ابو عوانه عن حصين عن عمرو
بن مره عن عبد الرحمن بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه صلى الضحى
ركعتين فهذه الاحاديث ظاهرها مختلفه وانما الوجه فيه عندنا انه غير واجب
فمن شاء تركه اجمع ومن شاء استقل منه ومن شاء استكثر وفي ذلك بيان في حديث رواه
ابو عامر عن عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطا بن يسار عن زيد بن اسلم عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت
اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثمانيا
كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة بنى الله عز وجل لك بيتا في الجنة فهذا الحديث
تجمع تلك الاحاديث وبين المعنى فيها انه انما هو فضل لمن شاء ازداد منه ومن شاء

باب في مسح الحصى في الصلاه

روى الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه قال اذا قام احدكم الى الصلاه
فلا يمسح الحصى وروى ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه قال لا تمسحوا الحصى وروى هشام عن يحيى عن ابي سلمه عن معيقيب انه سال النبي
صلى الله عليه عن مس الحصى فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحده وروى ابن ابي ليلى
عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفه ان النبي صلى الله عليه قال في مسح الحصى
واحده او دع وروى ابن ابي ذيب عن شرحبيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه قال في
مسح الحصى واحده وفي هذا احاديث فاختلفت الرواية في هذا الباب فرايت
ما في ذلك حديث ابي ذر في الكراهة وحديث معيقيب في الرخصة وترك

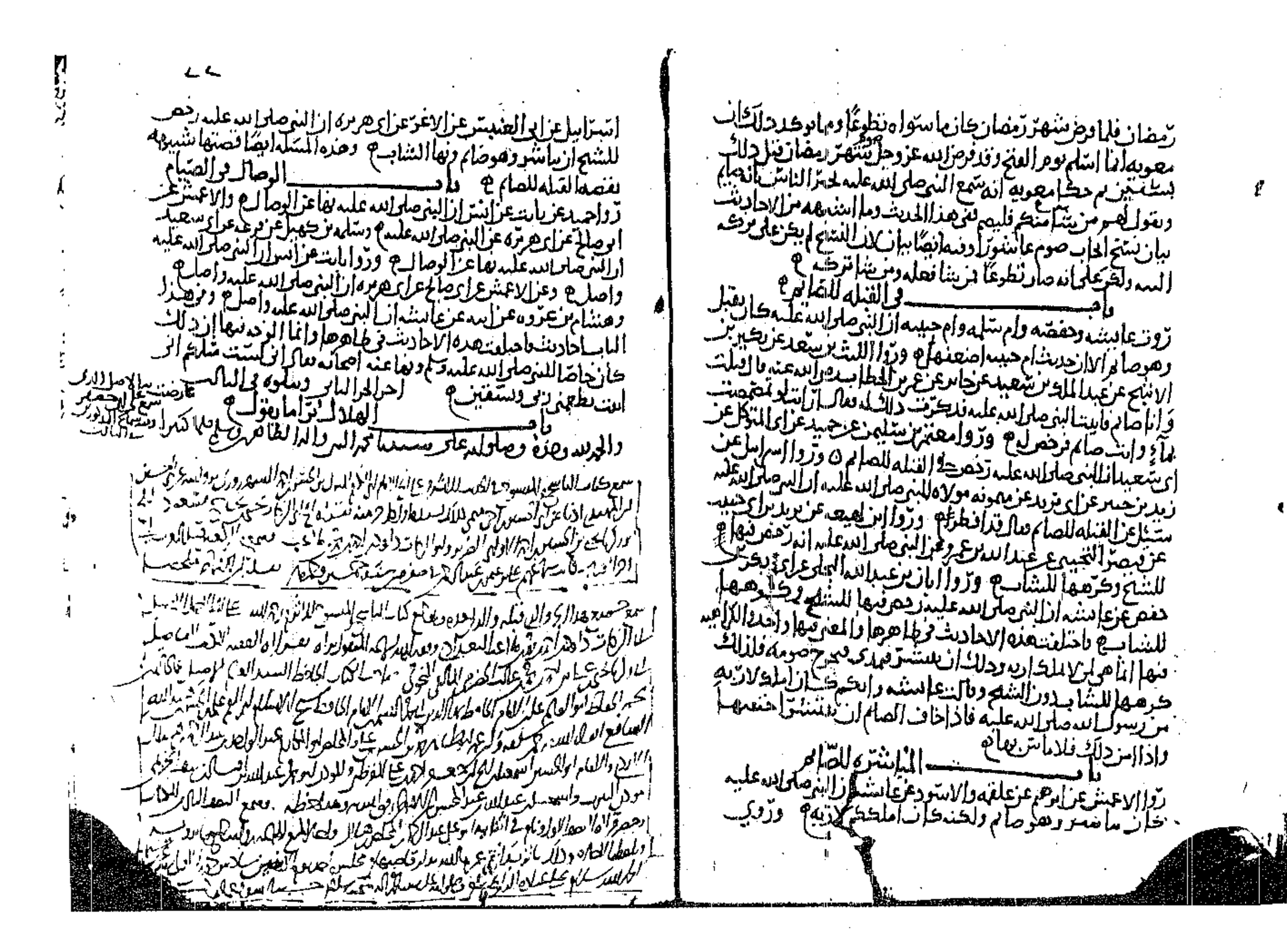
الرخصه بعد الكراهيه ومما يدل على ذلك ان ابا ذر قد روى ذلك الحديث ثم روي عنه
انه رخص في ذلك روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحه بن ركانه عن عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعه قال رايت ابا ذر ان الارض لا يمسح الا واحده وقد ذكرنا ايضا الكرا
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه ثم روي عنه ايضا الرخصه وروى الليث عن ابي هريره
عن ابي هريره انه رخص ان يسوى الحصى في الصلاه مره واحده وحديث المرفوع
ليس بالقوي وهذا ايضا ليس بالقوي فقد صحت الرخصه في هذا الباب

باب في النعلين اين يضعهما المصلي

روى حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضره عن ابي سعيد ان رسول الله خلع نعليه وهو
يصلي فوضعهما عن يساره وروى ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن
عبد الله بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره
وروى ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال اذا صلى
احدكم فليجعل نعليه بين رجليه فهذه الاحاديث في ظاهرها مختلفه وانما الوجه
فيها ان فعل النبي صلى الله عليه انما هو للامام لانه كان اماما وليس عن يساره ولا امامه
احد يشغله النعلان عن صلاته اذا جعلهما عن يساره وحديث ابي هريره هو لمن خلف
الامام لانه ان وضعهما عن يمينه او عن يساره شغل بهما من يليه وبيان ذلك في حديث
رواه ابو عامر الخزاز عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن
يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد فقد بين في هذا انه اذا لم يكن عن يساره
احد جاز له ان يجعلهما عن يساره

باب الجهر بالتامين

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال اذا
امن الامام فامنوا ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتامين لانه قد قال اذا امن الامام
فامنوا ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتامين لانه قد قال اذا امن الامام فامنوا
فقد بين ان تامين الامام تسمع فيؤمن من خلفه بتامينه وفيه ما هو ابين من هذا
روى عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه
اذا قال ولا الضالين جهر بامين وامرنا بذلك ورويت الجهر بالتامين من وجوه
منها عن علي وعن عايشه رضي الله عنها وعن وايل بن حجر وروى شعبه عن سلمه
بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه لما قال ولا الضالين
قال امين خفض بها صوته واضطرب شعبه في هذا الحديث في اسناده



رمضان فلما فرض شهر رمضان كان ما سواه تطوعًا ومما يؤكد ذلك أن
معوية إنما أسلم يوم الفتح وقد فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان قبل ذلك
بسنتين ثم حكى معوية أنه سمع النبي صلى الله عليه يخبر الناس بأنه صائم
ويقول لهم من شاء منكم فليصم ففي هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث
بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء وفيها أيضًا بيان أن النسخ لم يكن على تركه
البتة ولكن على أنه صار تطوعًا من شاء فعله ومن شاء تركه

باب في القبلة للصائم

روت عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي صلى الله عليه كان يقبل
وهو صائم إلا أن حديث أم حبيبة أضعفها ورواه الليث بن سعد عن بكير بن
الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قبلت
وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال أرأيت لو تمضمضت
بماء وأنت صائم [illegible] ورواه معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه رخص في القبلة للصائم ورواه إسرائيل عن
زيد بن جبير عن أبي يزيد عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه أن النبي صلى الله عليه
سئل عن القبلة للصائم فقال قد أفطرا ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن [illegible] التجيبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه أنه رخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب ورواه أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن
حفص عن عائشة أن النبي صلى الله عليه رخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها والمعنى فيها واحد والكراهية
فيها إنما هي لمن لا يملك أربه وذلك أن يستثير [illegible] فيخرج صومه فلذلك
كرهها للشاب دون الشيخ وقالت عائشة وأيكم كان أملك لأربه
من رسول الله صلى الله عليه فإذا خاف الصائم أن تستثير شهوته اجتنبها
وإذا أمن ذلك فلا بأس بها

باب المباشرة للصائم

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
كان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه وروى

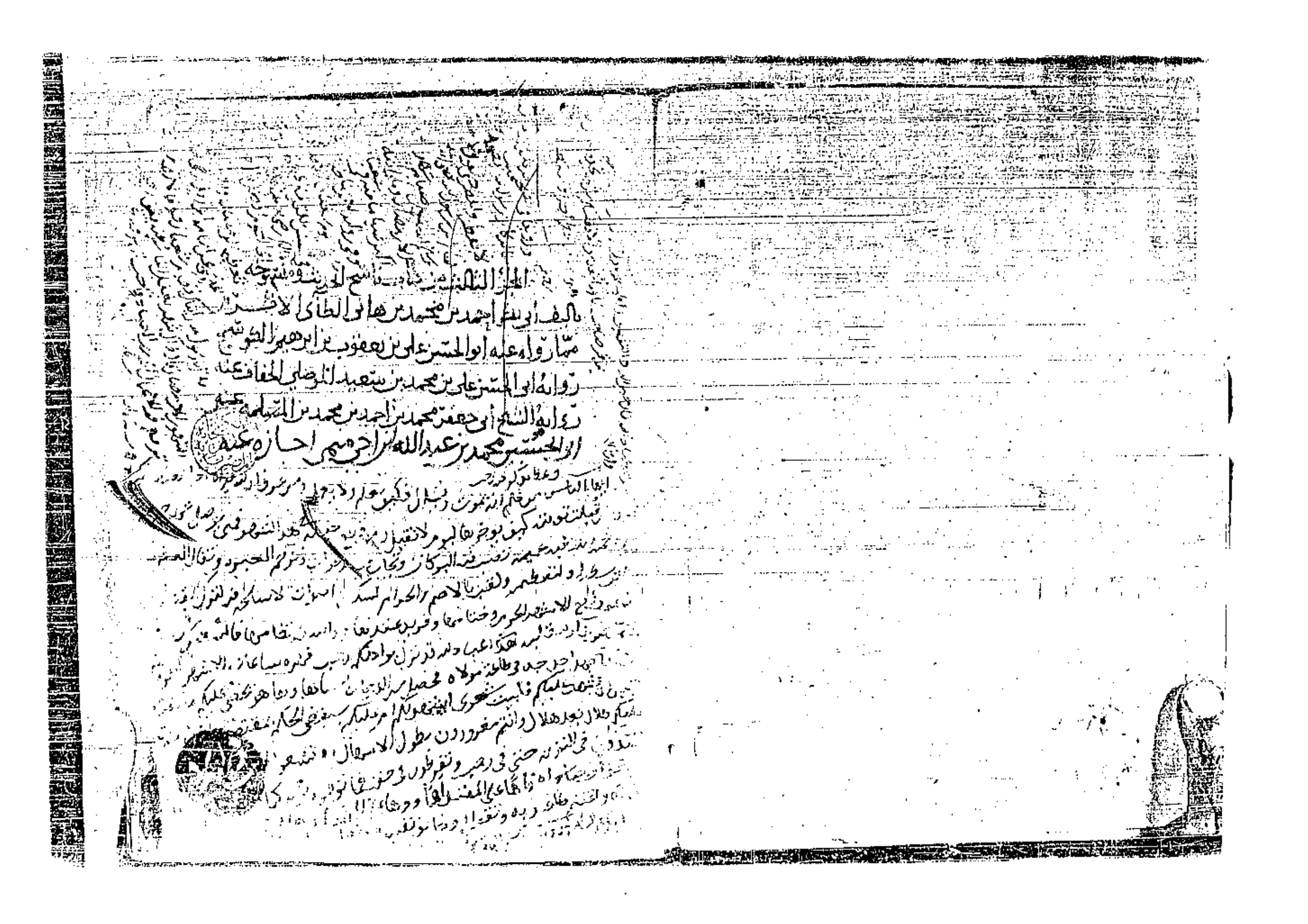
إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه رخص
للشيخ أن يباشر وهو صائم ونهى الشاب وهذه المسألة أيضًا قصتها شبيهة
بقصة القبلة للصائم

باب الوصال في الصيام

روى حميد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال والأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلمة بن كهيل عن [illegible] عن أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال ورواه ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه
واصل وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه واصل
وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه واصل ومن هذا
الباب أحاديث اختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وإنما الوجه فيها أن ذلك
كان خاصًا للنبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه أصحابه فقال إني لست مثلكم إني
أبيت يطعمني ربي ويسقيني

باب [illegible] الهلال [illegible] ما يقول

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم



الجزء الثالث من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الشوكي

رواية أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه

رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عنه

أبو الحسين محمد بن عبد الله بن إبراهيم إجازة عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن ... بن محمد ... قراءة عليه قال اخبرنا
ابو الحسن محمد بن عبد الله ... اجازة قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن
سعيد ... قال حدثنا ابو الحسن ... بن يعقوب ... قال ...

باب ما جاء في الهلال

روى محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن رجل من عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه كان اذا راى الهلال قال الله اكبر الله اكبر الحمد لله لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر
ومن شر يوم الحشر ٥ وروى عبد العزيز بن حصين عن ... عن ابي عبيده
ان ... عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان اذا راى الهلال قال الله اكبر هلال خير
ورشد امنت بخالقه فلا ... لنفسه ٥ وروى عبد الرحمن بن عثمن بن ابرهيم
ابن محمد بن حاطب عن ابيه عن جده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان اذا راى الهلال
قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ٥ وروى ابو عامر عن سليمن بن سفين عن
بلال بن يحيى بن طلحة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه كان اذا راى الهلال قال
اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله ٥
... الاحاديث ... مختلفة وكلها ... اقوى الاحاديث وانما الوجه
ان ذلك ليس فيه شي موقت واي ذلك قاله فهو حسن ٥

باب صوم يوم السبت

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان النبي صلى
الله عليه قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فجاء هذا الحديث ... ما
الاحاديث كلها ... عن ... وابي هريرة وجندب ان النبي صلى الله عليه ... يوم الجمعة
يوم السبت وليس ... ومن ذلك حديث ام سلمة وعائشة واسامة بن زيد
... ان النبي صلى الله عليه كان يصوم شعبان وفيه السبت ومن حديث
... ان النبي صلى الله عليه قال من صام رمضان واتبعه

ستا من شوال ... صام الدهر وقد يكون فيها السبت ٥ ومن ذلك
الاحاديث ... عن النبي صلى الله عليه ... السبت ...
ابي ايوب وثوبان ... وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من صام رمضان
... صوم عاشوراء وقد يكون يوم السبت ٥ ومن ذلك الترغيب في صوم يوم عرفة
عن النبي صلى الله عليه ايضا وقد يكون يوم السبت ٥ ومن ذلك الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه في صيام البيض وقد يكون فيها السبت واشيا كثيرة توافق
هذه الاحاديث ٥

باب في المسكر

روى الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال كل شراب اسكر
فهو حرام ٥ وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ومثله عقبة
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ٥ وايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال كل مسكر خمر ٥ وروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه ... ما
اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ وروى ابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام ٥ وروى ابو عثمان الانصاري وكان ثقة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام ٥ وروى الضحاك بن عثمن
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال انها كم عن
قليل ما اسكر كثيره ٥ وروى عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وابو هريرة وميمونه
... وانس ومعويه وبريده الاسلمي وجابر ... ان النبي صلى الله عليه قال كل مسكر
حرام ٥ وروى الديلم الحميري انه سال النبي صلى الله عليه عن الشراب الذي يتخذونه ...
... مسكر قال نعم قال فلا تشربوه قال فانهم لا يصبرون عنه قال فان لم يصبروا عنه فاقتلهم ٥
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه قال كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان
يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ٥ وروى طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه انه قال
في المسكر لا يشربه رجل فيسقيه الله عز وجل الخمر يوم القيمة ٥ وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه قال من شرب مسكرا بخسا خبثت صلاته اربعين يوما ... الاحاديث عن
النبي صلى الله عليه بتحريم قليل المسكر وكثيره وانه حرام ... يستحلون بعض ما حرم
الله عز وجل احاديث لا اصول لها منها حديث رواه ابو الاحوص عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه اشربوا في الظروف ولا تسكروا
... على ما ... اهل البدع ... المتشابه ... المحكم
قال الله عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله ٥



باب في البداوة

روى شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع . وروى إسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدا جفا . وروى سفيان عن أبي موسى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدا جفا واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها [illegible] وجه ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنا وجدنا أن يبدو إلى بعض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبهه وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات .

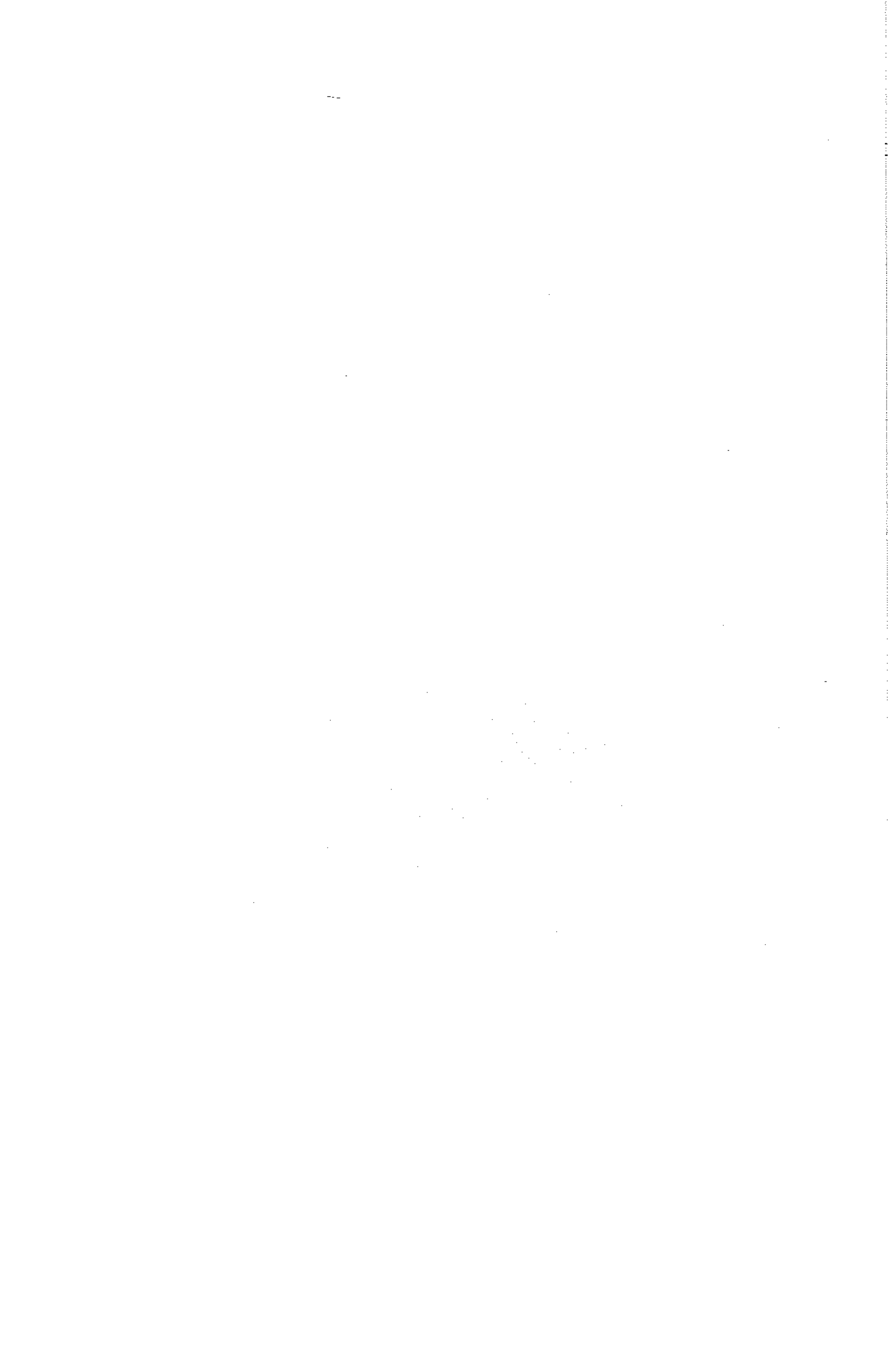
باب الكفارة قبل الحنث

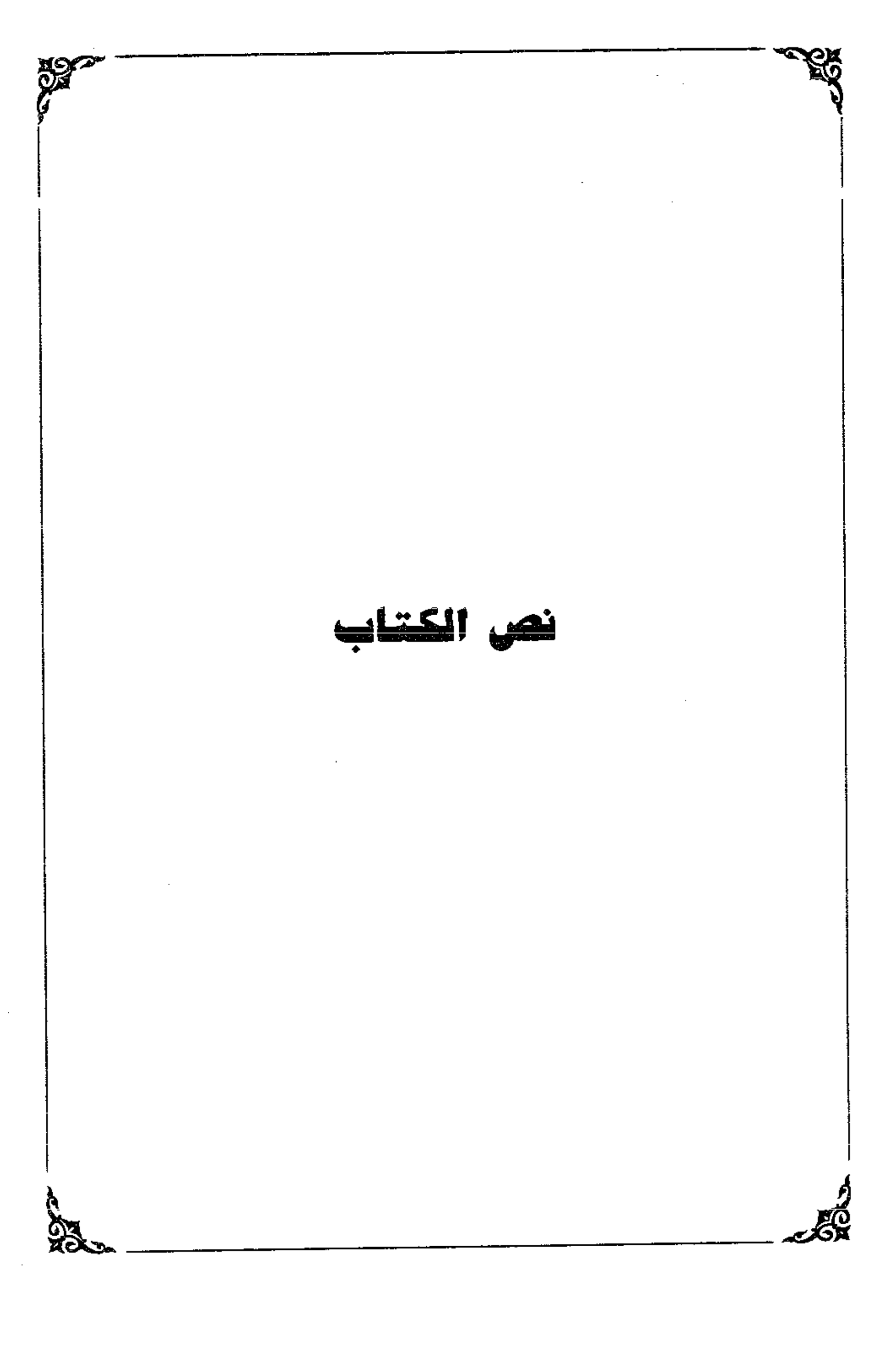
روى أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فجعل الكفارة في هذا بعد الحنث . وروى الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فجعل الكفارة قبل الحنث . وروى هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك فجعل الكفارة بعد الحنث . وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فجعل الكفارة قبل الحنث . وروى أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فجعل هذا الكفارة بعد الحنث . وروى الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حلفت [illegible] كفرت عن يمين وأتيت الذي هو أفضل فجعل هذا الكفارة قبل الحنث واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وأما الوجه [illegible] ذلك أنه جائز [illegible] أن يكفر قبل أو بعد [illegible] كفارة الظهار [illegible] منها لم يلزمه كفارة وإنما كفر للذي أراد من أن يفعل وكذلك الذي يكفر يمينه قبل الحنث .

[illegible] هو إنما نوى أن يحنث وقد اختلفت الأحاديث [illegible] الكفارة [illegible] روى [illegible] سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا [illegible] الذي هو خير [illegible] الكفارة قبل الحنث ورواه وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر رضي الله عنه قال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فبدأ بالحنث قبل الكفارة . وكذلك [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] إذا حلفت على يمين فرأيت خيرا منها [illegible] الذي هو خير [illegible] الكفارة [illegible]

آخر كتاب الناسخ والمنسوخ [illegible]

[illegible]





نص الكتاب



الجزء الأول من كتاب
ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليـــف
أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج رواية أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عن أبي الحسين محمد بن عبدالله بن أخي ميمي إجازة عنه.

أخبرنا به بالإجازة له من ابن المسلمة أبو محمد طاهر بن سهل الإسفراييني، سماعٌ منه لعلي بن الحسن بن هبة الله الشافعي نفعه الله به.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبدالله المعروف بابن أخي ميمي إجازةً قال: حدثنا أبوالحسن علي بن محمد بن سعيد الخفاف الموصلي، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن يعقوب الكوسج قال: قال أبو بكر الأثرم رحمه الله:

١ ـ باب فيمن نسي صلاة أو نام عنها فاستيقظ في وقت لا يصلى فيه

روى همام وغيره عن قتادة عن أَنس أَن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلاَّ ذلك**»[١].

وروىٰ عبدالجبّار بن عباس عن عون بن أَبي جحيفة عن أَبيه عن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة فليصل إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر»[٢].

وعطاء بن السائب عن بريد بن أَبي مريم عن أَبيه عن النبي ﷺ: «**أنّه أمره فأَقامَ الصلاة حين استيقظ فتوضّأ**»[٣].

ومعمر عن الزهري عن سعيد عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر**»[٤].

---

(١) أَخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) أَخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٥٨)، وأَبو يعلى (٨٩٥) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧)، وابن أَبي شيبة (٤٧٣٨).

(٣) أَخرجه النسائي (٦٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٥٥).

(٤) أَخرجه النسائي (٦١٩)، وأَبو داود (٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وأَخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري (٦٨٠).

وكذلك أيضاً روى حريز بن عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي مخمر عن النبي ﷺ[(١)].

وشعبة عن جامع بن شداد عن عبدالرحمٰن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لمّا استيقظ قال: «**افعلوا كما كنتم تفعلون**»[(٢)].

فهذه الأحاديث كلها بمعنىً واحد.

وروىٰ بشير أبو إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمرهم حين استيقظ أن يتنحوا عن ذلك المنزل قبل أن يصلوا[(٣)].

وروىٰ مثل ذلك هشام عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ أمرهم أن يرتحلوا قبل أن يصلوا[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥) و(٤٤٦) مختصراً وأحمد (٤/ ٩٠)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧) وأحمد (٣٦٥٧)، والطبراني في الكبير (١٠٥٤٩)، والطيالسي (٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨) وأحمد (٢/ ٤٢٨) من طريق يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٩)، وأخرجه مسلم من طريق سلم بن زرير سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران (٦٨٢) البخاري (٣٤٤) من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء.

(٥) حصل تكرار في الأصل، وضرب عليه الناسخ.

وروى حمّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً نحو هذا[١].

فهذه الأَحاديث في ظاهرها مختلفة وليست كذلك، ولكن الوجه في ذلك أَن منها خاص ومنها عام، فأَمّا العام؛ فالذي أمر به النبي ﷺ بقوله: «**فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ، لا كفارة لها إلاَّ ذلك**» ولم يقل فليرتحل، ثم ليصل، ولم يرخص في التأخير بعد الذكر، فهذا هو الذي أَمر به، وعلَّمه أُمته، فهو العام المعمول به.

وأَمّا الخاص فإنّ النبي ﷺ لمّا ارتحل لِعِلَّةٍ قد فسّرها، قال: «**إنّ هذا وادٍ به شيطان، فارتحلوا منه**» وهذا شيءٌ لا يعلمه إلاَّ نبي فهو خاص.

---

(١) أخرجه النسائي (٦٢٣)، وأحمد (١٦٧٤٦)، وليس فيه أنه أمرهم ﷺ بالارتحال وانظر كِلام المزي وابن حجر في تحفة الأشراف.

٢ ـ باب تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب

روى هشام عن يحيى عن أَبي سلمة عن جابر أَن النبي ﷺ صلّى العصر يوم الخندق بعد غروب الشمس[(١)].

وروىٰ أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أَبي عبيدة عن عبدالله أَن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله عزوجل[(٢)].

وروىٰ بشر بن المفضل عن عبدالرحمٰن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ما غاب الشفق[(٣)].

وروىٰ زياد بن عبدالله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر أَن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر يوم الخندق

---

(١) أَخرجه البخاري (٥٩٨) ومسلم (٦٣١ ـ ٢٠٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٢١)، وأحمد (٣٥٥٥)، والبيهقي (١/٤٠٣).
(٣) لم أَجده بهذا الإِسناد.

بعد غروب الشمس[١].

فجاءت هذه الأحاديث بمعنىً واحد وخالفتها الأَحاديث الباقية وذلك أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في وقتها على ما استطاع، فهذا مخالف لذلك الفعل، فاختلفت هذه الأخبار، فبيّن ذلك حديث أبي سعيد. روى ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أَبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأَقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أَقام الصلاة فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أَقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أَقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قال: وذلك قبل أن تنزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فبين أن ذلك الفعل الذي كان يوم الخندق منسوخ.

---

(١) لم أَعثر عليه بهذا الإسناد.

٣ ـ باب الفتح على الإمام

روى مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي[١] عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، فترك آية فلما فرغ قيل له: تركت آية كذا، فقال: «**فهلا أذكرتنيها إذاً**»، يعني في الصلاة[٢].

وروى قيس عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر[٣] عن ابن عباس قال: تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة، نضر في وجوه القوم فقال: «**أما شهد الصلاة معكم أُبي بن كعب**» قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه[٤].

وروى محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث

---

(١) في الأصل: يحيى بن أبي كثير الكاهلي، والصواب أنه: يحيى بن كثير الكاهلي كما في كتب التراجم، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٧) وأحمد (١٦٦٩٢) والبيهقي (٣/ ٢١١).

(٣) في الأصل: عن أبي بصره، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» انظر: «مجمع البحرين» (٧٢٨) وفي «الكبير» (١٢٦٦٥) والبزار (كشف ـ ١/ ٢٣٤).
وأخرجه كذلك الحارث بن أبي أسامة كما في (المطالب العالية ـ النسخة المسندة ـ ق١١/ أ).

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تفتح على الإمام»[١].

فاختلفت هذه الأَحاديث في ظاهرها، والوجه فيها أن الحديثين الأولين أصح، وإن كانا ليسا بأقوى الأحاديث، لأن حديث الحارث عن علي قد ثبتت فيه علل توهنه، منها: أنه قد جاء عن علي من رواية من هو أوثق من الحارث خلاف ذلك:

روي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال علي عليه السلام: إذا استطعمك الإمام فأطعمه[٢]، فهذه علة.

ومن ذلك أن غير محمد بن إسحاق رواه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه موقوفاً[٣]، فهذه علتان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٨) وأحمد (١٢٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦٦١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢) والدارقطني (١/ ٤٠٠) والبيهقي (٣/ ٢١٣).

(٣) تابع محمد بن إسحاق يونس بن أبي إسحاق عند أبي داود (٩٠٨) وإسرائيل عند أحمد (١٢٤٤) والبيهقي (٣/ ٢١٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦٦١) ولم أجده موقوفاً عن علي رضي الله عنه، فالله أعلم، إلاَّ أن يكون مراد المصنف ما ورد عند الدارقطني من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هو كلام ـ يعني الفتح على الإمام ـ انظر: سنن الدارقطني (١/ ٤٠٠).

ومن ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلاَّ أربعة أحاديث ليس هذا منها[١]، فهذه ثلاث. ومن ذلك أن الحارث متهم في الرواية، قد تكلم فيه نبلاء الناس: الشعبي فمن دونه[٢].

* * *

(١) ذكر ذلك أيضاً أبو داود في سننه بعد إخراجه للحديث (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر ذلك في ترجمته في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

٤ ـ باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو في الصلاة

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب أن النبي ﷺ كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار بيده[١].

وروى هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ مثله[٢].

وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن أبي الزبير عن جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فأشار إليه[٣].

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد**»[٤].

فهذا الحديث في ظاهره مخالف لتلك الأحاديث وفيه علتان:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٦٨) والنسائي (١١٨٦) وابن ماجه (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) والبيهقي (٢/٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ـ حديث (٣٦)) والنسائي (١١٨٨) وابن ماجه (١٠١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٣).

إحداهما: أنه ليس بقوي الإسناد[١].

والعلة الأخرى: أنه إن كان محفوظاً فقد يكون له وجه، أن تكون الكراهية في الإشارة في حوائج الدنيا من البيع والشراء والأمر والنهي فأما رد السلام فلا.

* * *

(١) قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد الصلاة. فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشيء. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٩٠).

٥ ـ باب النوم في المسجد

روى الزهري عن سالم عن أبيه، وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل فيه[١].

ومن ذاك أيضاً اعتكاف النبي ﷺ في المسجد ومبيته فيه، روي ذلك من وجوه.

وروى ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال: «**انقلبوا، فإنَّ هذا ليس لكم بمرقد**»[٢].

وروى داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن

---

(١) طريق الزهري عن سالم عن أبيه، عند البخاري (٣٧٣٨) ومسلم (٢٤٧٩) بلفظ: «وكنت أنام في المسجد».
وطريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري (٤٤٠) مختصراً، ومسلم (٢٤٧٩) حيث ساق إسناده واختصر متنه، وأخرجه ابن ماجه (٧٥١) بلفظ: «كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ».
وأخرجه أحمد (٤٦٠٧) بمثل لفظ المؤلف.

(٢) لم أجد من أخرجه غير المصنف، وقد ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٤) ولم يعزه لغير المصنف.

عمه عن أبي ذر قال: رآني النبي ﷺ نائماً في المسجد فضربني برجله، وقال: ألا أراك نائماً فيه»، قلت: يا نبي الله غلبتني عيني[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والأولى أثبت التي جاءت بالرخصة، لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع، وحديث أبي ذر فيه رجل ليس بمعروف وهو عم أبي حرب، وليس فيه أيضاً بيان نهي.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٦) والدارمي (١٣٩٩) وابن حبان (٦٦٦٨ ـ الإحسان) وانظر: كلام الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٨٠) على هذا الحديث.

٦ ـ باب في الثلاثة يصلون جماعة كيف يقومون

روى زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد عن بريدة بن سفيان عن غلام لجده يقال له: مسعود أنه قام مع النبي ﷺ هو وأبو بكر فجعلهما خلفه[(١)].

وعن جابر عن النبي ﷺ أيضاً مثل هذا[(٢)].

وعن سمرة عن النبي أيضاً مثل هذا[(٣)].

وأمَّا ابن مسعود فروى عن النبي ﷺ إذا كانوا ثلاثة أن يصفوا معاً، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره[(٤)].

فاختلفت هذه الأحاديث، فنرى أن حديث ابن مسعود هو المنسوخ، وبيان ذلك: أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فذكر فيه التطبيق، وذكر فيه أن يكون أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن يساره، فلما قال عمر وسعد وغيرهما

---

(١) أخرجه النسائي (٧٩٩) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) وأبو داود (٦٣٤) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٢٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٤) وأبو داود (٦١٣) والنسائي (٧٩٨).

ما يدل على أن التطبيق منسوخ، علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول، وعلمنا أن ابن مسعود هو أقدم إسلاماً وسناً من الذين رووا ما ذكرنا أن يكون الرجلان خلف الإمام مسعود وجابر وسمرة.

* * *

٧ ـ باب الإيماء في الماء والطين

روى هشام بن أبي عبدالله [عن][١] يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يسجد في ماءٍ وطين، قال: حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته[٢].

وروى كثير بن زياد عن عمرو بن [عثمان][٣] بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى بهم على رواحلهم يومىء إيماءً[٤].

فاختلف هاذان الخبران في ظاهرهما وإنما الوجه في ذلك أن يعمل بهما جميعاً، فحديث أبي سعيد فيما جفَّ من

---

(١) طمس في الأصل بمقدار لا يحتمل غير كلمة (عن) فأثبتها.

(٢) رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧) وأحمد (١١٠٣٤).

(٣) طمس النصف الأول من الاسم، وأكملته من كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي(٤١١) وأحمد (٤/ ١٧٣) والدارقطني (١/ ٣٨٠) والبيهقي (٢/ ٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨٢).
تنبيه: ورد صحابي الحديث في بعض مصادر التخريج يعلى بن أمية كما عند المصنف، وورد في بعضها يعلى بن مرة، فالله أعلم.

البلل والطين وأمكن السجود عليه، وإن علق بالوجه بلله.

وحديث يعلى بن أمية فيما لم يمكن السجود عليه من كثرة الماء والطين.

* * *

٨ ـ باب في الركعتين إذا جاء والإمام يخطب

روى شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**»[١].

وروى أبو الزبير عن جابر[٢]،

والأعمش عن أبي سفيان عن جابر[٣]،

والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ أمر سليكاً الغطفاني أن يصلي ركعتين حين دخل وهو يخطب**»[٤].

وروى ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد في هيئة بذة، فأمره أن يصلي ركعتين، وقال: «**إنما أمرته أن يصلي ركعتين حتى تفطنوا له فتصدقوا عليه**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) (٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).
(٤) أخرجه أبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١١١٤).
(٥) أخرجه الترمذي (٥١١) وابن ماجه (١١١٣) مختصراً دون قوله ﷺ: «إنما أمرته... **فتصدقوا عليه**» وأخرجه أحمد بلفظ قريب من لفظ =

فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث في ظاهرها، لأن هذا كأنه خاص وتلك الأحاديث عامة، وكلها صحاح الخاص والعام لقوله: «**إذا جاء أحدكم**» فقد بين ها هنا أنه لم يرد بذلك رجلاً بعينه.

ومما يبين ذلك أن أبا سعيد هو الذي روى الحديث الخاص ثم كان هو يستعمل[١] ذلك إذا جاء والإمام يخطب يمنعه الأحراس فلا يمتنع، ويحتج بحديث النبي ﷺ هذا الذي رواه، فجعله عاماً كسائر الأحاديث[٢].

* * *

= المصنف (١١١٩٧).
والحديث من طريق ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد عند ابن حبان (٢٥٠٥). وعزاه المحقق إلى أبي يعلى.

(١) في الأصل (هو الذي يستعمل) ثم شطب الناسخ على (الذي).

(٢) قصة أبي سعيد الخدري رضي اللهعنه تجدها عند الترمذي (٥١١) وابن خزيمة (١٨٣٠) والبيهقي (٣٠/ ١٩٤).

٩ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان منكم مصلياً، فليصل بعد الجمعة أربعاً**»[١].

روى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر[٢]، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[٣].

فهذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وإنما الوجه في ذلك أنه كله جائز: أن يصلي ركعتين، وأن يصلي أربعاً، وأن يصلي أكثر من ذلك، يفصل بين كل ركعتين لقوله: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٤].

والدليل على ذلك أن ابن إدريس رواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان مصلياً، فليصل بعد الجمعة أربعاً، فإن عجل به أمر صلى**

---

(١) أخرج مسلم (٨٨١) (٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٧٩/ الإحسان).

(٣) أخرجها مسلم (٨٨٢) (٧٢).

(٤) يروى من حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، انظر تفصيل رواياتهم في «نصب الراية» (٢/ ١٤٣).

ركعتين في المسجد، وركعتين في أهله»[١].

وروى شيخ بصري يقال له: محمد بن عبدالرحمن السهمي عن حصين عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات فيسلم في آخرهن[٢].

وهذا حديثٌ واهٍ، لأن هذا الشيخ السهمي ليس بالمعروف بالعلم، ولأن هذا الحديث قد رواه شعبة وجماعة عن أبي إسحاق فلم يذكروا هذا فيه[٣].

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم (٨٨١) (٦٨).

(٢) هكذا الإسناد في النسخة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه سقط بعد حصين (عن أبي إسحاق) لأنه ورد هكذا عند الطبراني في الأوسط (١٦٤٠) وقال الطبراني بعده: (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلاَّ حصين، ولا رواه عن حصين إلاَّ محمد بن عبدالرحمن السهمي).
وكذلك كلام المصنف بعد الحديث يدل على ما ذكرت.
وانظر كذلك ترجمة محمد بن عبدالرحمن السهمي في «لسان الميزان» فقد ذكر الحديث بإسناده.

(٣) كلام الأثرم يخالف كلام الطبراني السابق، والعلم عند الله عز وجل فإني لم أجد رواية شعبة والجماعة الذين ذكرهم الأثرم عن أبي إسحاق.

١٠ ـ باب الصلاة يوم الجمعة بنصف النهار

روى موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[١].

وروى مثل هذا المعنى عن النبي ﷺ عمرو بن عبسة[٢]، والصنابحي[٣]، وأبو أمامة[٤].

وروى حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة بنصف النهار إلاَّ يوم الجمعة، فإن جهنم تسجر كل يوم نصف النهار، إلاَّ يوم الجمعة»[٥].

وروى الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك عن المقبري

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٢١٩).
(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/١٦).
(٥) أخرجه أبو داود (١٠٨٣).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»(١).

فخالف هذان الحديثان تلك الأحاديث، وأحاديث النهي عامة، أثبت، لأن حديث أبي قتادة فيه علل منها: أنه لم يروه غير حسان ومنها أنه من حديث ليث، ولقد أُخْبِرتُ عن أبي عبدالله أنه قَدَّمَ جابراً الجعفي على ليث في صحة الحديث، ومنها أن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة، فهذه قصص حديث أبي قتادة.

وأما حديث أبي هريرة: فإنما رواه الواقدي، وقد عرفت قصة الواقدي في روايته.

* * *

(١) تكلم عليه في نيل الأوطار ٣/ ١٠٥.

١١ـ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

روى إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الجمعة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى ـ آية (١)] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية ـ آية (١)]»(١).

وكذلك روى معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي ﷺ(٢).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة وسورة المنافقين**»(٣).

وروى مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة** و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٧) وغيره.

[الغاشية ـ آية(١)]»[1].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه فيها أن الأمر في ذلك واسع كله.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨ ـ ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة وأخرجه أبو داود (١١٢٣) والنسائي (١٤٢٢) من طريق مالك عن ضمرة.

١٢ـ باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

روى عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح[١] مولى عبدالعزيز بن مروان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه ذكر الساعة التي في الجمعة، فقال: «**التمسوها آخر الساعات بعد العصر**»[٢].

وروى سلم بن قتيبة عن الأصبغ بن زيد عن سعيد بن رافع عن زيد بن علي عن أبيه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عنها فقال: «إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب»[٣].

وروى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عنها فقال: «**ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تقضى الصلاة**»[٤].

---

(١) كان في الأصل (اللحلاح) والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٥٢) وعندهما: (عن الجلاح أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر...) فالله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٤٠) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٩٧) (وفي إسناده اضطراب وانقطاع، وجهالة، ولايثبت إسناده). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٩٠).

وروى محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«التمسوها فيما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»**[(١)].

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال لي ابن عمر: أَسَمِعْتَ أباكَ يحدث عن النبي ﷺ في ساعة الجمعة، قال، فقلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»**[(٢)].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وفي أسانيدها، وإنَّ أحسن ما يعمل به في ذلك أن تلتمس في جميع هذه الأوقات احتياطاً واستظهاراً.

فأما وجه اختلاف الأحاديث، فلن تخلوا من وجهين:

إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تتنقل في الأوقات كانتقال ليلة القدر في ليالي العشر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠).

١٣ـ باب التكبير في العيدين

روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص[١]، وعمرو بن عوف المزني[٢]، وجابر[٣]، وأبي واقد الليثي[٤]، وعائشة[٥]، وابن عمر[٦]، كلهم عن النبي ﷺ: **«أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة»**.

وبعضها أقوى من بعض.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وابن أبي شيبة (٥٦٩٤) وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وعبدالرزاق (٥٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨).

(٣) لم أره إلاَّ عند البيهقي (٣/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٢/ ٤٧) وأحمد (٦/ ٦٥).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٨) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» والبزار في «مسنده» والشحامي في «تحفة عيد الفطر»، انظر: تعليقات الأخ مساعد الراشد على كتاب «أحكام العيدين» للفريابي (ص١٤٧).

وروى عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحولٍ عن أبي عائشة عن أبي موسى الأشعري وحذيفة أن النبي ﷺ: «كان يكبر في العيدين أربعاً»[١].

فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت قال[٢]: وسمعت أبا عبدالله ذكر عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال: أحاديثه مناكير.

وروى هذا الحديث ابن عون عن مكحول فلم يرفعه كما رفعه ابن ثوبان[٣].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود (١١٥٣) والبيهقي (٣/ ٢٨٩).

(٢) القائل هو: الأثرم المصنف، وكلمة (قال)، هي من راوي الكتاب.

(٣) انظر بسط الكلام في هذا عند البيهقي في: «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٠).

١٤ـ باب ما يقرأ به في العيدين

روى إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ: «قرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى ـ آية (١)] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية ـ آية (١)]»[١]،

وكذلك روى معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي ﷺ[٢]،

وكذلك روى موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٣].

وروى سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي واقد أن النبي ﷺ: «قرأ في العيد بـ ﴿قٓ﴾ [سورة ق ـ الآية (١)] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر ـ آية (١)][٤]، وكذلك روى ابن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧) وابن أبي شيبة (٥٧٢٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، وعبدالرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨١)، والنسائي (١٥٦٦)، =

لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله.

* * *

= وعبدالرزاق (٥٧٠٣)، وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (١٤) من طريق مالك عن ضمرة.

(١) لم أجده.

١٥ـ باب في الصلاة خلف الصف

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ: «**أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده أن يعيد**»[١]، وكذلك روى ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن النبي ﷺ[٢].

وروى موسى بن أنس عن أنس: «**أن النبي ﷺ أَمَّهُ فجعله عن يمينه، وقامت أم سليم من ورائهم**»[٣].

فهذا الحديث في ظاهره مخالف لحديث وابصة، وحديث علي بن شيبان، وليس كذلك، ولكن حديث وابصة وعلي بن شيبان في الرجال وهذا في النساء، لأن النساء لا سبيل لهن إلى أن يقمن مع الرجال في الصَّف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٤).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥).
(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠ ـ ٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٦).

١٦ ـ باب طول القراءة في ركعتين بعد المغرب

روى عاصم عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون ـ آية (١)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص ـ آية (١)]**»[(١)].

وروى يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «**كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة**»[(٢)].

فاختلف هاذان الحديثان، والأول أثبتهما، لأن حديث يعقوب قد أفسدوه:

رواه عدة فقالوا: عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن عباس وهذا مرسل[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبغوي في «شرح السنة (٨٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٣)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٦٢).

(٣) منهم أحمد بن يونس، وسليمان بن داود العتكي، انظر: «سنن أبي =

وروى بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [سورة الزلزلة ـ آية (١)]. و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون ـ آية (١)]»[١].

وهذا خلاف الحديث الأول، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله، والأول أصح إسناداً.

* * *

= داود» حديث (١٣٠٢)، وكذلك أخرجه مرسلاً محمد بن نصر في «قيام الليل» (٦١).

(١) الذي وجدته من طريق بقية عن عتبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و ﴿إذا زلزلت﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣).

١٧ـ باب في الرجل يَؤمُّ في بيت غيره

روى أبان بن يزيد عن بديل يعني: العقيلي، عن أبي عطية عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «**إذا زار أحدكم قوماً فلا يؤمهم**»(١).

وروى إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم فقال: «**قوموا فلأُصَلِّ بكم، فأمهم**»(٢).

وروى شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤمُّ الرجل في بيته إلاَّ بإذنه**»(٣).

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وليست كذلك، ولكن لها وجوه: فأما حديث مالك بن الحويرث فإنه إنما

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠) في المساجد (باب: من أحق بالإمامة)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٢).

وجهه: أي لا يؤمهم في ناديهم وفي منازلهم حتى يستأذنهم، وبيان ذلك في حديث أبي مسعود، لقوله: «**إلاّ بإذنه**».

وأما حديث أنس فإن النبي ﷺ ليس كغيره، لأنه كان إذا كان مع قوم أمهم حيث كانوا.

* * *

١٨ـ باب القراءة في ركعتي الفجر

روى أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون ـ آية (١)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص ـ آية (١)]»[1].

وكذلك روى يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة[2]، وموسى بن خلف عن قتادة عن أنس[3]،

وعاصم عن أبي وائل عن عبدالله[4]،

كلهم عن النبي ﷺ مثل الأول،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦٣) والترمذي (٤١٧) وابن ماجه (١١٤٩)، وابن أبي شيبة (٦٣٣٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٩٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨).

(٣) أخرجه البزار (٧٠٤ ـ كشف) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٥٤٦) (٢٥٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٤).

وهشام أيضاً عن محمد بن سيرين عن عائشة عن النبي ﷺ[١].

وروى عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**أنه كان يقرأ فيها في الأولى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [سورة البقرة ـ آية (١٣٦)] وفي الثانية ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [سورة آل عمران: آية (٦٤)]**»[٢].

وروى عبدالعزيز بن محمد عن عثمان بن عمر وموسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ فيهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة ـ (١٣٦)] وفي الثانية ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [سورة آل عمران ـ (٥٣)]**»[٣].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وليست كذلك، لأن الوجه فيها أن ذلك كله جائز، غير أنَّا نختار الأحاديث الأولى، لأنها هي أكثر، ومن استعمل هاذين الحديثين أيضاً فهو جائز.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٣٧)، وأحمد (٦/ ١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١١٥٠)، عن عبدالله بن شقيق عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧ ـ ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٠).

١٩ـ باب الركعتين بعد المغرب أين تصليان

روى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[١].

وكذلك روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «**هذه صلاة البيوت**»[٢]،

ومحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «**صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[٣].

وروى إسرائيل عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن زر عن حذيفة أنه صلّى مع النبي ﷺ المغرب، ثم صلّى إلى العشاء في المسجد[٤].

وروى يعقوب القمي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن

---

(١) لم أجده بصيغة الأمر، ولكن أخرج البخاري (٩٣٧) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته، فالله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (الفتح الرباني (٤/ ٢١٤))، وابن أبي شيبة (٦٣٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٣١)، وعلقه الترمذي تحت حديث (٦٠٤)، وأخرجه برقم (٣٧٨١)، وهو عند أحمد (٥/ ٤٠٤).

ابن عباس أن النبي ﷺ: «**كان يصلي بعد المغرب ركعتين حتى يتصدع أهل المسجد**»[١].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، والأولى أثبت، لأن حديث ابن عباس قد أفسده قومٌ رووه عن سعيد بن جبير مرسلاً في هذا[٢].

ففيه رخصة لمن عمل به، وتلك أوكد، لأنها أمر وهذا فعل، والأمر أوكد من الفعل، لأن الأمر لا يكون إلاَّ عاماً، والفعل قد يكون خاصاً.

وقد وكدت تلك الأحاديث الأولى أحاديث جاءت عن علية الصحابة.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٣)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٠٢).

(٢) هكذا بالأصل.

٢٠ـ باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

روى عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ: «**كان إذا ركع ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن**»[١].

وروى عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على شقه الأيمن**»[٢].

وروى سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن زيد بن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ: «**كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت جالسة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع**»[٣].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فحديث عائشة هذا الآخِر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمدٍ للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة، إلاَّ أن حديث أبي هريرة مؤكدٌ، ولم يثبته

---

(١) هذه الطريق عند ابن ماجه (١١٩٨)، وابن أبي شيبة (٦٣٧٩)، وأخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) من طرق عن الزهري به.
(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥).
(٣) هذه الطريق عند مسلم (٧٤٣) وأبي داود (١٢٦٣).

أبو عبدالله[١].

فالذي نختار من ذلك: استعمال حديث عائشة الآخِر الذي دَلَّ على أن ذلك لايجب، ومن أخذ بحديث أبي هريرة على ظاهره لم يعنف، وقد عمل به أيضاً أئمة: قد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يفعله، وعن أبي موسى[٢]، وأبي سعيد، ورافع بن خديج[٣]، وأنس[٤]، وغيرهم.

* * *

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٠) (٦٣٨١)، وعبدالرزاق (٤٧١٩).
(٣) انظر: الهامش السابق.
(٤) انظر: الهامش السابق.

٢١ ـ باب في الرجل يصلي الجماعة ثم يدرك أخرى

روى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي ﷺ: «**صلى الفجر، فرأى رجلين لم يصليا مع الناس، فدعاهما فقال**: «**ما لكما لم تصليا**»، قالا: قد صلينا، قال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الناس يصلون، فصلّوا معهم، فإنهما لكما نافلة**»[(١)].

فهذا في صلاة الفجر مبين.

وروى زيد بن أسلم عن بشر[(٢)] بن محجن عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «**مالك لم تصل مع الناس، ألست برجلٍ مسلم**» قلت: قد صليت، قال: «**فإذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٧)، والنسائي (٨٥٧)، والترمذي (٢١٩)، وأحمد (٤/ ١٦٠).

(٢) هكذا في الأصل (بشر) وهو مختلفٌ فيه والأكثرون على أنه (بُسر) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه النسائي (٨٥٦). ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢) وأحمد (٤/ ٣٤)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٦٤).

وروى أسامة بن زيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عفيف بن عمرو عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: أحدنا يصلي ثم يخرج فيجد الناس يصلون فيصلي معهم، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**ذاك له سهمٌ جمع**»(١).

فهاذان الحديثان في سائر الصلوات.

ثم جاءت أحاديث تنهى النبي ﷺ عن صلاة التطوع بعد الفجر وبعد العصر.

وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»(٢).

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وليست كذلك، ولكن لها وجوه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٨)، حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير، وأخرجه مالك (١/ ١٣٣) عن عفيف السهمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨) وأبو داود (٥٧٩) والنسائي (٨٥٩)، وأحمد (٤٦٨٩)، والدارقطني (١/ ٤١٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٠٣) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»(٢٥٩).

فأما الأحاديث الأولىٰ فإنما هي في هذا خاصة في الذي يصلي الفريضة ثم يدخل مسجداً وهو غير متعمد فيجدهم يصلون، أو تقام الصلاة، فَأُمِرَ أن يصلي معهم.

وأحاديث الكراهية للصلاة بعد العصر والفجر إنما هي على التعمد لذلك على غير هذه السنة في موضعها.

وحديث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده، وله مع ذلك وجه أن يكون إنما نهى عن إعادة الصلاة أن يصلي الفريضة في يوم مرتين، فأما الذي ينوي بالثانية ما أمر به من النافلة، فليس بإعادةٍ للصلاة.

ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيدالله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم، إلاَّ المغرب والفجر[1].

فقد رأى أن يصلي الصلاة ثانية، فهذا خلاف ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٣)، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.
وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٥)، وابن أبي شية (٦٦٦٣).

٢٢ ـ باب في السمر بعد صلاة العشاء

روى يحيى بن سليم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ نائماً قبل العشاء ولا متحدثاً بعدها[١].

وروى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سَمَرَ بعدها[٢].

وروى عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة عن النبي ﷺ: كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها[٣].

وروى منصور عن خيثمة عن رجل عن عبدالله عن النبي

---

(١) الحديث من طريق يحيى بن سليم وجدته بعد تعبٍ ومشقة في مسند ابن أبي عمر (انظر: المطالب العالية ـ النسخة المسندة ـ باب كراهية السمر بعد العشاء، ثم وجدته كذلك عند المروزي في «قيام الليل» (انظر مختصره للمقريزي (١١٦) وهو من طريق جعفر بن سليمان عن هشام عند ابن حبان (٢٧٥ ـ موارد).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٠٢) وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٨٤) والبيهقي (١/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩)، وعبدالرزاق (٢١٣١)، وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن أبي المنهال (٦٤٧).

ﷺ: **«لاسمر إلاَّ لمصلٍّ أو مسافر»**[١].

وروى عطاء بن السائب عن شقيق عن عبدالله قال: جَدَبَ[٢] لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العشاء[٣].

وروى مسلم الأعور عن أنس أن النبي ﷺ: **«نهى عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها»**[٤].

وروى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: كان النبي ﷺ يسمر في بيت أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه[٥].

وروى هشام عن قتادة عن أبي حسان عن عبدالله بن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨)، وعبدالرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي (١/ ٤٥٢).

(٢) بمعنى: عاب وذمَّ، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨٦)، وابن ماجه (٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٧٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٣٦)، مثل لفظ المصنف وإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٨٨) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس.
وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٩) حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن أنس.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٩)، وأحمد (١٧٥)، وابن أبي شيبة (٦٦٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٢).

عمرو قال: كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل عامّة ليله ـ وقال بعضهم ـ حتى يصبح[١].

فاختلفت هذه الأحاديث:

فأما حديث يحيى بن سليم الأول فهو عندي حديث ضعيف لم يروه غيره، ومما يبين ضعفه أن حماد بن زيد روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنت أسمر عند عائشة حتى تقول لي ياابن أختي قد طلع الفجر[٢]، فأين هذا من ذاك، أليس هذا خلافه.

وروى ابن إدريس أيضاً عن هشام بن عروة[٣] نحو ما رواه حماد بن زيد، فكلا هذين أثبت من يحيى بن سليم.

وأما حديث عبدالرحمن بن القاسم الثاني فإنه ليس فيه ذكر النهي، إنما ذكرت أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد روى غيرهما[٤]، أن النبي ﷺ فعله.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٣)، وأحمد (٤/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (١٣٤٢).

(٢) لم أجد رواية حماد بن زيد عن هشام.

(٣) كان في الأصل: (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنت نحو ما رواه)، ثم وضع الناسخ خطاً على (عن أبيه قال كنت) إشارةً منه إلى أنها زيادة، ثم إنَّ سياق الكلام يشعر بذلك أيضاً وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (٦٦٩٥).

(٤) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: وقد روى غيرها.

فالذي حفظ الشيء فأداه أَصَحُّ من الذي لم يحفظه.

وحديث أبي برزة جيد الإسناد.

وحديث منصور ليس بالقوي لأن فيه رجلاً لم يسم.

وحديث عطاء بن السائب خطأ[١]، رواه منصور وأبو حصين والأعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال: جدب لنا عمر السمر، فهذا هو الحديث، ثم خالفهم فيه عاصم بن بهدلة وعطاء بن السائب، فأين هاذين من هؤلاء.

ثم اضطرب فيه هاذان لأنهما لم يحفظاه:

فقال عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: جدب لنا عمر، ولم يرفعه وترك سلمان بن ربيعة، وأمّا عطاء بن السائب فقال: عن أبي وائل عن عبدالله قال: جدب لنا رسول الله، أخطأ فيه.

وأما حديث أنس ففي إسناده رجل متروك أو شبهه.

وأما حديث عمر فإن علقمة أيضاً لم يسمعه من عمر.

وحديث عبدالله بن عمرو جيد الإسناد.

---

(١) نقل ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٥٨)، عن المصنف، وعن الإمام مسلم في كتابه «التمييز» مثل هذا الكلام، فراجعه غير مأمور.

فتكافأ[١] في هذا الباب هاذان الحديثان:

حديث أبي برزة في الكراهة، وحديث عبدالله بن عمرو في الرخصة.

ثم اختلفت أيضاً الرواية عن الصحابة في هذا الباب:

فروي عن عمر الكراهة، ورويت عنه الرخصة.

وروي (. . . .)[٢] الكراهة، ورويت عنه الرخصة، وغيرهم أيضاً، فعلمنا بذلك أن للكراهة وجه، وللرخصة وجه على أصل حديث النبي ﷺ، لأنه قال: «كان يسمر في أمر المسلمين» وفي حديث عبدالله بن عمرو: «كان يحدثنا عن بني إسرائيل». فإذا كان السمر في أمر منفعة للإسلام أو في مذهب علم، فهذا الذي فيه الرخصة وما كان من السمر فيما يكون تلذذاً وتلهياً فهو الذي فيه الكراهة.

---

(١) هكذا ظهرت لي قراءتها، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين لم يتبين لي قراءته لأنه على الهامش وهو قريب من (عن ابن عباس) فالله أعلم.

٢٣ـ باب الوتر قبل النوم وبعده

روى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»(١).

وعن أبي هريرة من وجوه قال: أمرني النبي ﷺ أن لا أنام إلاَّ على وتر(٢).

[وروى داود بن عبدالله بن حميد بن عبدالرحمن... عبدالرحمن المسلي عن الأشعث بن (قيس) عن عمر رضي (الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «**لا تنم إلاَّ (على وتر)**»](٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١ ـ ١٥١)، وأبو دادو (١٤٣٨) وأحمد (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) بلفظ: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت... ونوم على وتر» وقريب من لفظ المصنف أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٧) والترمذي (٧٦٠)وبمثل لفظ المصنف النسائي (٢٤٠٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدركه الناسخ على الهامش، وأكملت الناقص بين الأقواس الهلالية اجتهاداً مني حيث نقلتها من مصادر التخريج وإلاَّ فليست واضحة في الأصل وهذه الرواية أخرجها أبو داود (٢١٤٧). وابن ماجه (١٩٨٦) وأحمد (١/ ٢٠) وليس عندهم إلاَّ السند التالي:. داود بن عبدالله الأودي عن عبدالرحمن المسلي عن =

وروى محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أن النبي ﷺ [أمره بالوتر قبل النوم[١]].

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ][٢] قال: «من خاف منكم أن لايقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»[٣].

وروى ابن عقيل عن جابر[٤]، ويحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر[٥]، قالا: إن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل، فقال لعمر: «**متى توتر؟**» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «**أخذت بالحزم**» وقال لعمر: «**أخذت بالقوة**».

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما أراد بقوله: (الوتر قبل النوم) توكيد الوتر، وبيان ذلك في حديث الأعمش

= الأشعث بن قيس عن عمر.

(١) أخرجه النسائي (٢٠٤٣) وأحمد (٥/ ١٧٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدركه الناسخ على الهامش..

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥) وأحمد (٣/ ٣١٥) والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٢) وابن خزيمة (١٠٨٥).

عن أبي سفيان عن جابر.

وحديث ابن عمر الأول يبين لك أنه إنما أراد أن تكون آخر صلاته بالليل، فإن أراد القيام أخره، وإن لم يرد القيام عجّله.

* * *

٢٤ـ باب الوتر بعد طلوع الفجر

روى معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»(١).

وروى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»(٢).

ومن وجوه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا خشيت الصبح فأوتر**»(٣).

وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر**»(٤).

وروى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤) وابن ماجه (١١٨٩) والترمذي (٤٦٨) وأحمد (٣/ ٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٧) وأبو داود (١٤٣٦) وأحمد (٢/ ٣٧)، وابن خزيمة (١٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٤٥) وغيرهم.

(٤) هو بهذا اللفظ عند الترمذي (٤٦٩)، وأخرجه بلفظ قريب أحمد (٢/ ١٤٩) وابن خزيمة (١٠٩١).

عن أبي بصرة عن النبي ﷺ قال[١]: **«هي فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح»**[٢].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه: فأما حديث أبي سعيد وأحاديث ابن عمر الأولى فهو الأمر الذي يعمل به، ويتحرى أن لا يكون الوتر بعد الصبح.

وأما حديث ابن عمر: **«إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر»** فإنما وجهه عندنا أنه قد ذهب وقت الوتر، وأنه إنما هذا بعد قضاء الوتر، بمنزلة الذي يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ثم يقضيها، وكذلك حديث أبي بصرة أيضاً إلاَّ أنَّ في حديث أبي بصرة معنىً آخر أنه لا يقضيه بعد الفجر.

* * *

---

(١) في الأصل: (قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر. وروى ابن لهيعة) وهذا تكرار لذا فقد وضع الناسخ عليها خطأً وكتب (لا) (إلى) للإشارة إلى أنه محذوف.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧).

٢٥ ـ باب الوتر بركعة وأكثر من ذلك

روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة[١].

وروى ابن أبي ذئب عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم في ركعتي الوتر[٢].

وروى مالك عن عبدالله بن أبي قطن عن أبيه عن عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ أوتر بركعة[٣].

وروى شعبة وهمام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة**»[٤].

وروى زهير بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن كريب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص١٢٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) لعل المصنف يعني ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة فقد أخرجه أبو داود (١٣٣٦) وابن ماجه (١١٧٧) وأحمد (٦/ ٧٤) كذلك.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٢)، ومسلم ٧٦٥، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤) و(٧٥٣) (١٥٥)، وأحمد (٢٨٣٦)، والبيهقي (٣/ ٢٢).

عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ أوتر بركعة[١].

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**افصل بين الركعتين والركعة**»[٢].

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع[٣].

وأما ابن فضيل فقال عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع فلما أَسَنَّ وثقل أوتر بسبع[٤].

وروى الكوفيون عن شعبة عن قتادة عن سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر[٥].

وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٣٥٥).
(٢) هذه الرواية أخرجها الدارقطني (٢/ ٣٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٧)، والنسائي (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٢).
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٤٢٥)، وأحمد (٦/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٤).
(٥) هي نفس الرواية التي ستأتي شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، ولكن سعداً بن هشام اختلف عليه في هذا الحديث. انظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٠٣).

عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة**»[١].

وروى السري بن إسماعيل عن الشعبي عن خيثمة بن عبدالرحمن عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ ما صلاتك بالليل؟ فقال: «**ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات**»[٢].

وروى أبو عاصم عن ميمون أبي عبدالله عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث[٣].

وروى أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى سبعاً أو خمساً، أوتر بهن ثم سَلَّم[٤].

---

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً كما سيذكر المصنف وقد تكلم عليه ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١١٤).

(٢) عزاه في «كنز العمال» لابن عساكر، وانظر: «الإصابة» لابن حجر في ترجمة (عبدالرحمن بن أبي سارة) و(عبدالرحمن بن أبي سبرة).

(٣) عزاه في «كنز العمال» إلى الروياني وابن عساكر (٢١٩٠٢) مرفوعاً، وروي موقوفاً (وسيشير المصنف إلى أنه مختلفٌ في رفعة ووقفه) عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٣) وعبدالرزاق (٣٤٣٦) والمروزي تعليقاً (٢٧٠ ـ مختصره للمقريزي) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٠).

(٤) لم أجد هذا المتن والمروي من طريق أبي بكر النهشلي عن حبيب عن يحيى عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر». أخرجه أحمد=

وروى حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث[١].

وروى إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن[٢].

وروى هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يسلم إلاَّ في آخرهن، ولا يجلس إلاَّ في آخرهن[٣].

وروى شعبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بتسعٍ لا يجلس إلاَّ في آخرهن، ولا يسلم إلاَّ في آخرهن[٤].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والأحاديث الأولى هي أثبت وأصح مخارجاً، وإيَّاها يختار أهل المعرفة بالعلم وصحة الأسانيد، وأما حديث الأعمش فقد اضطرب فيه، فقال

= (١/ ٢٩٩) (١/ ٣٢٦) والنسائي (١٧٠٦).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣).

(٤) وهو من رواية سعيد عن قتادة مطولاً عند مسلم (٧٤٦) ومن رواية شعبة عن قتادة أيضاً عنده ولكن مختصراً.

مرّة: عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة، وقال مرّة: عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة، وفي الكلام أيضاً اختلاف، وقد بينا ذلك، ويحيى بن الجزار لم يلق واحداً منهما.

وأما حديث سعد بن هشام عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، فإني سمعت أبا عبدالله رضي الله عنه يقول هو خطأ.

وأما حديث أبي أيوب فإن الثقات رووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفاً غير مرفوع.

وأما حديث خيثمة عن أبيه ففي إسناده رجل متروك.

وأما حديث أنس ففي إسناده شيخ ضعيف جداً، واختلفوا فيه أيضاً عن أبي عاصم فرفعه بعضهم ولم يرفعه بعضهم.

وأما حديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس فهو من أضعفها لأن ابن عباس قد اشتهرت عنه الرواية أنه روى عن النبي ﷺ: «**الوتر واحدة**» من وجوه صحاح، وكان هو يؤكد ذلك ويأمر به.

وحديث يحيى بن الجزار عن ابن عباس عندنا غير متصل.

وكذلك حديث محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ هو عندي مدفوع بأنه قد روى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس عن النبي ﷺ خلافه، وهمام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث عطاء أن ابن عباس قال له: ألاَ أعلمك الوتر؟ فصلى ركعة[١].

ومن ذلك أنه ذكر له أن معاوية أوتر بركعة فقال: أصاب السنة[٢].

وأما حديث عمران بن حصين، فإن حجاجاً أخطأ فيه، وإنما الحديث عن قتادة عن زرارة عن ابن أبزى مرسلٌ، قال: وسمعت أبا عبدالله يذكر أنه خطأ.

وأما حديث منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة فإنه حديث مضطرب، مختلفٌ فيه، قد اختلف فيه عن منصور وخولف فيه أيضاً منصور، ولا أعلم أحداً ذكر فيه ابن عباس غير إسرائيل وبعضهم يجعله عن عائشة وميمونة،

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٣٧٦٤) و(٣٧٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧).

وبعضهم يوقفه ولا يرفعه، فهو حديثٌ واهٍ.

وأما حديث هشام عن أبيه عن عائشة، وحديث سعد بن هشام عن عائشة، فإن الزهري أثبت من روى عن عروة عن عائشة في هذا الباب، وهو الذي ذكرناه أول الباب: أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة، فهذا أصلح ما في ذلك، ولم يصح في الوتر بثلاثٍ فما زاد من غير تسليمٍ حديثٌ واحدٌ، ولا أكثر منه، وتلك الأحاديث أكثرها صحاح.

* * *

٢٦ ـ باب الوتر، أَوَاجبٌ هو

روى عبادة بن الصامت[١]، وطلحة بن عبيدالله[٢]، وأنس[٣]، وابن عباس[٤]، وغيرهم عن النبي ﷺ: أن الله تبارك وتعالى افترض على عباده خمس صلوات.

وروى محمد بن إسحاق وليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة، وقال ابن إسحاق ابن مرة، عن خارجة بن حذافة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل زادكم صلاة الوتر**»[٥].

وروى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي تميم عن أبي بصرة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، ومحمد بن نصر المروزي «الوتر» (١١ ـ مختصره).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (٨) وغيرهم.

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٣ ـ مختصره).

عن النبي ﷺ مثل ذلك[١].

وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثل ذلك[٢].

وروى أبو المنيب عبيد الله بن عبدالله[٣] العتكي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**»[٤].

وروى خليل بن مرة عن معاوية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من لم يوتر فليس منا**»[٥].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت، وأما حديث خارجة بن حذافة وأبي بصرة وعمرو بن شعيب فليست بالقوية.

فإن كانت محفوظة، فليس الوجه فيها أنها فريضة، ولكن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥٨)، وأحمد (٦٦٩٣).

(٣) كان في الأصل (عبدالله بن عبيدالله).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٥ ـ مختصره) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٦٨٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٦١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٧) وأحمد (٩٧١٧).

على وجه التوكيد لها والأخذ بالعمل بها. وكذلك حديث بريدة وأبي هريرة ليسا بالقويين، ولكنهما في توكيد أمر الوتر.

ولو كانت الوتر فريضة، كان تاركها كافراً كسائر الصلوات، ولو كانت أيضاً فريضة، لم يختلف العلماء فيها، فيزيد فيها بعضهم على بعض، لأن الفرض موقوف عليه، غير مختلف فيه. ومما يؤكد هذا المذهب: قول علي: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة[١]، وقول ابن عمر حين سئل، أَسُنَّةٌ هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون ولم يَزِدْ[٢]، ومن ذلك قول عبادة بن الصامت للذي قال الوتر واجب: كذب أبو محمد[٣]، ومن ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: ليست لك ولا لأصحابك[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وعبدالرزاق (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٨)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (١١ ـ مختصره) وابن أبي شيبة (٦٨٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٢ ـ مختصره).

٢٧ـ باب ما يقرأ به في الوتر

روى خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى ـ آية (١)] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون ـ آية (١)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص ـ آية (١)]. والمعوذتين(١).

وروى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله(٢).

وروى زبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى ـ آية (١)] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون ـ آية (١)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص ـ آية (١)]. ولم يذكر المعوذتين(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٥٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٥)، وابن حبان [(٢٤٣٢) الإحسان] والدارقطني (٢/ ٣٥)، والبغوي (٩٧٣).

(٣) فيه اختلاف في راويه فرواه بعضهم عن عبدالرحمن بن أبزى كما عند النسائي (١٧٣١) وغيره وبعضهم عن أبي بن كعب كما عند أبي داود =

وروى أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله(١).

وحجاج عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله(٢).

وأبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر ـ آية (١)] و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة ـ آية (١)] و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر ـ آية (١)] و﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ [العصر ـ آية (١)] و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر آية (١)] و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر ـ آية (١)] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون ـ آية (١)] و﴿تَبَّتْ﴾ [المسد ـ آية (١)] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

= (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦ ـ الإحسان) وغيرهم وانظر: تعليق المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٤٩).

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (١٣٣٦)، وأحمد (١/ ١٩٩).

(٢) هو عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢١٥ ـ ٥٣٨)، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق حجاج كذلك. انظر: المطالب العالية (النسخة المسندة)، والمجردة المطبوعة (١/ ١٥٤ ـ رقم ٥٧٢).

[الإخلاص ـ آية (١)][1].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وبعضها أثبت من بعض، وكلها أثبت من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، وأتمها حديث عائشة الأول، فمن أخذ به فقد أخذ بالأحاديث كلها إلاَّ حديث الحارث عن علي.

فأما حديث الحارث عن علي فهو حديث ضعيف، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، وفي الحارث أيضاً ما فيه، واختلفوا فيه أيضاً فأوقفه بعضهم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٠)، وأحمد (١/ ٨٩) (٦٧٨)، وعبد بن حميد (٦٨)، والبزار (٨٥١)، والمروزي في «الوتر» (٤٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٤٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٠)، وأشار المروزي إلى أنه قد روي موقوفاً كما أشار المصنف.

٢٨ـ باب القنوت في الفجر

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب[(١)].

وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس: أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى مات[(٢)].

وقال أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ لم يقنت إلاَّ شهراً[(٣)].

وقال أبو مالك الأشجعي عن أبيه: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. وقال: هو محدثٌ[(٤)].

وقال هشام عن قتادة عن أنس[(٥)].

والتيمي عن أبي مجلز عن أنس[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وعبدالرزاق (٣/ ١١٠).
(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مسنده (المطالب العالية ـ النسخة المسندة). (١/ ١٢٥ ـ المطبوعة) وأبو يعلى (٥٠٢٩) (٥٠٤٣) وغيرهم.
(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١).
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧ ـ ٣٠٤).
(٦) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧ ـ ٢٩٩).

وعاصم عن أنس[١]: أن النبي ﷺ قنت شهراً.

وقال أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلاَّ عشرين يوماً[٢].

فهذه الأحاديث مختلفةٌ، وأثبتها ما روى قتادة والتيمي وعاصم عن أنس أنه إنما قنت شهراً، ثم تركه.

فأما حديث أنس الآخر أنه لم يزل يقنت حتى مات فإنه حديث ضعيف، مخالفٌ للأحاديث.

وأما حديث أبي مالك عن أبيه فإنه أنكر القنوت، لأنه لم يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبي ﷺ إنما كان يقنت إذا دعى لقومٍ، أو دعى على قومٍ، ولم يكن يديمه، وكذلك فعلت الأئمة بعدَه: قنت أبو بكر الصِّديق على أهل الردة، وعمر على أهل فارس، وعليٌّ حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧ ـ ٣٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠٧ ـ ٢٣٥).

٢٩ـ باب القنوت قبل الركوع أو بعده

روى أيوب عن محمد عن أنس[١]،
وهشام عن قتادة عن أنس[٢]،
والتيمي عن أبي مجلز عن أنس[٣]،
وحنظلة عن أنس[٤]،

كلهم يقول: إن النبي ﷺ قنت بعد الركوع.

وخالفهم عاصم عن أنس فقال: قبل الركوع[٥].

ثم روى من وجوه أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع:

هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٦].

وعباد بن منصور عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧ ـ ٢٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٩).
(٣) أخرجه مسلم (٦٧٧ ـ ٢٩٩)، وأصله في البخاري كذلك (١٠٠٣).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٨٢).
(٥) البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧ ـ ٣٠١).
(٦) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٤٧٠).
(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦).

ومحمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن إيماء عن النبي ﷺ[١].

فكل هؤلاء يقول بعد الركوع.

وقد روى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع[٢]. وهذا أضعف ما روي في هذا الباب، لأن أبان متروك.

ومما يبين وهن هذا الحديث أن هشاماً رواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله موقوفاً[٣].

وروي عن ابن مسعود من وجوه موقوفاً[٤].

ومما يزيده وهناً أن أبان بصري، فلم يشاركه أحد من الكوفيين فيما روى عن إبراهيم، ولعله لم يرو عن إبراهيم غير هذا فتفرد به.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٧)، والطبراني (٤١٧٣)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمران وأخرجه مسلم (٦٧٩ ـ ٣٠٧)، من طريق الليث بن سعد عن عمران.

(٢) هذه الطريق أوردها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١١٨)، والدارقطني (٢/ ٣٢)، والبيهقي (٣/ ٤١)، وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» انظر: (نصب الراية ج٢/ ١٢٥).

(٤) انظرها عند الطبراني في «الكبير» (٩١٦٥ ـ ٩١٦٧ ـ ٩١٩٢).

٣٠ ـ باب القنوت في غير صلاة الفجر

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء: أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب[١].

وروى هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في العشاء الآخرة[٢].

وروى هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قنت شهراً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح[٣].

وسائر الأحاديث فإنما هي عن النبي ﷺ أنه قنت في الصبح، وكذلك الأحاديث عن الصحابة أكثرها وأعلاها إنما هي في الفجر.

---

(١) سبق تخريجه، فأخرجه مسلم (٦٧٨)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦).

٣١ ـ باب الصلاة بعد العصر

روى قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح(١).

وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ بن عبدالرحمن عن سعد عن النبي ﷺ مثله(٢).

وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبدالرحمن عن معاذ القرشي عن معاذ بن عفراء عن النبي ﷺ مثله(٣).

وسفيان عن ضمرة بن سعيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله(٤).

وفي النهي أحاديث كثيرة.

وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١). ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩/ الإحسان).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢١)، وأحمد (٤/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦)، والحميدي (٧٣١)، والنسائي (١/ ٢٧٧).

ركعتين بعد العصر في بيتي قط[١].

وروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر[٢].

وروى إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدعهما[٣].

فاختلفت الرواية في هذا الباب، والرواية في النهي أكثر وأشهر وأثبت.

فأما حديث عائشة فهو حديث مضطرب فيه، قد عارضه ما هو أقوى منه، فمن ذلك تظاهر الأحاديث وكثرتها عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة بعد العصر.

ومن ذلك أن عائشة نفسها قد روي عنها أيضاً النهي عن الصلاة بعد العصر[٤].

ومن ذلك أن الأزرق بن قيس روى عن ذكوان عن عائشة أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ صلاهما. قالت: فسألت عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١) ومسلم (٨٣٥ ـ ٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢٣).

ذلك، فقال: «**إني كنت أصلي بعد الظهر فجاءني مال فشغلني، فصليتهما الآن**»[١].

فقد ثبت ها هنا أنها إنما روت ذلك عن أم سلمة، وأنه إنما فعلهما قضاء لما كان بعد الظهر.

والأحاديث في النهي هي التي يعمل بها وهي أوكد.

وروى منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد العصر إلاَّ أن تصلوا والشمس مرتفعة**»[٢].

فهذا أيضاً مخالفٌ للأحاديث.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٤)، وأحمد (١/ ١٢٩)، وابن حبان (١٥٤٧/ الإحسان).

٣٢ ـ باب الركعتين قبل المغرب

روى حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»**(١).

وروى سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ(٢).

وروى المختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصليهما والنبي ﷺ يرانا(٣).

وروى الجريري وكهمس عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: **«بين كل أذانين صلاة لمن شاء»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٤)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢).

(٤) أخرجه من رواية كهمس، البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨). وأخرجه من رواية الجريري، البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأخرجه من روايتهما معاً أحمد (٥/ ٥٧)، وابن خزيمة (١٢٨٧) والدارقطني (١/ ٢٦٦).

وروى عبيد الله بن موسى عن حيان بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**عند كل أذان صلاة، ما خلا المغرب**»[١].

فهذه الأحاديث مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت وأكثر، فأما هذا الآخر فليس بشيء، قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات: الجريري وكهمس وحسين المعلم على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد[٢] والكلام[٣] جميعاً.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، من طريق عبدالغفار بن داود وعبدالواحد بن غياث كلاهما عن حيان، وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٧٤)، من طريق عبدالله بن صالح عن حيان.

(٢) لأنه قال: عبدالله بن بريدة عن أبيه، والباقون رووه عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل.

(٣) لأنه زاد: «ما خلا المغرب» ولم يتابعه عليها الباقون.

٣٣ـ باب في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

روى جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن أبي أُبيٍّ ابن امراءة عبادة عن عبادة عن النبي ﷺ قال: «**يكون أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة، فصلُّوا الصلاة لوقتها**»[١].

وكذلك روى أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر عن البني ﷺ[٢].

وكذلك روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن طهمان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ[٣].

وكذلك روى قدامة بن موسى عن عمرو بن حسن بن حسن بن علي عن جابر عن النبي ﷺ[٤].

وروى ابن جريج عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**يكون أمراء يصلون**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (٣٢٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٢١٤٣).

(٤) لم أجده.

الصلاة، يؤخرونها عن وقتها، فإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، وإن صلوها لوقتها فلكم ولهم»[١].

وروى أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا أيضاً[٢].

وروى أبو هاشم صاحب الزعفراني عن صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص عن النبي ﷺ قال: «**يكون أمراء يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة**»[٣].

فهذه الثلاثة الأحاديث، خلاف الأولى، وتلك أثبت، وبها يُعْمَلُ، لأن حديث عامر بن ربيعة في إسناده رجل ضعيف، وكذلك حديث أبي هريرة، وحديث قبيصة في إسناده رجل لا يعرف، وتلك أحاديث حسان وفيها ما يحتج به.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥).
(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤).

٣٤ ـ باب الصلاة في ثياب النساء

روى أشعث بن عبدالملك عن ابن سيرين عن عبدالله بن شقيق: أن النبي ﷺ كان لا يصلي في شعر نسائه[١].

وروى طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة: أن النبي ﷺ صلّى في مرطٍ لها وهي إلى جنبه وهي حائض وعليها بعضه[٢].

وروى أبو حمزة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي، فوجد القَرَّ، فقال: «**يا عائشة: أرخي عليَّ مرطك**» فقلت: إني حائض، فقال: «**أعلَّةً وبخلاً، إن حيضتك ليست في يديك**[٣]»[٤].

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧)، والترمذي (٦٠٠)، وهو من مسند عائشة رضي الله عنها، وسيشير المصنف إلى أن الأشعث لم يسنده، فالله أعلم.
(٢) أخرجه مسلم (٥١٤).
(٣) في الأصل: ليس في يدك.
(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٩).

يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذىً[1].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وأحاديث الرخصة أكثر وأشهر، وحديث الكراهية قد عارضته الأحاديث عن عائشة، ورواه الأشعث فلم يسنده.

ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء، لفسدت الصلاة فيها على النساء.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠).

٣٥ ـ باب خروج النساء إلى المساجد

روى هشام عن حفصة عن أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر العواتق وذوات الخدور والحيض(١).

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**لاتمنعوا إمآء الله عز وجل مساجد الله عز وجل**»(٢).

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله(٣).

وعبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ مثله(٤).

وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد(٥).

وروى جرير بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن

---

(١) أخرجه من هذا الوجه مسلم (٨٩٠) (١٢)، وأخرجه البخاري (٩٨٠) من طريق أيوب عن حفصة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، والبغوي (٨٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

النبي ﷺ: «**لأن تصلي المرأة في داخلها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة**»(١).

وروى سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه أيضاً(٢).

وروى عمرو بن الحارث عن دراج عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»(٣).

وروى همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ: «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في**

---

(١) عزاه في كنز العمال (٢٠٨٧١) لابن جرير، وقارن بين ألفاظ الحديثين، فإنه يبدو أن هناك سقطاً وقع فيه الناسخ، وأنبه إلى أنني وجدت علامة لم أعرف معناها، وهي كالتالي [بيتُها اعظُم] فلست أدري هل هي إشارة إلى سقط وقع، أو غير ذلك فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥) والبيهقي (٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢).

حجرتها»[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، فيرى أن الوجه فيها أن الفضل في صلاتها في بيتها، لما يجب عليها من الستر، وأن خروجها مباح لها ليس على وجه الفضيلة، وإنما الإباحة على وجه السلامة إذا لم تكن مخافة، لقوله: «**وليخرجن تفلات**»[٢].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والبغوي (٨٦٥).

(٢) هي في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود (٥٦٥) وسبق تخريجه.

٣٦ـ باب ما يجوز أن يصلى فيه من المواضع

روى جماعة منهم أبوذر[١]،

وحذيفة[٢]،

وجابر[٣]،

وغيرهم أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض كلها طهوراً ومساجد**».

وروى عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلاّ الحمّام والمقبرة**»[٤].

وروى زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والحمّام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله عز وجل، ومعاطن الإبل»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وأحمد (٣/٩٦)، وابن حبان (٤/٥٩٨ ـ الإحسان).

(٥) لم يذكر السابعة وهي المزبلة، والحديث أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن=

وروى عدة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطن الإبل[١].

وحديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إلى القبور[٢].

فهذه الأحاديث جاءت في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه:

فأما قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» فإنما أراد الخلاف على أهل الكتاب، لأنهم لا يصلون إلاَّ في كنائسهم وبيعهم، فقال: فضلت على الناس بذلك وبغيره، ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعانٍ غير معنى أهل الكتاب.

فأما الحمام والمقبرة، فإن الحمام ليس من بيوت الطهارة، لأنه بمنزلة المراحيض التي يغتسل فيها من الجنابة والحيض.

والمقبرة أيضاً إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم

= ماجه (٧٤٦).

(١) منهم أبو هريرة: أخرجه أحمد (٢/٤٥١) وغيره، وجابر بن سمرة: أخرجه مسلم (٣٦٠)، والبراء بن عازب: أخرجه أحمد (٤/٢٨٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

وسائر المواضع التي استثناها إنما كره نجاستها.

ومعاطن الإبل قال: لأنها خلقت من الشياطين.

فقد بَيّن في كل شيءٍ معناه.

* * *

٣٧ ـ باب صلاة الضحى

روى شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه[١].

وروى أبو تميلة يحيى بن واضح عن عبدالمؤمن بن خالد عن الصلت بن إياس قال: قلت لابن عمر: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، قال: لا[٢].

وروى مالك وابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى[٣].

ثم اختلفت في ذلك الرواية عن عائشة[٤]:

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٢): وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة... وساق الأثر.

(٢) لم أجده من هذا الوجه.

(٣) رواية مالك عند البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) ورواية ابن جريج عند أحمد (٦/ ١٦٩).

ورواية ابن أبي ذئب عند البخاري (١١٧٧).

(٤) كان بالأصل بعد كلمة عائشة: (أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى) وكتب فوقها الناسخ (لا.. إلى) إشارة إلى حذفها.

فروى الزهري هذا، وهو أثبت ما روي في ذلك عنها.

وروى معمر عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ: كان يصلي الضحى[١].

وروى يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[٢].

وروى يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رميثة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[٣].

فأما حديث قتادة عن معاذة: فإن قتادة فيما يقال لم يسمع من معاذة.

وأما حديث يزيد الرشك: فإني سمعت أبا عبدالله يضعفه.

وأما حديث رميثة: فإن القعقاع بن حكيم رواه عن رميثة عن عائشة موقوفاً[٤]. وهذا أثبت من حديث يوسف بن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٣)، والبيهقي (٣/٤٧)، ورواه مسلم من طريق ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٣) لم أجده من هذا الوجه.

(٤) أخرجه مسدد في «مسنده» (انظر: المطالب العالية ـ المطبوعة المسندة رقم (٦٦٦))، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨١٣).

الماجشون.

ثم جاءت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة، منها:

حديث النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوب ولو كانت مثل زبد البحر**»(١).

وهذا حديث ليس بالقوي.

وروى سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة: ما رأيت النبي ﷺ صَلَّى الضحى إلاَّ مرة(٢).

وروى كهمس عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يصلي الضحى إلاَّ أن يقدم من مغيبه(٣).

وروى أبو صخر عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأسرع كَرَّة وأعظم غنيمة: رجل توضأ في بيته، ثم عمد إلى مسجدٍ، فصلى فيه صلاة الغداة، ثم عقب**

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٨٧)، وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٢) لوكيع.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧ ـ ٧٦).

بصلاة الضحى»[١].

وروى أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار ابن عاصم عن نافع بن جبير عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى[٢].

وروى شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى[٣].

وروى الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبدالله بن حنيف عن أبي مرة عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ بركعتي الضحى[٤].

وفيها حديث كثير.

فالوجه في هذه الأحاديث أنه كان يصليها ويتركها، وقد ذكر فضلها، فرآه قوم يصليها فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (انظر: المطالب العالية (٦٦٥)) وأبو يعلى (٦٤٧٣ ـ ٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥ ـ الإحسان).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٥)(١٥٧١)، وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٤٤)، للحاكم في جزءٍ له عن صلاة الضحى، وعنده عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم، فالله أعلم.

(٣) عزاه ابن القيم في «زاد المعاد» إلى الحاكم في جزءٍ له عن صلاة الضحى انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٢).

فحفظوا ذاك.

آخر الجزء الأول، ويتلوه في الجزء الثاني باب كم ركعة تُصَلَّى الضحى

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

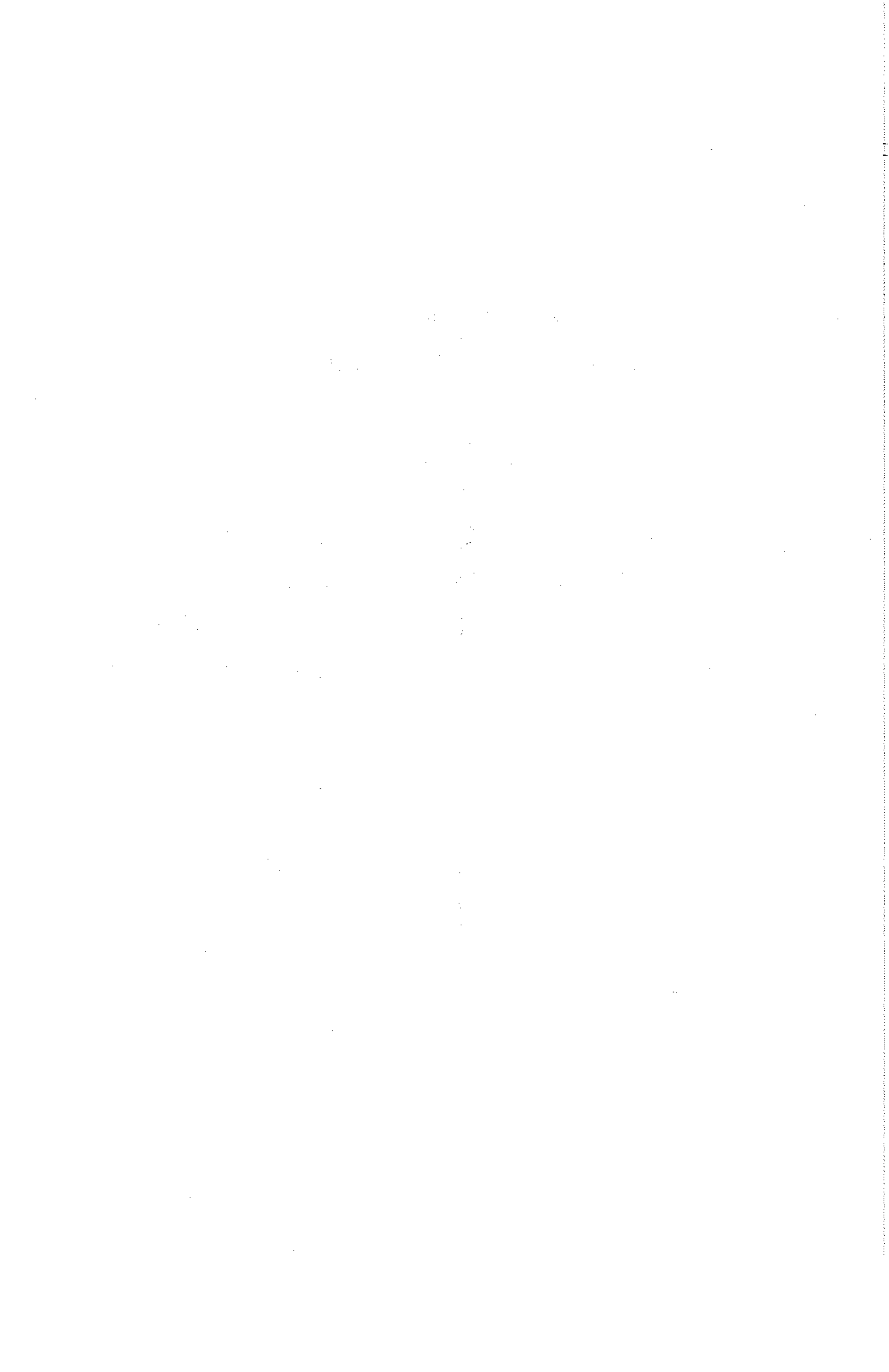
* * *

الجزء الثاني من كتاب
ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليـــف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج رواية أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عن أبي الحسين محمد بن عبدالله بن أخي ميمي إجازة عنه.



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله ابن أخي ميمي إجازةً قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد الخفاف الموصلي، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن يعقوب الكوسج قال: قال أبو بكر الأثرم رحمه الله:



٣٨ ـ باب كم ركعة تُصَلَّى الضحى

روى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أم هانىء: أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات(١).

وروى خالد عن حميد عن محمد بن قيس عن جابر: أن النبي ﷺ صلاها ست ركعات(٢).

وروى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى الضحى أربعاً(٣).

وروى محمد بن إسحاق عن موسى بن أنس عن ثمامة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة**(٤)»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠) في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها».

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٤٤)، فقد عزاه للحاكم في كتاب «فضل الضحى»، وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن محمد بن قيس. انظر: «مجمع البحرين» (١٠٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٤) وضع الناسخ علامة (و) فوق كلمة (ركعة) ولعله يشير إلى أن للحديث بقية، وهو كذلك فإن باقيه: «بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة».

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠٦).

وروى أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أنه غير واجب، فمن شاء تركه أجمع ومن شاء استقل منه ومن شاء استكثر.

وفي ذلك بيان في حديث رواه أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة بنى الله عز وجل لك بيتاً في الجنة**»[٢].

فهذا حديث قد جمع تلك الأحاديث وبيّن المعنى فيها أنه إنما هو فضل، فمن شاء ازداد منه ومن شاء انتقص.

---

(١) سبق الكلام عليه في الباب السابق، ولكن ليس فيه تحديد الركعات بركعتين.

(٢) أخرجه البزار (٦٩٤ ـ كشف الأستار).

٣٩ ـ باب في مسح الحصى في الصلاة

روى الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا [يمسح]**[١] **الحصى**»[٢].

وروى يزيد بن عبدالملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تمسوا الحصى**»[٣].

وروى هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب أنه سأل النبي ﷺ عن مس الحصى، فقال: «**إن كنت لابد فاعلاً، فواحدة**»[٤].

وروى ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أن النبي ﷺ قال في مسح الحصى: «**واحدة أو دع**»[٥].

---

(١) في الأصل: [فلا يمس الحصى]، والتصويب من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٣/٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، وأحمد (٥/١٥٠).
(٣) لم أجده.
(٤) أخرجه مسلم (٥٤٦) (٤٧)، وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، من طريق شيبان عن يحيى.
(٥) هذا الحديث يبدو أن فيه اختلافاً، فقد روي من حديث حذيفة وأبي ذر. انظر: عبدالرزاق (٢٤٠٦)، وأحمد (٥/٣٨٥)، وابن أبي شيبة =

وروى ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن جابر أن النبي ﷺ قال في مسح الحصى: «**واحدة**»[١].

وفي هذا أحاديث.

فاختلفت الرواية في هذا الباب، وأثبت ما في ذلك حديثان؛ حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقيب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية.

ومما يدل على ذلك أن أبا ذر قد روى ذاك الحديث ثم صح عنه أنه رخص في ذلك: روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة قال: قال لي أبو ذر: إن الأرض لا تمسح إلاَّ واحدة[٢].

وقد ذكرنا أيضاً الكراهية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ثم روي عنه أيضاً الرخصة: وروى الليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه رخص أن يسووا الحصى في الصلاة مرة

= (٢/ ٤١١)، وأحمد (٥/ ١٦٣)، وابن خزيمة (٩١٦)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٨٦)، الحديث التاسع والثمانون.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٤٥)، وابن خزيمة (٨٩٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (٢٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٥٩)، وعندهما: محمد بن طلحة وعبدالله بن عياش، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٢٨).

واحدة[١].

وحديثه المرفوع ليس بالقوي، وهذا أيضاً ليس بالقوي.

فقد صحت الرخصة في هذا الباب.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٣٢).

٤٠ ـ باب في النعلين: أين يضعهما المصلي

روى حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو يصلي فوضعهما عن يساره[١].

وروى ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى بهم يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره[٢].

وروى ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه**»[٣].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وابن حبان (٣٦٠ ـ موارد) والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٨) والنسائي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٣١) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨)، والحاكم (١/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨)، من طريقين عن ابن أبي ذئب، وأخرجه أبو داود (٦٥٥)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد المقبري عن أبيه.

أن فعل النبي ﷺ إنما هو للإمام؛ لأنه كان إماماً وليس عن يساره في إمامته أحد يشغله النعلان عن صلاته إذا جعلهما عن يساره.

وحديث أبي هريرة هو لمن خلف الإمام؛ لأنه إن وضعهما عن يمينه أو عن يساره شغل بهما من يليه، وبيان ذلك في حديث رواه أبو عامر الخزاز عن عبدالرحمن بن فلان عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلاَّ أن لا يكون عن يساره أحد**»[1] فقد بيّن في هذا أنه إذا لم يكن عن يساره أحد جاز له أن يجعلهما عن يساره.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وابن حبان (٢١٨٨)، وغيرهما، وعندهم (عبدالرحمن بن قيس) فالله أعلم.

٤١ ـ باب الجهر بالتأمين

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا**»[١].

(ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتأمين؛ لأنه قد قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا»)[٢] فقد بيّن أن تأمين الإمام يُسْمَع، فيؤمن من خلفه بتأمينه، وفيه ما هو أبين من هذا:

روى عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالين، جَهَرَ بآمين، ويأمرنا بذلك[٣].

وروي الجهر بالتأمين من وجوه:

منها عن علي وعن عائشة رضي الله عنها، وعن وائل بن حجر[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

(٢) ما بين القوسين تكرر مرتين في النسخة الخطية، وواضح أنه خطأ من الناسخ.

(٣) أخرجه الحميدي، كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٤).

(٤) سيتكلم المصنف على حديث وائل بن حجر.

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما قال: «**ولا الضالين**»، **قال**: «آمين»، يخفيها [يمد[١]] بها صوته[٢].

فاضطرب شعبة في هذا الحديث في إسناده، وفي كلامه:

قال مرة: عن سلمة عن حجر عن وائل،

وقال مرة: عن سلمة عن حجر بن عنبس عن علقمة بن وائل أو عن وائل، وقال مرة: عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام، قال:

عن (سلمة عن)[٣] حجر عن وائل عن النبي ﷺ: أنه كان يجهر بها.

ثم روى ذلك عن وائل من وجه آخر.

---

(١) لم تظهر هذه الكلمة بوضوح.

(٢) انظر: الكلام على الاضطراب في هذه الرواية في الأماكن الثلاثة: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٣) مع «التعليق المغني» و«نيل الأوطار» (٢/ ٢٠١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٥٦) و«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» مع تعليق المحقق (٥/ ١٠٩) حديث (١٨٠٥).

(٣) ما بين القوسين مستدرك على الهامش.

حدّثنا علي بن يعقوب قال: حدّثنا أبو بكر الأثرم قال: حدّثنا أبو عبدالله قال: حدّثنا أبوبكر بن عياش قال: حدّثنا أبو إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ لما قال: «**ولا الضالين**»، قال: «**آمين**»، يسمعناها»[١].

فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه، ولم يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ غيره.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٨)، والدارمي (١٢٤٤)، والنسائي (٢/١٢٢).

٤٢ ـ باب اختيار قصر الصلاة في السفر

روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[١].

وروى سفيان بن سعيد عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ[٢].

وروى بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين[٣].

وروى أبو إسحاق عن أبي السفر عن سعيد بن شقيق[٤] عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧)، وابن حبان (٥٤٣/ موارد)، وعبدالرزاق (٤٢٧٨).

(٣) رواه مسلم (٦٨٧).

(٤) هكذا بالأصل وكتب على الهامش (في الأصل: شفين) والصواب أنه: سعيد بن شفي.

يرجع[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وروى مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر[٢].

وروى عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس: كنا نسافر، فمنا المتم ومنا المقصر، فلا يعيب بعضنا على بعض[٣].

وتلك الأحاديث الأولى هي أثبت، وليس هاذان بشيء.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وعبد بن حميد (٦٩٦).

(٢) كانت في الأصل: (في السفر ولا يقصر) ثم شطب الناسخ على حرف (لا)، والحديث أخرجه البزار (مجمع الزوائد) (٢/ ١٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٤٢)، ومسدد (المطالب العالية المسندة المطبوعة) (١/ ٧٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٥).

٤٣ ـ باب متى يتم المسافر الصلاة إذا قدم غير بلده

روى علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما فتح مكة أقام بها ثماني عشرة يقصر الصلاة[١].

وروى يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي ﷺ أقام في حجته عشراً يقصر الصلاة[٢].

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة[٣].

وأما عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فقال: إن النبي ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[٤].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ولها معاني:

فأما حديث ابن عباس وعمران بن خصين في إقامة النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٥/ ٢٠٢ ـ النووي).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وأخرجه البخاري بلفظ (تسعة عشر) (١٠٨٠).

ﷺ بمكة في الفتح فإنه لم يكن للنبي ﷺ عزيمةٌ تُعْلَم.

وكذلك السنة في من لم يعزم، أنه يقصر ما أقام، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، أقام عدة منهم سنتين يقصر الصلاة[1].

وأما حديث أنس فإن حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومِنىً كله، روى أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة من ذي الحجة، فحسب أنس اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، فهذه سبع من مقدمه، وثلاثة أيام التشريق، إلى أن نفر، فتلك عشرٌ، وإنما كانت عزيمة النبي ﷺ في الإقامة إلى يوم التروية؛ لأنه ابتدأ السفر من حين ظعن من مكة إلى منى وعرفة، وذلك أنه رجع إلى مكة فلم يقم بها، فقد صحت عزيمته على إقامة أيام يصلي فيها أربعاً وعشرين صلاة مكتوبة، فقصر فيها، فهذا أصل هذا الباب لمن عزم على أن يقيم بقدر ذلك، فإذا عزم على إقامة أكثر من ذلك، أتم للاختلاف فيحتاط.

* * *

(١) انظر «تهذيب الآثار» مسند عمر (١/٢٥٧).

٤٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر

روى الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر[١].

وروى أبو الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ[٢]،

وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ[٣]،

وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٤]،

والزهري عن أنس عن النبي ﷺ[٥]،

ويزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ عن النبي ﷺ[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦) وأبو داود (١٢٠٨).
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣٤)، وعبدالله بن أحمد (١/ ١٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

وفيه أحاديث كثيرة:

وروى الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة إلاَّ لوقتها، إلاَّ المغرب والعشاء بجمع[1].

وروى معتمر عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**»[2].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وتلك الأولى أصح.

فأما حديث ابن مسعود، فإنه لم يحفظ من ذلك ما حفظ غيره، والذي حفظ السنة، فأداها، أَحَجُّ من الذي لم يحفظ، وإنما قال: ما رأيت، كما قال ابن عمر حين ذكر القنوت: ما رأيت ولا علمت، وأنكر المسح على الخفين، ومثل هذا كثير.

ومثل ذلك أن أبا بكر في علمه بالنبي ﷺ لم يعرف ميراث الجدة، حتى أخبره من ليس له مثل علمه: المغيرة بن شعبة، ووافقه محمد بن مسلمة، فأين هاذين من أبي بكر؟!

ومن ذلك أنه لم يعلم دية الأذنين، وقد روى ذلك عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٢٩٢) (١٢٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٧٥).

النبي ﷺ من هو دونه: عمرو بن حزم.

ومن ذلك أن عمر لم يعلم دية الجنين، حتى حدثه حمل بن مالك بن النابغة، فأين هذا من عمر؟!

ومن ذلك أنه لم يعلم حديث الاستئذان حتى حدّثه أبو موسى وأبو سعيد الخدري.

ومن ذلك أنه لم يعلم ميراث المرأة من دية زوجها حتى حدثه الضحاك بن سفيان.

ومن ذلك أنه لم يعلم السنة في جزية المجوس حتى حدّثه عبدالرحمن بن عوف.

* * *

٤٥ ـ باب صلاة الاستسقاء والخطبة

روى سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ولم يخطب خطبتكم هذه[١].

وروى النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلّى في الاستسقاء ركعتين ثم خطب[٢].

فهاذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وليسا كذلك، وإنما الوجه في حديث ابن عباس أنه أنكر تطويل خطبهم في الاستسقاء، فقال: ولم يخطب خطبتكم هذه، ولم يقل: إنه لم يخطب.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (١٤٠٩).

٤٦ ـ باب فضل الصلاة في الجماعة

روى عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**فضل صلاة الجماعة بضع وعشرين درجة**»[١].

والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**خمس وعشرين درجة**»[٢].

وهلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ كذلك أيضاً[٣].

وعبدالرحمن بن عمار عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[٤].

وكذلك روي من وجوه.

فأما عبيدالله ومالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال: «**سبع وعشرين درجة**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦) (٣٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢/ ١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦)، من رواية عبدالله بن خباب عن أبي سعيد، وطريق المصنف أخرجها عبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٣).

وفي بعض الحديث: «**أربع وعشرين درجة**»[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها عندي كنحو قوله: «**إن منكم من يصلي الصلاة وما له منها إلاَّ عشرها أو تسعها**» حتى انتهى إلى آخر العدد، فهم يتفاضلون على معاني: إما على الخشوع وحسن القيام في الصلاة والاشتغال بها وحسن الركوع والسجود وإقامتها على فرضها وسنتها وعلى بعد المنازل من المساجد وكثرة الخطا وغير ذلك.

وقد ذكر في فضل الجماعة أكثر من ذلك حتى قيل: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة مائة تترى**» رواه قباث بن أشيم[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/ ٦٥٠)، ومالك (١/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» وابن سعد (٧/ ٤١١) وغيرهم.

٤٧ ـ باب رفع اليدين في الدعاء

روى شعبة عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء [إلاَّ][١] في الاستسقاء[٢].

وروى سليمان التيمي عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رفع يديه في الاستسقاء[٣].

وروى الجريري عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة: أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في الكسوف[٤].

وروى يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أبي هلال عن أبي برزة: أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه[٥].

---

(١) ما بين القوسين مستدرك على الهامش.

(٢) هو عند البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٣/ ٢٤)، من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم أجده من رواية شعبة عن قتادة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧١) وتكلم عليه ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢١٦)، وأخرجه ابن خزيمة (١٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٣٥)، وأبو داود (١١٩٥)، وأحمد (٥/ ٦١)، وابن خزيمة (١٣٧٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٣٦) (٧٤٤٠م٣) بلفظ قريب من لفظ المصنف.

وروى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أن أنساً لم يحفظ ذلك منه إلاَّ في الاستسقاء، وحفظه غيره من الاستسقاء وغيره من الدعاء.

فالذي حفظ السنة فأداها أحجُّ من الذي لم يحفظ.

* * *

(١) لم أجده.

٤٨ ـ باب صلاة الليل كم هي ركعة

روى ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن [أبي سلمة عن][١] عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر[٢].

وروى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة[٣].

وروى شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة[٤].

وروى يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر أن النبي ﷺ صلَّى من الليل ثلاث عشرة ركعة[٥].

وروى سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى بالليل ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة[٦].

---

(١) ما بين القوسين مستدرك على الهامش.
(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦).
(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وابن خزيمة (١١٦٥).
(٦) أخرجه مسلم (٧٦٣).

وروى فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمان ركعات[١].

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل تسع ركعات[٢].

وروى عمارة بن زاذان عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل سبع ركعات[٣].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها أن ذلك كله جائز وكُلٌّ كانَ يُفعل.

* * *

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد (١/ ١٤٧) (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٢)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩).

٤٩ ـ باب التطوع على الراحلة في السفر

روى ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر أنه رأى النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار[١].

وروى هشام عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر عن النبي ﷺ نحوه[٢].

وروى سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه[٣].

وعمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه[٤].

وسفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه[٥].

وعبدالملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٦)، وأخرجه البخاري (٢/ ٥٦)، من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار.
(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٩).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأحمد (٣/ ٣٣٢).

نحوه[١].

وهو أيضاً من وجوه سوى هذا[٢].

وروى ربعي بن عبدالله بن الجارود عن عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع على راحلته استقبل القبلة فكبر، ثم صلّى حيث توجهت به[٣].

فهذا الحديث كأنه في الظاهر خلاف تلك الأحاديث، وإنما الوجه في ذلك أن هذا مُفَسِّرٌ لتلك الأحاديث.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٩).
(٢) لعل هنا سقطاً بين قوله: (أيضاً) و(من) فتكون العبارة: (وهو أيضاً مروي من وجوه سوى هذا) والله أعلم.
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٣).

٥٠ ـ باب القرآن في كم يختم

روى شعبة وهمام عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث**»(١).

وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «**اقرأه في سبع، لا تزد على ذلك**»(٢).

وروى ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر أنه قال للنبي ﷺ: أقرأ القرآن في ثلاث، قال: «**إن استطعت**»(٣).

وروى معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في أربعين، فلم يزل يناقصه حتى انتهى إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤) (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»، وانظر: «المسند الجامع» (٨/٧)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٤).

سبع[١].

وروى أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في شهر، ثم لم يزل يناقصه حتى انتهى إلى سبع[٢].

وروى هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في سبع، قال: فما زلت أناقصه حتى قال لي: «**اقرأه في يوم وليلة**»[٣].

فهذه الأحاديث مختلفة في ظاهرها، وإنما الوجه فيها: أن ذلك على قدر الإطاقة، فمن أطاق: قرأ به في أدنى ما جاء من ذلك، ومن لم يطق: كانت الرخصة له إلى الأربعين.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣)، من طريق شيبان عن يحيى.
(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه الطيالسي (٢٢٧٣).

٥١ ـ باب الصلاة الوسطى

روى الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي رضي الله عنه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر، فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى**»[١].

وكذلك روى عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٢].

وشعبة عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٣].

وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[٤].

وروي هذا عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥) وأحمد (٦١٧).
(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (٩٩٠)، وعبدالرزاق (٩١٩٢).
(٣) أخرجه النسائي (١/ ٢٣٦)، وأحمد (١١٥٠).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢).

أبي يونس عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فأمرته أن يكتب (حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى وصلوٰة العصر) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[(١)].

فهذا الحديث في ظاهره كأنه مخالف لسائر الأحاديث، وليس كذلك، ولكن الوجه فيه: أن الله عز وجل إنما ذكر الصلاة الوسطى وأمر بالمحافظة عليها أمراً بعد أمر، فقال: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلا يُشَكُّ أنه قد دخل في ذلك صلاة العصر لأنها من الصلوات، ثم قال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فأمر بالمحافظة عليها أمراً ثانياً، ثم قال: (وصلـٰوة العصر) توكيد بعد توكيد.

والدليل على ذلك ظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ إنما هي العصر.

ومما يبين ذلك أن عائشة نفسها قد قالت: إن الصلـٰوة الوسطى هي العصر: كذلك روى محمد بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: صلاة الوسطى هي صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وأحمد (٦/ ٧٣)، ومالك (ص١٠٥).

العصر[١].

وروى سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت: صلاة الوسطى هي العصر[٢].

فهذا يبين لك أن تأويل الآية التي ذكرت عائشة أنها سمعتها من رسول الله ﷺ على ما وصفنا.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٠٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٢٥).

٥٢ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ كيف هي

روى شعبة ومسعر عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنهم قالوا للنبي ﷺ: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد**» وقال بعضهم: «**وعلى آل محمد**»، «**كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد**» وقال بعضهم: «**وعلى آل محمد**»، «**كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[١].

وروى يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم**»[٢].

وروى داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد**

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٥١)، (٨/ ٩٥)، ومسلم (٢/ ١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٥١).

مجيد»[١].

وروى معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه[٢] وسلم أنه كان يقول: «**اللهم صل على محمد (وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)**[٣] **[وبارك] على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٤].

روى مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما**

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٤٠).

(٢) وضع الناسخ فوق (عن النبي ﷺ) هذه العلامة: (حـ) والحديث مرفوع كما في التخريج.

(٣) ما بين القوسين مكتوب على جانب النسخة الخطية ثم لم يتبين التصوير بعد ذلك، إلاّ أنه يظهر بعض كلمة: (وبارك) ثم يبدأ السطر الجديد في المخطوط بقوله (على محمد) فالذي يظهر أن الكلام متصل، مقارنة بما عند الإمام أحمد في مسنده.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٧٤).

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن عقبة بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٢].

وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم عن أبي حميد أن النبي ﷺ قال: **«قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كا باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٣].

وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: **«قولوا: اللهم [اجعل] صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)، والنسائي (٣/ ٤٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٨١)، وابن خزيمة (٧١١).
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١٦)، ومالك (١٢٠).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وما بين القوسين غير واضح في الأصل، =

فهذه الأَحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أنه كله جائز، فما كان منها صحيح الإسناد، فمن عمل بشيء مما صح منها جاز، وكل هذا الباب صحيح الإسناد، إلاَّ حديث بريدة وحديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم.

فأما حديث بريدة ففي إسناده رجل متروك.

وأما الآخر فمرسل.

ثم سائر الأَحاديث حسان وبعضها أصح من بعض، ونختار حديث كعب بن عجرة الأول لجودة إسناده.

* * *

= وصححته من المسند.

٥٣ ـ باب تفسير قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»

روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه»**[١].

وروى همام عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال: **«قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم»**[٢].

وروى قتادة عن أبي حسان عن ناجية بن كعب عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«إن العبد يولد مؤمناً، ويعيش مؤمناً، ويموت مؤمناً، والعبد يُولد كافراً، ويعيش كافراً، ويموت كافراً»**[٣].

وروى معتمر عن أبيه عن رقبة عن أبي إسحاق عن

---

(١) أخرجه مالك (ص١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، من طرق عن قتادة، والطبراني (١٧/٩٩٢)، من طريق همام عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» «والكبير» وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٩).

سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ عن النبي ﷺ قال: «**إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو أدرك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً**»[١].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها وليست كذلك لأن لها وجوهاً عند من فهمها، وليست هذه من الأحاديث التي تختلف؛ لأنها إنما هي أخبار مؤداة، وإنما تختلف الأحاديث في التحليل والتحريم للأمر يكون بعد الأمر، والرخصة بعد الشدة، فأما الأخبار المؤداة عن الله عز وجل فهي غير مختلفة، وإنما يؤتى بعض الناس فيها من قلة المعرفة بوجهها، إلاَّ أنه ربما جاء الحديث الضعيف فذاك مما لا يعتد به.

فأما قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» فإن بيان وجه هذا الكلام في كتاب الله عز وجل، وفي الأحاديث بعد، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: (١٧٢)].

ثم جاءت الأحاديث بتفسير ذلك: أَن الله عز وجل أخذهم في صلب آدم كهيئة الذر، فأَخذ عليهم جميعاً العهد والميثاق بأنه ربهم، فأقروا له بذلك أَجمعون، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦١).

[ردهم][1] في صلب آدم.

وقال في آية أخرى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم ـ (٣٠)]، فكان بدو ما ابتدأ الله به فطرة الخلق أجمعين قبل أن يخلقهم على الإقرار به، وإنما معنى الفطرة ها هنا: ابتداء الخلق، ولا يعني بذلك فطرة الإسلام، ألا تراه يقول: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم ـ (٣٠)] مما يبين قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر ـ (١)].

يعني أنه بدأ خلقها، ومما يبين ذلك حديث ابن عباس أنه اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يعني ابتدأتها[2]،

وقال: ﴿قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء ـ (٥١)] يعني ابتدأ خلقهم،

وقال النبي ﷺ: «**اللبن: الفطرة**»[3] أي أنه ابتداء ما يُغذى به الصبي، وقد قال: «**اعتبروا الرؤيا بأسمائها**»[4]، فلما

---

(١) كانت في الأصل (رددهم).

(٢) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» وفي «فضائل القرآن» والبيهقي في «شعب الإيمان» في الباب السابع عشر، ورواه كذلك الطبري وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٣) أخرجه البزار (٧/ ١٨٣ ـ مجمع الزوائد).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٥).

كان اللبن يبتدأ به الصبي، تأوله في فطرة الإسلام[١].

وذلك أن الكلمة الواحدة من كلام العرب تستعمل في مواضع كثيرة، قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً﴾ [البقرة (١٤٣)] فهذا له معنى، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل ـ (١٢٠)]، فجعل في تلك الآية أهل الإسلام أجمعين أمة، وجعل في الآية الأخرى إبراهيم وحده أمة، فهذا له معنى آخر، وقال: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف ـ (٤٥)] فهذا له معنى ثالث، يعني به بعد نسيان، وقال: ﴿أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [هود ـ (٨)]، فهذا له معنى رابع [يعني][٢] إلى أجل، ومما يبين ذلك أنه لم يعنِ بقوله: كل مولود يولد على الفطرة، كل مولود يولد على الإسلام: ما اجتمعت عليه الأمة على تأويل الكتاب والسنة أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ثم أجمعوا على أن اليهودي والنصراني والمجوسي إن مات وله ولد رضيع أو صغير، أنه يرثه، وأنه إن مات ولده الصغير أو أخوه ورثه الكافر الكبير؛ لأنه على دينه، فلو كان المولود على الفطرة معناه أنه ولد على الإسلام ما ورثه إلاَّ المسلمون، ولما دفن إلاَّ معهم، فهذا وجه قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**»،

---

(١) لعل مراد المصنف بقوله: تأوله في فطرة الإسلام، أي: طلب تفسيره في فطرة الإسلام.

(٢) وضع الناسخ فوق كلمة: (يعني) علامة حـ.

وإنما أراد أنهم كلهم يولدون على تلك البداية التي كانت في صلب آدم، فمنهم من جحدها بعد إقراره بها من الزنادقة الذين لا يعرفون الله عز وجل ولا يقرون به وغيرهم ممن لم يبلغه الإسلام في أقطار الأرض الذين لا يدينون ديناً، وسائر الناس بعد من أهل الملل مقرون بتلك الفطرة التي بدىء عليها خلقهم، فلست تلقى أحداً من أهل الملل وإن كان كافراً إلاَّ وهو يقر بأن الله ربه، وهو في ذلك باللهِ كافرٌ حين خالف شريعة الإسلام.

وأما حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ الذي ذكر فيه أن الله قال: «**خلقت عبادي حنفاء**» فإنما هو شبيه بقوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» وهذا أيضاً يوضح لك أن الفطرة في ذلك الحديث إنما أراد بها الخلق، ألا تراه يقول: «**خلقت عبادي حنفاء**» وذلك أنه لم يدعهم يوم أخذهم في صلب آدم إلاَّ إلى حرف واحد، فأجابوه، فلزمهم في ذلك الموقف اسم الطاعة والاستجابة؛ لأنه قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف ـ (١٧٢)] وهذا يشبه تأويل قول النبي ﷺ: «**من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنة**»[1] فقال العلماء: إنَّ هذا كان قبل نزول الفرائض، يقول: لأن النبي ﷺ دعا الناس في أول الأمر إلى

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٢٣٥٥).

ترك الأوثان [ ][1] الأنداد، ورفض الأصنام، وأن يقروا بأنه لا إله إلاّ الله، ووعدهم على ذلك الجنة [فأ][2]جابه من أجابه، ثم فرض عليهم الصلاة ولم يكونوا ملومين في ترك الصلاة [قبل أن تفرض][3] عليهم، فلما فرضت عليهم وجب عليهم الأخذ بها، وكانوا بتركها كفاراً.

ثم كذلك شرائع الإسلام التي أمروا بها، فخلق الله عباده يوم أخذهم في صلب آدم كهيئة الذر على الإقرار به وعلى الطاعة فيما أمرهم به.

وأما قوله: «**فإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم**» فإن الشياطين أتتهم بتسليط الله عز وجل وإذنه، ولولا ذلك لم يطيعوهم؛ لأنه قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [مريم ـ (٨٣)] وقال لإبليس لعنه الله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء ـ (٦٤)] فهو الذي أمره أن يعدهم ثم نسب ذلك إليه، فكذلك نسب الفعل إلى الشياطين.

---

(١) ما بين القوسين كلمة مطموسة لم أتبينها.
(٢) ما بين القوسين مطموس ولا يحتمل إلاّ هذا الحرف.
(٣) ما بين القوسين مطموس، وظهر منه بعض كلمة (قبل)، وبعض كلمة (تفرض).

ولولا إرادة فعلهم لم يكن؛ لأنه لا فعل في ملكه ولا يكون شيء في السمٰوات ولا في الأرضين وما بينهن جميعاً إلاَّ بمشيئته، فمن شك في ذلك طرفة عين من دهره فقد كفر بالله ووحيه.

وأما قوله: «**إن العبد يولد مؤمناً... والعبد يولد كافراً**» وهذا حديث ابن مسعود، فقد فسر هذا حديث ابن مسعود الآخر الذي [هو أصح][١]، إسناداً من حديث أبي حسان عن ناجية بن كعب عن عبدالله، وهو حديث سلمة بن كهيل والأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن خَلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله عز وجل إليه الملك فيقال: اكتب أجله وعمله ورزقه وشقيٌّ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[٢] فهذا هو الذي يكون بعد ما يكون في بطن أمه أربعة أشهر مما يثبت الله عز وجل عند ذلك من الشقوة أو السعادة، ومن الكفر أو الإيمان، وذلك الذي كان فطره عليه في صلب آدم شيءٌ قد مضى عليه أول الخلق.

---

(١) هكذا ظهرت لي قراءتها ولست متأكداً من ذلك للطمس الحاصل، فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٥) وأحمد (١/ ٤١٤).

وأما حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «**أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً**» فإن معناه شبيه بمعنى حديث أبي حسان؛ لأن الطبع عين الفطرة، فالطبع هو الذي يكون في بطن أمه من تمام خلقه وإحكام صورته ونفخ الروح فيه على ما قدر الله له من الهدى والضلالة.

فهذه الأحاديث كلها يرجع معناها إلى أمرٍ واحدٍ على تأول أهل السنة والعلم.

* * *

٥٤ ـ باب الصوم في السفر

روى الزهري عن صفوان بن عبدالله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم[١] عن النبي عليه السلام قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٢].

وروي مثل هذا عن ابن عمر وجابر[٣] عن النبي ﷺ.

وروى يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**»[٤].

وحديث كعب بن عاصم قال فيه بعضهم: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**» ولم يقل: «**من البر**» وحديث جابر أيضاً قال فيه بعضهم: «**ليس البر**».

وروى عاصم الأحول عن مورق عن أنس: أن النبي ﷺ

---

(١) في الأصل: (عن كعب عن عاصم) والصحيح: كعب بن عاصم، وسيرد على الصواب عند المصنف قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي (٤/ ١٧٤).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٢)، وابن حبان (٨/ ٣١٧). وحديث جابر أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (الصيام، ٢/ ٧٨٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨١).

كان في سفر فمنهم صائم ومنهم مفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون بالأجر**»[١].

وقال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صام في السفر ثم أفطر[٢].

وروى سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذهل عن عبيد بن جبر عن أبي بصرة: أنه أنكر على من صام في السفر؛ وقال: أيرغب عن سنة رسول الله ﷺ[٣]؟

وروى ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية الكلبي أنه أيضاً أنكر ذلك، وقال: إن قوماً رغبوا عن هدي محمد ﷺ[٤].

والحديث في كراهة الصوم في السفر كثير.

وروى هشام بن سعد عن عثمان بن حيان عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في يوم شديد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (الصيام ـ باب: أجر المفطر في السفر).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٦/٣٩٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٣).

الحر، وما فينا صائم إلاَّ النبي ﷺ وعبدالله بن رواحة[١].

وروى مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبدالرحمن قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى النبي ﷺ [يصب] على رأسه الماء بالعرج وهو صائم[٢].

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[٣].

وروى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر[٤].

وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر[٥].

وروى سعيد بن أبي عروبة عن عبدالسلام عن حماد عن

---

(١) أخرجه مسلم (الصيام ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر)، وأخرجه البخاري (١٩٤٥)، من طريق إسماعيل بن عبيدالله عن أم الدرداء.
(٢) أخرجه مالك (٢٩٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٥)، وأبو داود (٢٣٦٥)، وما بين القوسين مطموس في الأصل وصوبته من مصادر التخريج.
(٣) أخرجه مسلم في (الصيام ـ باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر).
(٤) أخرجه أحمد (٦٦٧٩).
(٥) أخرجه أبو يعلى (١٧٨٠)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر[١].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أن أول الأمرين كان في اختيار الصوم في السفر، لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ثم أفطر، فاختاروا الفطر لقوله[٢]: إنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ.

فأما هذه الأحاديث التي ذكر [. . . .][٣] أنه كان يصوم في السفر، فإن وجه ذلك أن يكون في أول الأمرين.

وأما قوله لحمزة بن عمرو: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» فإنه مفسرٌ في حديث آخر[٤]: أَنَّ حمزةَ كان رجلاً يعالج الظهر فيكريه [. . .][٥] السفر [. . . .][٦] مقامه بمنزلة الملاحين والمختلفين، فخيره لذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨١٣).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٠/٦٨): (يقولون: إنه من كلام ابن شهاب).

(٣) طمس في الأصل، ولعل الساقط هو (نا) فقط.

(٤) هذه الرواية عند أبي داود (٢٤٠٣).

(٥) كلمة غير واضحة.

(٦) كلمة غير واضحة.

وأما قوله: «**صائم رمضان في السفر، كمفطره في الحضر**» فهذا أغلظ ما جاء فيه، ولكنه لم يثبت؛ لأن أبا سلمة فيما يقال: لم يسمع من أبيه، وهذا الحديث أيضاً رواه عدة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، ورفعه واحد، فالأمر في هذا الباب على اختيار الإفطار في السفر، وأنه من صام لم يصم يلتمس بذا [. . .][1]، ومعنى ذلك: أن لا يقول: إن الصوم أبرُّ الأمرين وأَفضلهما، ولكن الفضل في اتباع السنة، والأخذ بالرخصة، لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ـ (١٨٤ ـ ١٨٥)].

ثم جاء عن النبي ﷺ: «**إن الله عز وجل [يحب][2] أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يطاع في [. . . .][3]**»[4].

وكذلك تقصير الصلاة في السفر، هي رخصة من الله عز وجل فالأخذ بها أحسن، فإن صام في السفر فقد أجزأه.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) ما بين القوسين مطموس في الأصل، وهو مستدرك من مصادر التخريج.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل.

(٤) هذا الحديث تكلم عنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٩).

٥٥ـ باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر**»[١].

وروى عاصم عن أبي عثمان عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه[٢].

وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر وإفطاره**»[٣].

وروى يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثاً من كل شهر، قلت: من أيّة؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّه كان[٤].

وروى الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، والنسائي (٤/ ٢١٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٧٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والدارمي (١٧٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وأحمد (٦/ ١٤٥)، وغيرهم.

أبيه أن النبي ﷺ أمره أن يصوم [ثلاثاً من][1] كل شهر.

ثم جاءت أحاديث كثيرة مسندة صحاح عن النبي ﷺ أنه أمر بصيام البيض وذكر فضلها،

وجاءت أحاديث بأنه كان يصوم شعبان.

وجاءت أحاديث [....][2] فيها: أنه كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم،

وجاءت أحاديث أنه سئل: أي شهر أفضل بعد رمضان؟ فقال: «المحرم»، وجاءت أحاديث أن أفضل الصيام، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ وجاءت أحاديث: أن من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، فكل هذه قد جاءت عن النبي ﷺ.

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، ولها وجوه ومعاني:

وذلك أن أصل الفرض إنما هو الشهر المبارك الذي افترضه الله عز وجل، وأجمع أهل الإسلام على صومه، وكانت

---

(١) سواد في النسخة الخطية والمثبت من مصادر التخريج، والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٥).
(٢) سواد في النسخة الخطية، ولعل الكلمة الساقطة هي (ذُكِرَ).

الفسحة فيما بعده للأمة، وكان الصوم بعده تطوعاً، وكانت الفضائل في بعضه أكثر منها في بعض، وكان من شاء استكثر من تلك الفضائل، ومن شاء استقل، ومن شاء تركها إلى غير حرج.

أما سمعت حديث طلحة بن عبيدالله في قول الأعرابي للنبي ﷺ حين سأله عن الصوم فذكر شهر رمضان، فقال: هل علي غيره، قال: «**لا، إلاَّ أن تطوع**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**» وذلك عند قوله: «والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنتقص منه»[١].

ومثل حديث النبي ﷺ في الرجل الذي قال: إني لأبغض فلاناً، فكان مما احتج به عليه: أنه لا يصوم إلاَّ شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: «**قم، إن أدري لعله خيرٌ منك**»[٢].

في أشباهٍ لهذا كثيرة.

وإنما يرى أنه كره أن يجعل شيئاً من هذه الفضائل في الصوم معلومة فَيُلِمُّ بها الناس، فتكون كالشيء المفترض عليهم، فأَخذ ببعضها في وقت، وأَخذ ببعضها في آخر، وذكر لكل شيء فضيلة؛ لئلا يلزم شيء واحد بعينه كأنه لايجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨)، ومسلم (١/ ٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٥).

غيره، فيكون بمنزله [. . . .][١] الواجب، ففي صوم ثلاثٍ من كل شهر فضلٌ، فإن تعمد بها البيض كان أَفضل، وإن صامهن في غير البيض فقد أَخذ بفضلٍ دون فضل، وكذلك سائر ما ذكرناه.

* * *

---

(١) بياض في النسخة بمقدار كلمة واحدة.

٥٦ ـ باب صيام العشر

روى الأَعمش عن إبراهيم عن الأَسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط[١].

وروى موسى بن علي عن أَبيه عن عقبة بن عامر أَن رسول الله ﷺ قال: «**يوم عرفة وأَيام التشريق أَيام أَكل وشرب**»[٢].

وروى مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**صيام كل يوم من العشر يعدل صيام سنة**»[٣].

وروى أَبو قتادة عن النبي ﷺ في فضل صوم يوم عرفة أَيضاً[٤].

ورويت أَحاديث فضل صوم يوم عرفة.

وروى حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة عن أبي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦).

هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١].

وروت أُم الفضل أَن النبي ﷺ أفطر بعرفة[٢].

وروى ابن عباس أَن النبي ﷺ أَفطر بعرفة[٣].

وابن عمر أيضاً[٤].

فهذه الأَحاديث في ظاهرها مختلفة، فأَما حديث عائشة الأول: فإنه ليس فيه بيان مذهب، وذلك أَنها لما حكت أَنها لم تره صائم العشر، فقد يكون ذلك على أَنها لم تره هي، ورآه غيرها، وذلك أَنه إنما كان يكون عندها في الأيام يوماً، وقد يكون ذلك على أَن يكون لم يصم العشر على أَنه ليس بواجب ومن صامه فله فضل، فليس في هذا بيان.

وأَما حديث عقبة بن عامر فإِنه حديث تفرد به موسى بن علي، وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة، فلم يدخلوا فيه صوم عرفة، غيره.

وقد يكون من الحافظ الوهم أَحياناً، فالأَحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أَثبت من الواحد الشاذ، كما قال

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٧)، والترمذي (٧٥٠).

(٤) رواه أحمد (٥٣٩٧)، والترمذي (٧٥١).

إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذَّ العلماء حملت شراً كثيراً.

فالشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجيء أحد بمثله ولم يخالفه غيره.

ومما يؤكد صحة صوم يوم عرفة مع الأَحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في فضله: أَن الأَئمة قد صاموه، قد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يصومه ويذكر فضيلته، وعن عائشة أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إليَّ أن أصومه من يوم عرفة.

وعن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: أَحق الأَيام أن يصام.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم عرفة.

وعن عثمان بن أبي العاص أَنه كان يصومه.

وأَما حديث أَبي هريرة أَن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، فإن فيه بيان الكراهة [. . . .][1] وذلك أَن الصوم

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها.

في غير يوم عرفة ممكن لمن أَراده، ويوم عرفة يومٌ كافٍ بأجره، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأَحبوا أَن يتقووا على الدعاء والتضرع وأَن يكون في ذلك جدهم ووقوفهم.

ومما يبين ذلك أَن ابن عمر كما قد ذكرنا، قال في صوم يوم عرفة: هو أحق الأَيام أن يصام. ثم سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، فأَنا لا أصومه.

فالأمر في هذا الباب على أَن صوم يوم عرفة وسائر العشر قبل الأَضحى حسنٌ، وأَفضلها يوم عرفة، وأَنه لا يصام يوم عرفة بعرفة للذي يُحْتَاج إليه من القوة هناك، ولأنه صوم في سفر، وقد قيل فيه ما قيل إنه: «ليس من البر الصوم في السفر»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٨٧)، ومسلم (٢/٧٨٦)، من حديث جابر بن عبدالله.

٥٧ ـ باب صوم يوم الجمعة

روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلاَّ أَن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**»[١].

وفي النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً أحاديث منها:

حديث جويرية أَن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**أفتريدين أن تصومي غداً؟**».

قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[٢].

ومن ذلك حديث بشير بن الخصاصية عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلاَّ في أيام هو أحدها أو في شهر**»[٣].

وروى ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (١١٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٤).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤)، وعبد بن حميد (٤٢٨).
(٤) أخرجه مسدد وغيره، انظر: المطالب العالية (١١٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٠)، وأبو يعلى (٥٧٠٩).

وروى الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن محمد عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يوم جمعة قط صائماً[(١)].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها.

ومع ذلك أيضاً ما ذكر من فضل يوم وإفطار يوم، فقد يصوم يوم الجمعة في ذلك مفرداً، إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، لأنه ربما وقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة.

فوجه أحاديث النهي عن تفرد صوم يوم الجمعة إنما هو على التعمد لذلك، يريد أن تتعمد صوم الجمعة تلتمس فضيلته، فهذا هو المنهي عنه.

فأما الذي يلتمس الفضيلة في صوم يوم وإفطار يوم، فيوافق ذلك صوم يوم الجمعة خاصة، فليس بالمنهي عنه.

وأما الحديثان اللذان ذكرنا عن ابن عمر في هذا الباب فكلاهما واهٍ، وقد روي عن عدة من التابعين أنه لا بأس إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم الجمعة وحده.

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدت بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً في يوم جمعة قط. وهذا عند البزار (١٠٧١/ كشف).

٥٨ ـ باب في صوم يوم بعينه

روى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا[١].

وروى أبان بن يزيد عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواءٍ الخزاعي عن حفصة: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس[٢].

وروى محمد بن رفاعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«تعرض الأعمال على الله عز وجل يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**[٣].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها وجوه:

فنرى أن حديث عائشة إنما وجهه أن ذلك لم يكن منه دائماً مخافة أن يوجبه، وأن سائر الأحاديث على أنه قد كان يفعله كثيراً ويتركه أحياناً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٣)، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواءٍ الخزاعي. أما رواية أبان التي ذكرها المصنف فلم أجدها إلاَّ مختصرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، وأصله في مسلم دون ذكر الصوم.

٥٩ ـ باب صوم يوم عاشوراء

روى حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي أن النبي ﷺ قال لهم في يوم عاشوراء: «**صوموا هذا اليوم، فمن كان طَعِمَ فليتم بقية يومه**»[١].

ثم روي مثل هذا بعينه عن جماعة عن النبي ﷺ فيهم ابن عباس، وهند بن أَسماء، وأَسماء بن حارثة، وسلمة بن الأَكوع، وغيرهم.

وروي من أكثر من عشرين وجهاً أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء.

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأَن النبي ﷺ صامه قبل أن يفترض رمضان [وترك عاشوراء][٢]، فلما فرض رمضان، قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**»[٣].

وروى هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صام يوم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وابن ماجه (١٧٣٥).
(٢) هكذا بالأصل، ولعل الناسخ وقع نظره على الحديث التالي، أو يحتمل أنه أراد فرض رمضان، وفرض ترك عاشوراء، وهذا بعيد جداً.
(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٩)، ومسلم (٣/١٤٧).

عاشوراء وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء[١].

وروى أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أمر بصوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم يأمر به، ولم ينه عنه[٢].

وروى سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ مثل هذا أيضاً[٣].

وروى الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرِك[٤].

وروى الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: «**هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر**»[٥].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، ولها معاني، وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٥٧) (٢٠٠٢)، ومسلم (٣/١٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤٩)، وأحمد (٥/٩٦).
(٣) أخرجه أحمد (٦/٦).
(٤) أخرجه مسلم (١١٢٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

وذلك أَن النبي ﷺ وكَّدَ صومه في أول الأَمر قبل نزول شهر الصوم، حتى أمرهم بأَن يتموا بقية يومهم وإِن كانوا قد أكلوا، وإنما يفعل ذلك في الفريضة.

ثم جاءت الأَحاديث بما يبين أن ذلك كله كان قبل شهر رمضان، فلما فرض شهر رمضان كان ما سواه تطوعاً.

ومما يؤكد ذلك أن معاوية إنما أسلم يوم الفتح، وقد فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان قبل ذلك بسنين، ثم حكى معاوية أنه سمع النبي ﷺ يخبر الناس بأَنه صائم ويقول لهم: «**من شاء منكم فليصم**» ففي هذا الحديث وما أشبهه من الأَحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء، وفيه أيضاً بيان [لأن][1] النسخ لم يكن على تَرْكِهِ البتة، ولكن على أنه صار تطوعاً، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه.

* * *

---

(١) هكذا في الأصل وفي نقل ابن تيمية عن الأثرم: [بيان أن النسخ].
انظر هذا النقل في «شرح العمدة» (كتاب الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٧٣).

٦٠ـ باب في القبلة للصائم

روت عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. إلاَّ أن حديث أم حبيبة أضعفها[١].

وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عبدالملك بن سعيد عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائم**» فرخص له[٢].

وروى معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم[٣].

وروى إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد عن ميمونة ـ مولاة للنبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ سئل عن القبلة للصائم، فقال: «**قد أفطر**»[٤].

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وحديث حفصة خرجه مسلم (١١٠٧)، وحديث أم سلمة أخرجه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٨). وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي في الكبرى (الصوم) (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وابن ماجه (١٦٨٦).

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[١].

وروى أبانْ بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة أن النبي ﷺ رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها والمعنى فيها واحد والكراهية فيها إنما هي لمن لا يملك أربه، وذلك أن ينتشر فيمذي، فيحرج صومه، فلذلك كرهها للشاب دونْ الشيخ[٢].

وقالت عائشة: وأيكم كان أملك لأَربه من رسول الله ﷺ؟

فإذا خاف الصائم أن ينتشر اجتنبها، وإذا أمن ذلك فلا بأس بها.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦٧٣٩).
(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

٦١ ـ باب المباشرة للصائم

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأَسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأَرَبه(١).

وروى إسرائيل عن أبي العنبس عن الأَغر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص للشيخ أن يباشر وهو صائم، ونهى الشاب(٢).

وهذه المسألة أيضاً قصتها شبيهة بقصة القبلة للصائم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥)، وقد رواه البخاري (١٩٢٧)، من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

٦٢ـ باب الوصال في الصيام

روى حميد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الوصال[١].

والأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٢].

وسلمة بن كهيل عن قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الوصال[٣].

وروى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ واصل[٤].

وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ واصل[٥].

وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٦)، ومسلم (٣/ ١٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢).
(٤) هو الحديث السابق لأنس الذي أخرجه البخاري (٩/ ١٠٦)، ومسلم (٣/ ١٣٤).
(٥) هو الحديث السابق لأبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤).

واصل[١].

وفي هذا الباب أحاديث، فاختلفت هذه الأَحاديث في ظاهرها وإنما الوجه فيها أن ذلك كان خاصاً للنبي ﷺ ونهى عنه أصحابه، فقال: «**إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»[٢].

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث

باب الهلال يُرى ما يقول

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤).

(٢) هذه الرواية عن البخاري (١٩٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجزء الثالث من كتاب
ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليـــف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم

مما رواه عنه أبو الحسن علي بن يعقوب بن إبراهيم الكوسج رواية أبي الحسن علي بن محمد بن سعيد الموصلي الخفاف عنه رواية الشيخ أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة عن أبي الحسين محمد بن عبدالله بن أخي ميمي إجازة عنه.



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن المسلمة قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبدالله بن أخي ميمي إجازةً قال: حدثنا أبوالحسن علي بن محمد بن سعيد الخفاف الموصلي، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن يعقوب الكوسج قال: قال أبو بكر الأثرم:



٦٣ـ باب الهلال يُرى ما يقول

روى محمد بن بشر عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر يوم الحشر**»(١).

وروى عبدالعزيز بن حصين عن عبدالكريم عن أبي عبيدة بن رفاعة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، هلال خير ورشد، آمنت بخالقه ـ ثلاثاً ـ**» ثم يسئل لنفسه(٢).

وروى عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه وعمه عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان،**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٩).

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٤) في ترجمة (رفاعة). وعزاه إلى أبي موسى وأبي نعيم، وهو عنده في معرفة الصحابة (ج١/ ٢٣٨ أ ـ ب).

والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله»[١].

وروى أبو عامر عن سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»[٢].

فهذه الأَحاديث في ظاهرها مختلفة، وكلها ليست بأقوى الأحاديث. وإنما الوجه أن ذلك ليس فيه شيء مؤقت، وأي ذلك قاله فهو جائز.

* * *

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦٨٧)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٥٦)، وابن حبان (٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٧)، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٣٤٥١).

٦٤ـ باب صوم يوم السبت

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[١].

فجاء هذا الحديث بما خالف الأَحاديث كلها، فمن ذلك حديث علي[٢]، وأبي هريرة[٣]، وجندب[٤]: أن النبي ﷺ أمر بصوم المحرم.

ففي المحرم السبت، وليس مما افترض. ومن ذلك حديث أُم سلمة[٥] وعائشة[٦]، وأسامة بن زيد[٧]، وأبي

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).
(٢) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (١٣٢٢)، والترمذي (٧٤١).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٦٩).
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٤/ ١٥٠).
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦١).
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي (٤/ ٢٠١).

ثعلبة[١]، وابن عمر[٢]، أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. وفيه السبت.

ومن حديث [.....][٣] وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر**»[٤].

وقد يكون فيها السبت.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء، وقد يكون يوم السبت.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٥)، والشجري في أماليه (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني شرح الآثار (٢/ ٨٢).

(٣) بياض يقدر بثلاث كلمات، ومن الخير أن الناسخ تكرر عنده قول المصنف: [أمر بصوم شعبان وفيه السبت ومن حديث أبي أيوب وثوبان وجابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صام رمضان] وقد وضع عليها الناسخ خطأً إشارة منه إلى أنه تكرر خطأً، ولكننا استفدنا من هذا التكرار معرفة موضع البياض في النسخة الخطية، إذاً فالساقط هو [أبي أيوب وثوبان وجابر] علماً بأن نصف كلمة جابر ظهرت في المخطوط.

(٤) حديث أبي أيوب أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩) وحديث ثوبان أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١٧١٥)، وحديث جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبزار (١/ ٤٩٥ ـ كشف)، وحديث أبي هريرة أخرجه البزار (١/ ٤٩٥ ـ كشف)، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (٧٦٠٧).

ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي ﷺ أيضاً، وقد يكون يوم السبت، ومن ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ في صيام البيض، وقد يكون فيها السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث.

* * *

٦٥ ـ باب في المسكر

روى الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أَسكرَ فهو حرام**»[١].

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٢].

وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٣].

ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٤].

وأيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر**»[٥].

وروى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٠)، ومسلم (٦/ ٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٤)، وأحمد (٢/ ١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٦/ ١٠١).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٨/ ٢٩٧).
(٥) أخرجه مسلم (٦/ ١٠٠).
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٨٢).

وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[١].

وروى أبو عثمان الأنصاري، وكان ثقة، عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: «**ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام**»[٢].

وروى الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[٣].

وروى عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وجابر وأبو هريرة، وميمونة، وأم حبيبة، وأنس، ومعاوية، وبريدة، والأسلمي، وجماعة سواهم: أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام**»[٤].

وروى الديلم الحميري أنه سأل النبي ﷺ عن الشراب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٣٠٠).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).
(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٣٠١)، والدارمي (٢١٠٥).
(٤) حديث صحيح ورد عن جماعة من الصحابة، انظر: تخريج أحاديثهم في «فيض القدير» (٥/ ٣٠)، وقال الغماري: (هو حديث تواتر عن النبي ﷺ من رواية نحو ثلاثين صحابياً جلها بالأسانيد الصحيحة والحسنة). الهداية (٦/ ٣٣٤).

الذي يتخذونه بأرضهم فقال: «**أيسكر؟**» فقال: نعم، قال: «**فلا تشربه**»، قال: فإنهم لا يصبرون عنه، قال: «**فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم**»[١].

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام. والذي نفسي بيدِه لمن شرب مسكراً إن حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة**»[٢].

وروى طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه قال في المسكر: «**لا يشربه رجل فيسقيه الله عز وجل الخمر يوم القيامة**»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**من شرب مسكراً نجس، ونجست صلاته أربعين يوماً**»[٤].

فتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم قليل المسكر وكثيره، وأنه خمر.

ثم روى قوم يستحلون بعض ما حرم الله عز وجل أحاديث لا أصول لها، فمنها حديث رواه أبو الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، وأبو داود (٣٦٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (١٤٨٨٠).
(٣) أخرجه أحمد «انظر: المسند الجامع (٧/ ٥٧٥)».
(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشربوا في الظروف ولا تسكروا**»[١].

فتأولوا هذا الحديث على ما أحبوا فوافقوا أهل البدع في تأويلهم المتشابه وتركهم المحكم، قال الله عزوجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران ـ آية(٧)].

وهذا حديث له علل بينة، وقد طعن فيه أهل العلم قديماً: فبلغني أن شعبة طعن فيه.

وسمعتُ أبا عبدالله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن ثلاث: عن الشرب في الأوعية، وعن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي، فأما لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا، وأما زيارة القبور فزوروها، وأشربوا في الأوعية ولا تشربوا مسكراً**»[٢].

قال: فدرس كتاب أبي الأحوص فلقنوه الإسناد والكلام، فقلب الإسناد والكلام، ولم يكن أبو الأحوص يقول: أبي بردة بن نيار، كان يقول: أبو بردة، وإنما هو عن ابن بريدة فلقنوه أن أبا بردة إنما هو ابن نيار فقاله.

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦).

وقد سمعت سليمان بن داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص من أبو بردة؟ فقال: أظنه، ثم قال: يقولون: ابن نيار.

وهذا حديث معروف، قد رواه غير واحد عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه على ما وصفناه، ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك عن بريدة رواها علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه[1]. ورواه محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه[1].

ورواه أبو فروة الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة، عن أبيه[2].

فلو لم يجىء لهذا الحديث معاريض من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ لم يكن هذا مما يصح به خبر لبيان ضعفه.

واحتجوا أيضاً بحديث رواه يحيى بن اليمان، وعبدالعزيز بن أبان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ استسقى وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فقربه إلى فيه فقطّب فدعا بماء فصبه عليه، فقال رجل: يا رسول الله أحرام هو؟ فقال:

---

(١) أخرجهما مسلم (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ٨٩).

«لا»[١].

وهذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة له بأصوله. وقد سمعت من أبي عبدالله ومن غيره من أئمة أهل الحديث في هذا الحديث كلاماً كثيراً، وبعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته.

فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له ولا فرع، وقال: إنما أصل هذا الحديث الكلبي، والكلبي متروك عند أهل العلم، وكان يحيى بن اليمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث، ولا يكتبه، وكان يحدث من حفظه بأعاجيب وهذا من أنكر ما روى.

وأما الذي روى عنه فإنه قد عثر عليه بما هو أعظم من الغلط مما قد كنّينا عنه لصعوبته وسماجة ذكره.

وفي هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين؛ لأنه زعم أنه قد شرب من نبيذ السقاية نبيذاً شديداً فجعله حجة في تحليل المسكر، وتأولوا أنه لا يقطب إلا من شدة، وأنه لايكون شديداً غير مسكر، فرجعوا أيضاً إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه، وتركوا ما قد كفوا مؤونته وفُسِّرَ لهم وجهه لقوله:

---

(١) أخرجهما النسائي (٨/ ٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٩)، ورواية ابن أبان أشار إليها البيهقي في السنن (٨/ ٣٠٤).

«ما أسكر كثيره فقليله حرام». فهل يحتاج هذا إلى تفسير؟ فيقال لهم: أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه؟ فيقولون: لا. فيقال لهم: أرأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أو مطبوخ؟ فيقولون: نقيع. فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه حين زعموا أن النبي ﷺ شربه نقيعاً شديداً، أو أنه لا يشتد حتى يغلي، وأنه إذا غلا النقيع فهو خمر. فهم يقرون بأنه خمر، وهم يزعمون بأن النبي ﷺ قد شربه ثم يحتجون بذلك في غيره ولا يأخذون به فيه بعينه. وتفسير هذا الكلام أنهم احتجوا بشرب النبي ﷺ ـ زعموا ـ النقيع الشديد في تحليل المسكر المطبوخ، ولا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع، فأيٌّ معاندة للعلم أبين من هذه؟

وهذا كقولهم: إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، ويحتجون في ذلك بالحديث الضعيف: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد تمت صلاته»[١]. وهم لا يقولون به؛ لأنهم يقولون: حتى يقعد مقدار التشهد. فهذان الحديثان هما حجة من أحل المسكر مما ادعوه على النبي ﷺ وأن الله عز وجل قد حرم الخمر فلم يبين في كتابه ما تفسيرها، فلجأ قوم إلى أن الخمر هي خمر العنب خاصة بغير حجة من كتاب ولا سنة، وكان نبي الله ﷺ أولى بتفسير ما حرم الله عز وجل

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٨/ منحة المعبود)، والبيهقي (٢/ ١٣٩).

على لسانه فقال ﷺ: «**الخمر من خمسة أشياء**»[(١)].

وقال في حديث آخر: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**»[(٢)].

فبدأ بالنخلة. وقال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل ـ آية (٦٧)]. فبدأ بالنخيل قبل الأعناب، فمن أين زعم هؤلاء أن الخمر من العنب خاصة؟

وقال النبي ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[(٣)].

وقال عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل»[(٤)].

وقال ابن مسعود وجماعة كثيرة: المسكر خمر. حتى قال سفيان بن سعيد: باخرة النادي خمر. فمن أين جاء هؤلاء بالتفصيل بين العنب وغيره، إذ لم ينزل تحريم الخمر على النبي ﷺ وإنما شرابهم الفضيخ لا يعرفون غيره، فلما تليت عليهم الآية بالتحريم هراقوا آنيتهم، وكانت هي خمرهم فقال قائلهم: أليس قد قال ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٣)، وأحمد (٧٧٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (٦/ ١٠٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

والسكر من كل شراب»[١].

وهذا حديث رووه عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس، فافهم بيان الحجة عليهم في هذا من وجوه منها:

أن شعبة كان أعلم بأبي عون، وأروى عنه من مسعر، ولم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون، فرواه عن مسعر، فشعبة كان أحرى أن يؤدي ما سمع من مسعر.

قال شعبة فيه عن مسعر بهذا الإسناد: «حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب».

وهم يتأولون أن قوله: «والسكر من كل شراب» تحليل لما دون السكر من الشراب، وقد جاء ما بيّن هذا حين تركوا مابان تفسيره وأخذوا بما قد تشابه ذكره؛ لأن ابن عباس قد روى عن النبي ﷺ: **«أن كل مسكر حرام»**[٢].

وقال ابن عباس: «من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجر»[٣]. وإنما كره نبيذ الجر لأنه يشتد في الجر

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٩٩)، والبيهقي (٨/ ٢٩٧)، عن ابن عباس من عدة طرق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٠٤).

حتى يكون مسكراً ليس لأن الظرف تحرمه.

وقال ابن عباس أيضاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

فكفى هذا من تأويل.

وقيل لابن عباس: ما تقول في شراب يصنع من القمح؟ قال: «أيسكر؟» قيل له: نعم. قال: «هو حرام». قيل: فما تقول في شراب يصنع من الشعير؟ حتى سأله عن أشربة. فقال: قد أكثرت عليّ: «أجتنب ما أسكره»[٢]. فرده إلى تحريم كل شيء يسكر منه.

وقال ابن عباس: «ما أسكر فهو حرام»[٣].

فأين هذا مما يتأولون عليه؟ فأما تمييزه بين الخمر والسكر فإن هذا كلام بين لمن فهمه، وذلك أن الخمر من خمسة أشياء خاصة، فما كان من تلك الخمسة الأشياء فهو خمر، وما سواهن فهو حلال ما لم يكن مسكراً، فإذا أسكر كثيره من سائر الأشياء فهو حرام.

---

(١) عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٦) إلى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» وهو مروي عن عدد من الصحابة، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/ ٣٢٠).

(٢) أخرج نحوه النسائي (٥٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٨)، والنسائي (٥٦٢٢).

فقال قائلهم: أليس قد شرب عمر نبيذاً شديداً. وقال: نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الإبل في بطوننا[١].

فرجعوا أيضاً إلى المتشابه من الكلام الذي لايصح مخرجه، ولا يثبت خبره، ولا يوافق ما روي عن عمر من الوجوه الصحاح معناه، وذلك أن أبا حيان التيمي وعبدالله بن أبي السفر وغيرهما رووه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «الخمر ما خامر العقل»[٢].

فجعل كل شراب غيّر العقل خمراً. والخمر لا يحل منها قليل وإن لم يسكر إلا أن يدّعوا أن هذه خمر غير تلك التي حرم قليلها.

أفتزعمون أن عمر رضي الله عنه حرّم خمراً، وحرّم الله خمراً أخرى؟ فهذان إذاً خمران.

أحدهما: حرمها الله تعالى، **والأخرى**: حرّمها عمر. أَوَ ليس قد بيّن في حديثه فقال: «يا أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ـ ثم قال ـ: والخمر ما خامر العقل». فإن أقررتم فقلتم: بلى، إنما أراد عمر رضي الله عنه ما حرم الله، ففسره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

فقل: أيحل ما حرم الله ما دون السكر، أو ليس إنما كان هذا قبل بيان تحريمها حين أباح لهم ما دون السكر منها، ونهاهم عن شربها في أوقات صلواتهم، ثم استأصل أمرها بالنهي عن قليلها وكثيرها حين أوقعت العداوة والبغضاء، وصدت عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل ما بين ما أحللتموه وبين ما حرمتموه في المعنى الذي حرم الله له الخمر من فرق؟

أو لستم قد أحللتم ما كره الله شربه لما يوقع من الأَسباب التي تجدونها واقعة بما أحللتموه. فلو لم يكن التحريم من الله عز وجل بالبيان إلا كما وصفتم: أنه خمر العنب النقيع خاصة، ثم وجدتم ما سواها من الأَشربة تدعو إلى مثل ما كره الله عز وجل له تلك الخمر بعينها.

ألم يكن ينبغي لكم أن تحرموا ما ضارع ما حرم الله عز وجل ودعا إلى مثل ما يدعو إليه؟ أو ليس إنما حرم الله عز وجل الميسر الذي كانوا يتقامرون يومئذ في أشياء معروفة بأعيانها، فحرم المسلمون جميع القمار، حتى ألحقوا بذلك كل ما حدث من هذا النحو إلى أن قالوا: لعب الصبيان بالجوز والكعاب؟

وحرم الله عز وجل على بني إسرائيل أكل الشحوم، فعابهم النبي ﷺ بأكل أثمانها، ولو أن عمر رضي الله عنه أراد الذي ادّعيتم ما كانت لكم فيه حجة؛ لأنا وجدناكم تتركون قول

عمر إذا شئتم، وتحتجون عليه بأئمة ضلالة، فكيف يلزمكم قوله فيما قد صح عن النبي ﷺ خلافه؟ هذا لو كان المذهب في قول عمر: كما ادّعيتم، وقد صحّ لنا أن عمر قد حرم من المسكر مثل الذي حرمه الله ورسوله. فمن ذلك ما ذكرنا من قوله: «الخمر ما خامر العقل».

وقوله: «الخمر من خمسة». ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ: **«أن كل مسكر حرام»**.

ومن ذلك حديث الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «ذكر لي أن عبيدالله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدتهم، فجلدهم الحد ثمانين[1].

فهو قد علم أنهم قد شربوا، وإنما قال: أسأل عما شربوا، فإن كان يسكر. ولم يقل: أسأل عنهم هل سكروا.

وقال عبيدالله بن عمر العمري: إنما كسر عمر النبيذ الذي شربه لشدة حلاوته[2]، وكذلك قال الأوزاعي أيضاً:

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً (١٠/ ٦٢ فتح)، ورواه مالك (٨٤٢) في الموطأ.
(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٠٦).

وأَهل العلم أولى بالتفسير. وفي حديث محمد بن جحادة أن الشراب الذي أتي به عمر فكسره إنما كان خلاًّ، قد خرج من حد المسكر[١].

فهذا أشبه أن يكون ما روي عن عمر متقارباً لا يخالف بعضه بعضاً.

وقالوا: إن عمر قال لعتبة بن فرقد: «إنا ننحر كل يوم جزوراً، فأما أطايبها فللمسلمين، وأما العنق وكذا فلنا، نأكل هذا اللحم الغليظ ونشرب عليه هذا النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا»[٢].

وقد ذكروا في هذا الحديث أن عتبة بن فرقد قال: قدمت عليه بسلال من خبيص فأنكر عليه.

وهذا حديث مدفوع عند أهل العلم بأشياء مفهومة منها:

أن أبا عثمان النهدي قال: كنت مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فبعث إلى عمر رضي الله عنه بسلال من خبيص فردها إليه وكتب إليه: إنه ليس من كدّك، ولا من كدّ أبيك، ولا من كدّ أمك. فهذا عتبة قد أرسل إلى عمر بشيء فأغضبه، ورده.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢٣).
(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٠).

أفيقدم به عليه ثانية، أو يقدم به عليه فيكرهه ويلومه ثم يوجه به إليه؟ هذا ما لا يكون إلا على وجه المعاندة والمعصية، ولم يكن عتبة كذلك، وقد كانت له صحبة من النبي ﷺ أيضاً.

ومما يدفع به هذا الحديث أيضاً قوله: «إننا ننحر كل يوم جزوراً» وهذا محال أن يدّعى على عمر. أما سمعت ما قال أسلم مولى عمر: عميت ناقة فقلت لعمر: قد عميت ناقة من الظهر. فقال: «اقطروها إلى الإبل»، قال: فقلت: فكيف ترعى من الأَرض؟ فقال: «افعلوا بها كذا» يلتمس له حيلة لبقائها.

أفيفعل هذا من يحتاج إلى جزور كل يوم، فلما لم يجد لها حيلة قال: أردتم والله نحرها. قال: فنحرها.

وكانت عنده صحاف تسع، فلا يكون عنده طريقة إلاَّ بعث إلى أزواج النبي ﷺ منها في تلك الصحاف، ويجعل آخر ذلك حظ حفصة؛ لأنها ابنته، ثم جمع على ما بقي منها أصحاب النبي ﷺ فقال له العباس: «لو صنعت هذا كل يوم اجتمعنا عندك» فقال: «هيهات لا أعود لهذا أبداً، إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، وإني أخاف إن سلكت غير طريقهما أن يسلك بي غير سبيلهما».

فعمر يتقي من أن يعود لنحر جزور مرة أخرى، وهذا

يدّعي أنه قد كان ينحر كل يوم جزوراً!

ثم رويت هذه القصة من وجوه، وهو يقول: «لتمرنّن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق».

وقال حذيفة: انطلقت إلى عمر فإذا قوم بين أيديهم قصاع فيها خبز ولحم، فدعاني عمر إلى طعامه، فإذا خبز وزيت. فقلت: منعتني أن آكل مع القوم، فقال: «إنما أدعوك إلى طعامي، وأما ذاك فطعام المسلمين».

فهذه الأَحاديث كلها مخالفة، وبيان الحجج على من يستحل المسكر كثيرة قصرنا عنها لطولها.

وذلك أنهم يحتجون بأحاديث، وهذا الذي ذكرناه أرفع حججهم.

وما بقي من حججهم من فعل ناس من الماضين، فإن بيان الوهن فيه كنحو ما قد شرحنا.

فإذا لم يبق لهم حجة من الأحاديث قالوا: فقد شربه فلان وفلان وفلان، وذكروا ناساً قد كانوا يصيبون ويخطئون، وهؤلاء الذين يحتجون بهم فيما يهوون من تحليل المسكر، قد يخالفونهم كثيراً إذا هووا. وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك، وقد وجدنا ذلك في أفضل الأمة بعد النبي ﷺ، أما سمعت قول أبي بكر الصديق في الجد إنه بمنزلة

الأب، فلم يجعل للأخ معه ميراثاً. ثم قد وافقه على ذلك أيضاً جماعة، فلم تستوحش الأئمة فراق قوله لأنه لا ينكر أن يترك بعض قوله ويؤخذ ببعضه. وقال أبو بكر رضي الله عنه: «إنه ليس في الأذن إلا خمسة عشر بعيراً». فترك الناس قوله وأخذوا بقول النبي ﷺ: **«في الأذن نصف الدية»**[١].

فلو قال قائل: أنا آخذ بقول أبي بكر. كان أبين حجة ممن أخذ بقول فلان وفلان في تحليل ما حرّمه النبي ﷺ من المسكر.

أو ما سمعت قول عمر رضي الله عنه: «لا يتيمم الجنب، ولا يصلي حتى يجد الماء»؟

وضمن أنساً وديعة. وقال في المسح على الخفين: «أمسح إلا من جنابة».

وعثمان رضي الله عنه قال في أخت، وأم، وجد: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث. وقال: «وعدة المختلعة حيضة».

وعلي رضي الله عنه قال: «تعتد الحامل المتوفى عنها آخر الأجلين».

---

(١) هو حديث عمرو بن حزم وفيه «وفي الأذنين الدية» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٤٩)، والدارمي (٢/ ١٩٣)، والنسائي (٨/ ٥٢).

وأجاز بيع أمهات الأولاد. وقال في الربيبة قولاً عجباً.

وابن مسعود رضي الله عنه أفتى في الصرف بفتيا عجب. وأفتى في أم المرأة التي لم يدخل بها. وفي غير ذلك.

فهؤلاء قد جاز أن يترك من قولهم ما خالف آثار رسول الله ﷺ، فمن دونهم أبعد.

* * *

٦٦ ـ باب في الخليطين

روى سليمان التيمي عن أنس[١]، وسليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين[٢].

وروى حبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٣].

وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ذلك[٤]، وهو من وجوه. فهذا ما صح في هذا عن النبي ﷺ. وإنما نهى عنه أيضاً لتوكيد تحريم المسكر؛ لأنه إذا خلط اشتد، وإذا اشتد أسكر.

وروى عن عائشة بإسناد ضعيف حميد بن سليمان عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ رخصة فيه.

وهذا خلاف الأحاديث القوية، ومثل هذا لا تصح به

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٦)، ومسلم (٦/ ٨٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٩٠)، والترمذي (١٨٧٧)، وأحمد (٣/ ٣).
(٣) حديث ابن أبي ثابت عند مسلم (٩٢١٦)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وحديث ابن أبي عمرة عند مسلم (٦/ ٩٤)، وأحمد (١/ ٢٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (٦/ ٩١).

حجة ولو لم يجيء خلافه.

واحتجوا بأن ابن عباس رخص فيه. وقد صح عن ابن عباس عن النبي ﷺ النهي عنه، أفتراه كان يحدث الناس بنهي النبي ﷺ ثم يعمل بغيره؟

واحتجوا بأن ابن عمر قد رخص فيه، وذلك من وجه ضعيف.

وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخليطين.

* * *

٦٧ ـ باب الشرب في الظروف

هذه المسألة قل ما يوجد في السنن مثلها، وذلك أنه جاء عن النبي ﷺ النهي عن الظروف التي ينتبذ فيها.

والرخصة في الأسقية التي تلاث على أفواهها. ثم جاءت الرخصة فيها إذا لم يكن الشراب فيها مسكراً لقوله ﷺ: «**إني نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيها، ولا تشربوا مسكراً**».

ثم جاء النهي عنها أيضاً بعد الرخصة. فرجع الأمر فيها إلى النهي. وبيان ذلك كله في الرواية.

روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن ثلاث**» فذكر الأوعية. وقال: «**اشربوا، ولا تشربوا مسكراً**»[١].

وروى إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير أن صعصعة بن صوحان قال لعلي رضي الله عنه: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير»[٢].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٧).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، والنسائي (٨/ ١٦٦).

ثم روى مثل هذا عن علي رضي الله عنه أيضاً من وجوه.

فقد جمع علي رضي الله عنه هذه الأخبار الثلاثة التي وصفناها؛ لأنه حكى عن النبي ﷺ أنه قال: «**نهيتكم عن الأوعية**» فحكى أنه سمع النبي ﷺ يذكر نهيه الأول ورخصته في ذلك الحديث.

ثم استفتى بعد النبي ﷺ فحكى النهي فدل ذلك على أنه لم يكن ليفتي بالمنسوخ، وإنما يكون الفتيا بآخر الأمور من السنة.

وروى أنس بن مالك أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**نهيتكم عن ثلاث**»[١]، مثل ما قال علي رضي الله عنه.

ثم روى محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم قال: دخلت على أنس فسألته عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت، فأعدت عليه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت[٢].

فأفتى أنس أيضاً بالشدة والكراهة بعد النبي ﷺ فقد جمع أنس أيضاً الأخبار الثلاثة التي وصفنا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٧).

وروى المختار بن فلفل أيضاً قال: سألت أنساً عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية[١].

فهذه كما قد رأيت فتيا وليست رواية.

وقد روى الزهري عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت[٢].

فهذا منها، ولم يحتج به لأن هذه رواية، وقد يمكن أن يروي الأمر الأول ولكنه لما أفتى بالكراهة بعد أن سمع الرخصة علمنا أنه قد يحدث من النبي ﷺ نهى بعد الإذن حين أفتوا بعد النبي ﷺ بالنهي، وذكروا مع فتياهم قول النبي ﷺ فيها.

وكذلك عائشة أيضاً، وكذلك أبو سعيد أيضاً مثل هذه القصة سواء.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٢)، والنسائي (٨/ ٣٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٢).

٦٨ـ باب في الشرب قائماً

روى عاصم بن سليمان عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائماً[١].

وروى عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ شرب قائماً[٢].

وعطاء بن السائب عن ميسرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله[٣].

وحفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ[٤].

وعمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٩١)، ومسلم (٦/ ١١١).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٤).
(٤) أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وابن حبان (٥٣٢٢/ الإحسان).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وابن حبان (٥٢٤٣).

وروى معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء**»[١].

وروى هشام وغيره عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً[٢].

وروى هشام[٣] وغيره عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً[٤].

وروى شعبة عن أبي زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «**أتحب أن يشرب معك الهر؟**» قال: لا. فقال: «**فقد شرب معك من هو شرٌّ منه. الشيطان**»[٥].

فاختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣)، وعبدالرزاق (١٩٥٨٩) وابن حبان (١٢/ ١٤٣/ الإحسان).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٨).
(٣) لعله أراد همام.
(٤) أخرجه مسلم (٦/ ١١٠)، وأحمد (٣/ ٥٤).
(٥) أخرجه أحمد (٨٠٠٣)، والدارمي (٢١٢٨).

أثبت؛ لأن حديث أبي هريرة في الكراهة من وجهين[١]:

أحدهما: لم يروه غير معمر. وكان معمر مضطرباً في حديث الأعمش، ويخطىء فيه.

والوجه الآخر: عن أبي زياد. وليس بالمشهور بالحديث ولا أعرف له عن أبي هريرة غيره.

ثم أبين ذلك في ضعفه أنه قد سئل أبو هريرة عن الشرب قائماً فقال: لا بأس به، فكان هذا خبر ساقط.

وأما حديث أنس فهو حديث جيد الإسناد، إلا أنه قد جاء عن أنس خلافه.

روى سفيان وزهير عن عبدالكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس عن أنس أن النبي ﷺ شرب وهو قائم[٢].

وحديث الكراهة عن أنس هو أثبت إلا أنه لما صحت أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت. أَلاَ ترى أنه ربما روى الثبت حديثاً فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب،

---

(١) لعل هنا سقطاً ـ والله أعلم ـ فيكون الكلام كالتالي: (... في الكراهة معلول من وجهين).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩) من طريق سفيان، وفي (٦/ ٣٧٦) من طريق زهير.

وليس ذلك في كل شيء وسنفتح لك منها باباً: قد كان سالم بن عبدالله يقدم على نافع، وقد قدم نافع في أحاديث على سالم، فقيل: نافع فيها أصوب.

وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديماً شديداً، ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير.

وأما حديث أبي سعيد فإنه روى عن أبي عيسى الأسواري، وليس بالمشهور بالعلم، ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر. ويرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت، أن الرخصة بعدها؛ لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي ﷺ على الرخصة، عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون: سالم بن عبدالله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم.

* * *

٦٩ ـ باب الشرب من فيّ السقاء

روى الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء[١].

وروى أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٢].

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي مثله[٣].
وهو من وجوه.

وروى يزيد بن يزيد بن جابر عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشه أن النبي ﷺ شرب من فم قربةٍ[٤].

وروى سفيان عن عبدالكريم عن البراء عن أنس أن النبي ﷺ شرب من فم قربةٍ[٥].

وروى شريك عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، وأحمد (١٩٨٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (١٨٩٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٤).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩).
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١١).

فاختلفت الأحاديث في هذا الباب. والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها أثبت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لاتكون إلا قبل النهي.

والنهي آخر الأمرين.

فأما حديث شريك عن حميد عن أنس فهو عندنا خطأ، إنما أراد حديث عبدالكريم عن البراء عن أنس. وهذا إسناد ليس بالقوي.

وبيان ما ذكرنا من النهي بعد الفعل فيما روى الزهري عن عبيدالله عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية[١]. فهذا يدلك على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٢٧).

٧٠ ـ باب التنفس في الشراب

روى هشام الدستوائي وعبدالوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «**هو أهنا وأمرأ وأبرأ**»[١].

وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا شرب تنفس ثلاثاً[٢].

وروى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[٣]. وروى عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[٤].

وروى رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء فتنفس مرتين[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، وأحمد (١٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم فوق الحديث السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وأحمد (١٩٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٨٦)، وابن ماجه (٣٤١٧)، وأحمد (٢٥٧٨).

وروى مالك عن أيوب بن حبيب عن أبي المثنى الجهني عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: إني لا أروي بنفس واحد، قال: «**فأبن الإناء عن فيك ثم تنفس**»[١].

فدل ظاهر هذا الحديث على الرخصة في الشرب بنفس واحد. فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة. والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس واحد وبنفسين وبثلاثة أنفاس، وبأكثر منها؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وأن اختيار الثلاث لحسن.

وأما حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنما ذلك أن يجعل نفسه في الإناء، فأما التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك.

* * *

(١) أخرجه مالك (٥٧٦)، والترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٦).

٧١ ـ باب الكرع في الشُّرب

روى فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار فقال: «**هل عندك ماء بات في شنٍّ وإلا كرعنا**»[١].

وروى الليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تكرعوا**»[٢].

فاختلف هذان الحديثان. وحديث فليح أصحهما إسناداً.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٣).

٧٢ ـ باب دعاء المشركين قبل القتال

روى سفيان بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم[١].

وروى سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يأمر أمير جيوشه. يقول: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم...**» ثم قص الحديث[٢].

وروى عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لأصحابه كفوا حتى أدعهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم. ثم قص الحديث[٣].

فهذه الأحاديث توجب الدعاء قبل القتال. ثم جاءت أحاديث بغير ذلك.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٥)، والدارمي (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٩١)، والحاكم (١/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٣٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (٢٦١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٠)، والترمذي (١٥٤٨).

عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله، أهل الدار من العدو يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال «**هم منهم**»[١]. ولم يذكر في هذه الدعوة قبل القتال.

وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي ﷺ قال له: «**أغر على يُبْنى صباحاً**»[٢]. ولم يذكر الدعوة.

وروى ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون[٣].

وروى حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أغار على قوم فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم[٤].

وروى عبدالملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً؛ فلا تقتلوا أحداً**»[٥].

ومن ذاك أن النبي ﷺ طرق أهل مكة بغتة فقاتلهم.

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨).

الأحاديث الأُول فإنها فيمن لم تبلغه الدعوة، فأما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فردوها فأولئك لا يدعون، وإن عاودوهم بالدعوة جاز، ألا ترى أن أهل مكة قد كان النبي ﷺ دعاهم وهو مقيم معهم قبل هجرته، ثم حاربوه مراراً فلذلك لم يدعهم، وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم، وبلغتهم دعوته، فتركوا أمره عامدين، وكذلك من سواهم. فعلى هذا يؤخذ هذا الباب، وكذلك جاءت الأحاديث عن العلماء بتصحيح هذا المذهب الذي اخترناه.

وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس أن لا يدعون؛ لأنهم قد عرفوا ما يدعوهم إليه[١]. وقال سفيان عن منصور عن إبراهيم: قد علموا ما يدعون إليه[٢].

* * *

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٩)، وعبدالرزاق (٩٤٢٦).

٧٣ ـ باب أي وقت يقاتل العدو

روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن قال: شهدتُ رسول الله ﷺ إذا كان عند القتال فلم يقاتل أول النهار أخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر(١).

وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس نهد إلى عدوه(٢).

وروى حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح(٣).

وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي ﷺ قال له: «**أغر على يُبْنى صباحاً**»(٤).

وذكر الصعب بن جثامة في حديثه عن النبي ﷺ أنه أجاز

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٤).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٥).

أن يبيتوهم ليلاً [١].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز على قدر الحاجة إليه، فإن كان مطمئناً يقدر على تأخير قتالهم تحرى زوال الشمس، وإن كان لا يستطيع إلا مناجزتهم قاتلهم أي وقت كان.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٥/ ١٤٤).

٧٤ـ باب التحريق في أرض العدو

روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير ابن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن ظفرتم بفلان وفلان فحرقوهما بالنار**». ثم قال: «**لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله عز وجل، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما**»(١).

وروى أبو إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها**»(٢).

وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لاتعذبوا بعذاب الله عز وجل**»(٣).

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق(٤).

---

(١) أخرجه من هذه الطريق الدارمي (٢٤٦٤)، وهو عند البخاري (٣٠١٦)، من طريق الليث عن بكير.
(٢) أخرجه أحمد (٤٠١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢١).

وروى الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي ﷺ قال له «**أغر على يُبْنى صباحاً ثم حرق**»[١].

وروى إسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: «**ألا تريحني من ذي الخلصة؟**» قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، ثم بعث إلى النبي ﷺ رجلاً فأخبره فبرك على أحمس[٢].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وإنما الوجه فيها أنه لا ينبغي أن يحرّق ذو روح بالنار؛ لأنه قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل**» وإنما يعذب الله بالنار الإنس والجن خاصة، وإنما جاز التحريق في أرض العدو، وفي متاعهم ومنازلهم وكرومهم ونخيلهم؛ يلتمس بذلك غيظهم.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٠).

٧٥ ـ باب سهم الفارس في الغزو

روى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبها سهماً[١].

وروى ابن فضيل عن الحجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهمه، ولفرسه سهمان[٢].

وروى مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عمه عبدالرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية أن النبي ﷺ جعل للفارس سهمين[٣].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وأثبت ما روي في هذا: الحديث الأول، أن يكون للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه. وعلى ذلك فعل الأئمة: عمر بن الخطاب وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٨٤)، وأبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٠).

٧٦ ـ باب قبول هدية المشركين

روى ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار،

وعمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال: «**إنا لا نقبل زبد المشركين**»[(١)].

وروى أبو عون الثقفي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً رضي الله عنه[(٢)].

وروى سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ جرةً مِنْ مَنٍّ فقسمها بين أصحابه[(٣)].

وروى أيضاً أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ فقبلها.

فاختلفت هذه الأحاديث وهي تتصرف على وجوه ثلاثة:

---

(١) أخرجه من الوجه الأول: أحمد (٤/١٦٢)، ومن الثاني: أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٤٢)، وأحمد (١/١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٢٢)، وابن أبي شبة (١٢/٤٦٨)، والبزار (١٩٣٦/ كشف)، وعند أحمد أنه: «الأكيدر» وليس: «المقوقس». وعند البزار: «ملك ذي يزن» فالله أعلم.

أحدها: أن يكون الحديث الذي ذكر فيه قبول هداياهم هو أثبت، وهو حديث علي رضي الله عنه؛ لأن حديث عياض بن حمار قد رواه غير واحد عن ابن عون عن الحسن مرسلاً.

وحديث قتادة أيضاً هو عندنا مرسل؛ لأن يزيد بن عبدالله روى غير هذا الحديث عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار، ومطرف أقدم من يزيد بعشر سنين، فلا نرى يزيد سمع من عياض. فهذا وجه من الثلاثة وهو أحسنها.

والوجه الثاني: أن يكون أحد الحديثين ناسخ لصاحبه، وذلك أن عياض بن حمار كان يخالط النبي ﷺ في الجاهلية، ثم أهدى له فكان هذا في أول الأمر، وكان حديث الأكيدر في آخر ذلك؛ لأنه كان قبل موت النبي ﷺ بيسير.

والوجه الثالث: أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب، دون أهل الشرك، ألا ترى أن عياضاً لم يكن من أهل الكتاب، وأن الأكيدر كان في مملكة الروم وعلى دينها؟

والوجه الأول أحسنها؛ أن يكون القبول هو أثبت الخبرين.

٧٧ ـ باب في الضيافة

روى منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «**ليلة الضيف حق واجب**»[(١)].

وروى ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال: «**في الضيف جائزته يومه وليلته**»[(٢)].

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة**»[(٣)].

وروى قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله[(٤)].

فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه عندنا فيها أن لها وجوهاً:

فأما قوله: يومه وليلته. فإن ذلك هو الحق الواجب الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧).

(٢) هكذا في الأصل، وأخرجه مالك (٥٧٨)، وأخرجه البخاري (٨/ ١٣)، من طريق الليث عن سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١)، والبيهقي (٧/ ١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، والبزار (١٩٣١).

لا يجوز تركه.

وقوله: الضيافة ثلاثة أيام فهذا للضيف، يقول: إن أقام ثلاثاً فتلك ضيافة، وليست بصدقة فلا يتوقاها، فإن زاد عليها فذلك الذي يتوقى.

* * *

٧٨ـ باب من يجب عليه الحد

روى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة فأجازه[١].

وروى عبدالملك بن عمير عن عطية القرظي أن النبي ﷺ قال: «**من كان أنبت فاقتلوه**»[٢].

وروى حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم**»[٣].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، ولها وجوه ولكل حديث منها موضع يعمل به فيه، وإنما هذه حدود ثلاثة فأيها سبق فهو إدراك؛ لأنه قد يخفى معرفة سنه فيؤخذ باحتلامه وقد يخفى احتلامه فيؤخذ بإنباته فكل ذلك علامة لبلوغ الحد الذي تجوز عليه الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦).

٧٩ـ باب طاعة الأئمة

روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله عز وجل، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله عز وجل، ومن عصى الإمام فقد عصاني**»[١].

وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله عز وجل، ومن أطاع أميري فقد أطاعني**»[٢].

وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من بايع إماماً فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده فليطعه ما استطاع**»[٣].

وروى شعبة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته أن النبي ﷺ قال: «**إن أمر عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٣٤)، وابن ماجه (٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤٨)، وأحمد (٦٥٠١).
(٤) أخرجه مسلم (٦/ ١٤).

وروى شعبة عن قتادة عن أبي مراية عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة في معصية الله عز وجل**»(١).

وروى زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»(٢).

وروى عبدالله عن(٣) نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة**»(٤).

وروى محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**من أمركم بمعصية فلا تطيعوه**»(٥).

وروى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٩)، ومسلم (٦/ ١٥).

(٣) في الأصل: عبدالله بن نافع.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢) من طريق عبدالله وأخرجه من طريق عبيدالله عن نافع البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٣)، وأحمد (١١٦٣٩).

لمن عصى الله عز وجل»[١].

وروى حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن زينب عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمن عصى الله عز وجل**»[٢].

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فتأول فيها أهل البدع.

فأما أهل السنة: فقد وضعوها مواضعها، ومعانيها كلها متقاربة عندهم.

فأما أهل البدع: فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم.

والوجه فيها أن هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً.

فأما حديث أبي هريرة الأول الذي ذكر فيها (من أطاع الإمام) فقد فسره حديث أبي هريرة الثاني الذي قال فيه: (من أطاع أميري) ثم بين أنه أيضاً لم يخص أميره إذا أمر بغير طاعة الله؛ لأنه حين بعث عبدالله بن حذافة فأمرهم أن يقتحموا النار

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٧٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والضياء في «المختارة» (٢٣٤٢).

فرجعوا إليه فأخبروه فقال لهم: (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه).

وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه قد قال فيه: (فليطعه ما استطاع) فقد جعل له فيه ثنيا، وإنما يريد الطاعة في المعروف.

وحديث أم الحصين قد اشترط فيه (يقودكم بكتاب الله).

وحديث علي رضي الله عنه قد فسره حين قال: (إنما الطاعة في المعروف).

وحديث ابن عمر أيضاً مفسر أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية، وكذلك حديث أبي سعيد.

وأما حديث ابن مسعود وأنس، فهما اللذان تأولهما أهل البدع فقالوا: ألا تراه يقول: لا طاعة لمن عصى الله عز وجل، فإذا عصى الله لم يطع في شيءٍ، وإن دعا إلى طاعة.

وإنما يرد المتشابه إلى المفسر، فما جَعْلُ هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث، بل إنما يرد هذا إلى ما بيّن معناه فقوله: (لا طاعة لمن عصى الله)، إنما يريد أنه لا يطاع في معصية، كسائر الأحاديث.

٨٠ ـ باب كف الأيدي عن قتال الأئمة

وروى الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم**»[١].

وهذا حديث معضل مخالف للأحاديث كلها، وفيه علل واضحة عند أهل العلم. فمن ذلك أني سمعت عفان بن مسلم يقول: لم يسمعه الأعمش من سالم، ولم يسمعه سالم من ثوبان. ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً البتة، وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال: كذبتم عليّ، قلتم عليّ ما لم أقل.

فلعله إنما أراد هذا الحديث بعينه، أنهم رووه عنه ولم يقله.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨١٥)، عن ابن سالم عن أبيه عن ثوبان.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يقتل قرشي صبراً**»[١].

ومن ذلك قوله فيه: «**أبيدوا خضراءهم**» فهذا لا يكون إلا بقتل صغيرهم وكبيرهم، وهذا خلاف حكم الإسلام والقرآن.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة**»[٢].

فكيف يكون هذا وقد أبيدت خضراؤهم؟

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**»[٣].

وقوله: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[٤].

ومن ذلك قوله: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[٥].

وهذا يقول: فإن لم يستقيموا. وقد يكون من ذلك ما لا يبلغ تحليل الدماء. فهذا حديث ذاهب لا يحتج به عالم، وقد روي هذا الحديث أيضاً من وجوه كلها ضعيفة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٢) (٨٨)، وأحمد (١٥٤٠٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) (٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) (١).
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٦)، ومسلم (٥/ ١٠٦).

وروى عبيدالله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف عن علي بن حسين عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إن أتاكم المصدقون فسألوكم الصدقة فتعدوا عليكم فقاتلوهم**»(١). وشيئاً هذا معناه.

وهذا الحديث أيضاً مخالف للأحاديث، فمن ذلك: أن هشام بن حسان وقتادة رويا عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**سيكون بعدي أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»(٢).

فهذا عن أم سلمة، وذاك عن أم سلمة، وهذا أثبت الإسنادين، وهذا موافق للأحاديث، وذاك مخالف لها. وهذا ضبة بن محصن الذي وفد إلى عمر يشكو أبا موسى حتى جمع بينه وبينه وكان له قدر عظيم. وذلك الإسناد ليس بثابت.

ومما يخالفه أيضاً حديث جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضى**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٢٣)، وأبو داود (٤٧٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٣٦٠).

ومن ذلك حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «**سيأتيكم ركب مبغضون ـ يعني المصدقين ـ فأدوا إليهم صدقاتكم وأرضوهم فإن من تمام زكاتكم رضاهم**»[١].

وروى عامر بن السمت عن معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**سيكون أمراء** ـ فذكر من فعلهم ثم قال ـ **فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن**»[٢].

وهذا أيضاً خلاف الأحاديث، وهو إسناد لم يسمع حديث عن ابن مسعود بهذا الإسناد غيره، وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه.

روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**سترون بعدي أثرة وفتناً وأموراً تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، ولكنه من حديث جابر بن عتيك، فلعل ما هنا غلط من الناسخ.
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٧)، مطولاً، وأخرجه أحمد (٤٣٦٣) مختصراً.
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) (٤٥).

وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت الإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك لها مخالف، ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم ـ رضي الله عنهم ـ يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة.

* * *

٨١ ـ باب الانتفاع بالغنائم

روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين فإذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»**(١).

وروى سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه قال: انتهيت إلى أبي جهل فضربته بسيفي فلم يغن شيئاً فأخذت سيف أبي جهل فضربته حتى قتلته(٢).

فهذان الحديثان في ظاهرهما مختلفان، وإنما الوجه فيهما أن يوضع كل واحد منهما موضعه، فإذا كان في موضع الضرورة يستعين به على النكاية فيهم مثل صنيع ابن مسعود فذلك لا يدفع، وما كان يريد به أن يبقي على دابته، ويركب دابة من المغنم، أو يبقي على ثوبه، أو سلاحه، أو يعمل بالشيء على غير ذلك الوجه فهو المنهي عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود(٢١٥٢) (٢٧٠١) بزيادة حنش الصنعاني بين أبي مرزوق ورويفع، وأخرجه أحمد بمثل إسناد المصنف (١٦٩٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٢).

٨٢ـ باب في آنية المشركين

حديث أبي ثعلبة هو من وجوه عن النبي ﷺ أنه سأله عن آنية العدو، فقال: «**استغنوا عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا**»(١).

فقال ها هنا: استغنوا عنها وإن احتجتم فاغسلوها، وسائر الأحاديث وظاهر القرآن على الرخصة في طعامهم وأكل جبنهم وخبزهم، وهم يصنعون ذلك في آنيتهم.

وروى عطاء عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يمتنع أن نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم(٢).

وروى سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «**لا يتحلّجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية**»(٣).

ومن ذلك ما لا يدفع من أكل خلهم وألبانهم وغير ذلك من أشربتهم وأطعمتهم، وإنما هي في آنيتهم.

---

(١) هو عند البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٦/ ٥٨) وغيرهم.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٤)، وأحمد (١٥٠٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٦).

فالوجه في ذلك أن يوضع كل شيء في موضعه، فإذا كان من طعامهم معمولاً في شيء من آنيتهم فلا بأس بأكله وشربه كما جاء الحديث، وإذا كان شيء من الآنية فارغاً فاحتيج إليه غُسل واستعمل كما جاء الحديث.

* * *

٨٣ـ باب في الركاز يوجد

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**»[١].

وروى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله[٢].

ومجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ مثله[٣].

ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٤].

وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله[٥].

وروى عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥).
(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٩٢)، وأبو يعلى (٢١٣٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٦)، وأحمد (٩٣٧١).
(٥) لم أجده.

قال: «في الركاز العشور»[١]. فهذا مخالف لتلك الأحاديث، وتلك الأحاديث أثبت وهي التي يعتمد عليها.

* * *

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٣٥)، وانظر: كنز العمال (١٠٩٦٥).

٨٤ـ باب المرتد ما يصنع به

روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)].

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس[(٢)].

وأبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس[(٣)].

وسماك عن معاوية بن قرة عن أنس[(٤)].

وقتادة عن أنس[(٥)].

وحميد عن أنس[(٦)].

وعبدالعزيز بن صهيب عن أنس: أن النبي ﷺ قطع أيدي أولئك الذين قدموا عليه فأسلموا، فبعث بهم إلى إبله ليشربوا من ألبانها فقتلوا الراعي، واستاقوا النعم، وارتدوا فقطع أيديهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠١)، ومسلم (٥/ ١٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٥)، ومسلم (٥/ ١٠٢).
(٤) أخرجه مسلم (٥/ ١٠٣).
(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٤)، ومسلم (٥/ ١٠٣).
(٦) أخرجه مسلم (٥/ ١٠١).

وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم تركهم في الشمس حتى ماتوا[١].

فاختلف هذان الخبران، وإنما الحكم في المرتد أن يقتل.

وأما حديث أنس هذا فقد تأوله الناس على وجهين، أحدهما أحسن من الآخر:

فأما ابن سيرين فقال: كان هذا قبل أن تحد الحدود.

وأما أبو قلابة فذهب إلى أن هؤلاء محاربين، يريد قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا أحسن الوجهين عندنا، وأبين ذلك عندنا أن يكون هذا في مثل جرم أولئك خاصة، ولا يكون هذا في غيره، وذلك لأنهم قد سمر أعينهم. وقال بعضهم: سمل أعينهم. وكل ذلك لا يفعل بالمحارب، فقد بين هذا أن سنة هؤلاء غير سنة المحاربين، ولكن يكون في مثل فعل هؤلاء خاصة أن يفعل بمن فعل مثل فعلهم مثل الذي فعلوا، ولهذا أشباه في العلم أن يعمل بالشيء في موضعه مثل الذي جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي وقع على امرأته في شهر رمضان فلم يجد ما

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٠١).

يكفر، فأعطاه ما يكفر به عن نفسه فأخبره بضرورته فرخص له في أكله[١]، فلا يكون هذا في غير ذلك من الكفارات أن يأكل الرجل ما يكفر به ولا يطعمه عياله.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

٨٥ـ باب في البداوة

روى شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع[١].

وروى إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من بدا جفا**»[٢].

وروى سفيان عن أبي موسى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من بدا جفا**»[٣].

واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما فعل النبي ﷺ فإنما وجهه أن يبرز إلى بعض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبهه، وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٥٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد (٣٣٦٢).

٨٦ ـ باب الكفارة قبل الحنث

روى أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»**(١). فجعل الكفارة في هذا بعد الحنث.

وروى الأعمش عن عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر يمينه، ويأتي الذي هو خير»**(٢). فجعل هذه الكفارة قبل الحنث.

وروى هشام عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: **«إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»**(٣). فبدأ هذا أيضاً بالكفارة قبل الحنث.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٩٥)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥/٨٦).

(٣) رواية هشام عن الحسن عند مسلم (٥/٨٦)، وأخرجه البخاري (٨/١٥٩)، من رواية جرير بن حازم عن الحسن.

وروى...[١] عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له: «**إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها]**[٢] فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك». فجعل هذا الكفارة بعد الحنث.

وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من حلف بيمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[٣]. فجعل الكفارة قبل الحنث.

وروى أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أُذينة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»[٤]. فجعل هذا الكفارة بعد الحنث.

وروى الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدالله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**إذا**

(١) لم أتبين اسم الراوي عن الحسن، وقد رواه عنه جماعة كثر، ذكرهم ابن حجر في الفتح (١١/ ٦١٥).
(٢) ما بين القوسين مستدرك على الهامش.
(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٦١).
(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٣) (١/ ٢٩٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ترجمة (٤٧)، وابن أبي شيبة (١٢٣٠٣).

حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل»[١]. فجعل هذا الكفارة قبل الحنث.

فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، وإنما الوجه في ذلك أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد. وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل حين فرض كفارة الظهار قبل أن يتماسا، فهذه كفارة قبل وجوبها؛ لأنها لو طلقها بعد أن ظاهر منها لم يلزمه كفارة وإنما كفر للذي أراد من الفعل، فكذلك الذي يكفر يمينه قبل حنثه هو أن ينوي أن يحنث، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك عن الصحابة، فما الوجه في ذلك إلا أنهم كانوا يجعلون ذلك معنىً واحداً: قدم الكفارة أم أخرها، فسووا بين ذلك في الرواية.

روي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[٢]. فبدأ بالكفارة قبل الحنث.

ورواه وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة عن أبي بكر

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٠١)، والبيهقي (١٠/٥٢).

(٢) تكلم ابن حجر على هذه الرواية في «الفتح» (١١/٥١٨)، ولم يعزها لأحد.

رضي الله عنه قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»[١]. فبدأ هذا بالحنث قبل الكفارة.

وكذلك أيضاً عن عمر حدثني ابن الطباع عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال: إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، معناه، فبدأ بالكفارة.

ورواه أبو نعيم عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر عن عمر فذكر فيه أن يبدأ بالحنث قبل الكفارة[٢].

آخر كتاب الناسخ والمنسوخ

---

(١) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة (١٢٣٠٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٠٨).

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة